

كتاب الصلاة
التفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن
وكتابه في الفارسية
لأبي الإخلاص حسن بن عمّار
الشُّرنبلالي الحنفي
(٩٩٤-١٠٦٩هـ)

تحقيق وتعليق
الاستاذ المساعد الدكتور
محمد جاسم ناصر

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله الصادق الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحبه الغر الميامين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وأما بعد: فهذه دراسة تحقيقية لمصنّف نفيس يبحث في جملة من الأبحاث الفقهية القرآنية، فمنها قراءة القرآن الكريم بغير العربية وكتابته بغير العربية، وحكم ترجمة القرآن وكتابته بغير العربية، وحكم التشهد والأذان والخطبة، وبعض أحكام الإخلاق بتلاوة القرآن الكريم من حيث الإدغام والإظهار والإمالة، وما حكم القراءة بالقراءة الشاذة، وما حكم القراءة باللحن، وما أحكام الوقف والوصل في القراءة، فنقل العلامة الشرنبلالي الخلاف الفقهي في كل مسألة مرجحاً أحد الأقوال حيناً أو جامعاً بين الأقوال حيناً، ولا يخرج عن الإجماع أبداً، واعتمد العلامة "رحمه الله تعالى" على أمهات المصادر الحنفية الأصلية، والتي تمّ تبيينها في الدراسة والتحقيق. قسمت البحث على قسمين: قسم يبحث في حياة المؤلف وشيوخه وتلامذته وآثاره العلمية والقسم الثاني يتعلق بالتحقيق، إذ اعتمدت هذه الدراسة على أصول خطية لم تسبق إليها دراسة سابقة وفضلاً على التوثيق الدقيق لكل نص من مصدره الأصلي، وما لم نقف عليه مطبوعاً رجعنا إلى أصوله الخطية من المخطوطات، وذلك من فضل الله تعالى وتوفيقه، والحمد لله أولاً وآخراً.

المقدمة

الحمد لله الذي خلق فسوى، وقدر فهدى، وأتمّ النعمة وأسدى، والصلاة والسلام على خير خلقه وأمين وحبه، ورسول إنسه وجنّه، محمد بن عبد الله، وعلى إله الأبطال، وصحبه الأخيار، ومن تبعهم إلى يوم المحشر والمآل والقرار أما بعد: فإن القرآن الكريم هو الكتاب الخاتم والمعجزة الخالدة تحدى الأولين والآخرين من الثقلين أن يأتيوا بمثله، فأذعنوا له بالتسليم والقبول، وهو حبل الله المتين والنور المبين والصراف المستقيم، والحجة البالغة إلى يوم الدين، ومنبع العلوم والمعارف، وإليه يرجع كل عالم وعارف، ولذلك غنى المفسرون والباحثون بدراسته وتلمس معانيه وأسراره، ومعرفة روعة بيانه، فكان بحق نوراً يهدي به الله من اتبع رضوانه سبل السلام أنار للبشرية طريق هدايتها وسعادتها في الدارين، فعاش العلماء يتدبرون آياته ويستخرجون الدرر من أحكامه، فيعملون بمحكمه ويؤمنون بمتشابهه، والقرآن الكريم فيه من الأسرار ما فيه، ومن الحكم والعظائم ما لا يدانيه، فهو متجدد لا يشبع منه العلماء هو معجزة رسوله الخالدة لم يصل أحد إلى منتهاه، بل هو كتاب تعجز الأبحر أن تقف أمامه أو تبلغ حدوده ومرامه، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ مَدَادًا لَكُمَّاتٍ رَبِّي لَنَفَذَ الْجَحْرُ قَبْلَ أَنْ تَنْفَذَ كَلِمَاتُ رَبِّي وَلَوْ جِئْنَا بِمِثْلِهِ مَدَدًا﴾ سورة الكهف: ١٠٩، وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا هَذَا الْقُرْآنَ عَلَى جَبَلٍ لَرَأَيْتَهُ خَاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ﴾ سورة الحشر: ٢١، بيد أن هناك كتباً كثيرة طبعت في علوم القرآن الكريم، إلا أن هناك مخطوطات كثيرة في خزائن المخطوطات، أو المكتبات الخاصة، أو العامة لم تأخذ حظها من العناية والتحقيق فضلاً على الآلاف التي فُقدت وضاعت، ولأهمية هذه المخطوطات وما فيها من العلوم المفيدة الغزيرة، وإحياء التراث الإسلامي الثمين، وإخراجه من طور المخطوطات إلى النور وحيز التداول، وتحقيقه قبل أن تمضي عليه حقبة من الزمن يُفقد فيها كلُّه، أو تتأكل بعض صفحاته كما هو حال كثيراً منها؛ ولهذا وذاك عقدت العزم على دراسة وتحقيق مخطوطة فقهية متعلّقة بعلوم القرآن الكريم، لما في هذه العلوم من فضل ومزية على غيرها من العلوم الشرعية وبفضل الله تعالى وأنا ألقب فهارس المخطوطات وقع اختياري على رسالة (الثفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية)، لأبي الإخلاص حسن ابن عمّار الشرنبلالي الحنفي فصولتها، وعند قراءتي لها وجدت فيها مادة فقهية جديرة بالدراسة والاهتمام وعميقة عن أحكام قراءة القرآن الكريم وكتابته بالفارسية، ثم بحثت عن نسخة أخرى، وبفضل الله تعالى عثرت عليها وقُمت بتصويرها، فعكفت على نسخها وتحقيقها حيناً من الدهر، وبفضل الله تعالى أتممتها وحاولت جهد المستطاع أن أخرج هذا النص كما أراد المصنّف، ثم أردفته بثبت بالمصادر والمراجع التي استعنت بها في دراسة المخطوط وتحقيقه، والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن ينفع به المسلمين عامة والمشتغلين بعلوم القرآن الكريم خاصة، وما من صواب فمن توفيق الله تعالى لي، وما من خطأ أو نسيان فمن الشيطان ومن نفسي إنّه سميع قريب مجيب. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين. ولقد قُمت بتقسيم بحثي المتواضع هذا إلى مقدمة وقسمين: أما المقدمة فقد ذكرناها آنفاً القسم الأول: القسم التأسيسي، وجعلته على منحنين المبحث الأول: دراسة عن حياة المؤلف الشيخ حسن الشرنبلالي، وفيه ستة مطالب المطلب الأول: حياته. المطلب الثاني: شيوخه. المطلب الثالث: تلاميذه. المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه. المطلب الخامس: مصنفاته. المطلب السادس: وفاته. المبحث الثاني: دراسة عن الرسالة وفيه ثلاثة مطالب المطلب الأول: عنوان الرسالة ونسبتها إلى المؤلف. المطلب الثاني: وصف نسخ المخطوط المعتمدة. المطلب الثالث: منهجي في التحقيق.

المطلب الأول: حياته وفيه خمسة فروع: لقبه ونسبه، كنيته، ولادته، رحلاته

الفرع الأول: اسمه: اتفقت المصادر كلها على اسمه ولم نجد اختلافاً فيه، إذ هو: حسن ابن عمّار بن عليّ الشرنبلاليّ الوفائيّ المصريّ الحنفيّ (١).

الفرع الثاني: لقبه ونسبه: الشُّرَنْبَلَالِيّ بِضَمِّ الشَّيْنِ الْمُثَلَّثَةِ مع الراء، وسُكُونِ النُّونِ وَضَمِّ الباءِ الْمُوحَّدَةِ، ثُمَّ لَامٍ أَلْفٌ وبعدها لَامٌ نِسْبَةً لِشَبْرَى بَلُولَةَ، وَهَذِهِ النِّسْبَةُ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَالْأَصْلُ "شبرا بلولي" نسبة لبلدة تجاه منوف العليا بإقليم المنوفية بسواد مصر (٢).

الفرع الثالث: كنيته: يُكْنَى الشَّيْخُ "رحمه الله" بِأَبِي الْإِخْلَاصِ، وَوُجِدَتْ لَهُ وَلَدَا يُسَمَّى عَلِيًّا، وَقَدْ اشْتَغَلَ بِالْعِلْمِ أَيْضًا، جَاءَ فِي خِلَاصَةِ الْأَثَرِ فِي تَرْجُمَةِ الشَّيْخِ الشَّيْخِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ يُوسُفَ الصَّفَدِيِّ الْمَعْرُوفِ بِالْخَالِدِيِّ الْفَقِيهِ الْأَدِيبِ الْحَنَفِيِّ، إِذْ قَالَ الْجَبَرْتِيُّ: (وَأَجَارَ لَهُ أَيْضًا عَلِيّ بْنُ حَسَنِ الشُّرَنْبَلَالِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَحْيِي الدِّينِ النَّحْرِيِّ الحنفيان جميع ما يجوز لهما) (٣).

الفرع الرابع: ولادته: ولد الشرنبلالي في قرية "شبرا بلولي" من محافظة المنوفية في مصر في عام (٩٩٤هـ - ١٠٨٥م)، وجاء به والدّه إلى القاهرة، وعمره ست سنوات فنشأ بها، فحفظ القرآن الكريم واشتغل بالعلم والطب حتى نبغ على أقرانه (٤).

الفرع الخامس: رحلاته: رحل إلى المسجد الأقصى في سنة (١٣٠٥هـ - ١٦٢٥م) بصحبة الاستاذ أبي الاسعاد يوسف بن وفا (٥)، وكان خصباً به في حياته (٦).

المطلب الثاني: شيوخه:

تربى الشَّيْخُ فِي كَنَفِ وَالِدِهِ، فَالْفَضْلُ فِي تَعَلُّمِهِ يُعَوِّدُ بَعْدَ فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى لِوَالِدِهِ الَّذِي أفرغهُ لِطَلَبِ الْعِلْمِ، وَجَاءَ بِهِ إِلَى مِصْرَ وَسَنَهُ يَقْرُبُ مِنْ سِتِّ سِنِينَ، فَحَفِظَ الْقُرْآنَ، وَأَخَذَ فِي الْإِسْتِغَالِ بِالْعِلْمِ عَلَى أَيْدِي الْعُلَمَاءِ، فَنَشَأَ فِي الْقَاهِرَةِ، وَدَرَسَ فِي الْأَزْهَرِ، وَتَعَيَّنَ بِالْقَاهِرَةِ، وَهَذِهِ تَرَاجُمُ لِبَعْضِ شُيُوخِهِ حَسَبَ وَقَاتِهِم:

١- ابنُ غانِمِ الْمُقَدِّسِيِّ (ت ١٠٠٤هـ): عَلِيّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ خَلِيلٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ الْمَعْرُوفِ بِأَبِي غَانِمٍ سَيِّدِ الْخَزَرَجِ الْخَزْرَجِيِّ السَّعْدِيِّ الْعُبَادِيِّ الْمُقَدِّسِيِّ الْأَصْلُ الْقَاهِرِيِّ الْمَوْلَدِ وَالسَّكَنِ الْمَلَقَبُ نَوْرُ الدِّينِ الْحَنَفِيِّ الْعَالِمُ الْكَبِيرُ الْحُجَّةُ الرَّحْلَةُ الْقُدْوَةُ رَأْسُ الْحَنَفِيَّةِ فِي عَصْرِهِ وَامَامُ أُمَّةِ الدَّهْرِ عَلَى الْإِطْلَاقِ (٧).

٢- الشَّيْخُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ النَّحْرِيِّ (١٠٢٦هـ): عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مُحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ نَاصِرِ الدِّينِ النَّحْرَاوِيِّ الْحَنَفِيِّ أَوْحَدُ الْفُقَهَاءِ وَأَجَلُ أَصْحَابِ التَّخَارِيجِ فِي مَذْهَبِ النُّعْمَانِ الَّذِينَ تَكَثَّلَتْ بِحَبْرِهِمْ عِيُونُ الْفُتُوَى فِي عَصْرِهِ (٨).

٣- مُحَمَّدُ الْمُجَنَّبِيِّ (ت ١٠٤١هـ): مُحَمَّدُ الْمُجَنَّبِيِّ الْمِصْرِيِّ الْمَلَقَبُ شَمْسُ الدِّينِ الْحَنَفِيِّ شَيْخُ الْإِسْلَامِ وَأَجَلُ عُلَمَاءِ الْحَنَفِيَّةِ الْكِبَارِ فِي الْمَذْهَبِ وَالْخِلَافِ، وَأَوْحَدُ أَفْرَادِ الدَّهْرِ فِي اللُّغَةِ وَالْعَرَبِيَّةِ وَالْحَدِيثِ، أَخَذَ الْفِقْهَ عَنْ شَيْخِ الْإِسْلَامِ وَالْحَنَفِيَّةِ عَلِيِّ بْنِ غَانِمِ الْمُقَدِّسِيِّ (٩).

المطلب الثالث: تلاميذه:

دَرَسَ الشُّرَنْبَلَالِيُّ بِالْجَامِعِ الْأَزْهَرِ، وَأَخَذَ عَنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ وَانْتَفَعُوا بِعِلْمِهِ، وَبَلَغَ عِلْمُ الشَّيْخِ الشُّرَنْبَلَالِيِّ مَبْلَغًا حَسَنًا، وَعَلَا نَجْمُهُ، وَدَاعَ صِيَّتُهُ، فَتَهَافَّتَ عَلَيْهِ طَلَبَةُ الْعِلْمِ لِيَنْهَلُوا مِنْ مَعِينِ عِلْمِهِ، وَيَتَأَدَّبُوا بِأَدَبِهِ، وَسَآذَكُرُ بَعْضُهُمْ بِحَسَبِ تَارِيخِ وَقَاتِهِم:

١- الشَّيْخُ إِسْمَاعِيلُ النَّابِلِيُّ (١٠٦٢هـ): إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ النَّابِلِيِّ الْأَصْلُ الدِّمَشْقِيُّ الْمَوْلَدُ وَالذَّارُ الْعَلَامَةُ الْفَقِيهِ الْحَنَفِيُّ، كَانَ عَالِمًا مُتَبَحِّرًا غَوَاصًا عَلَى الْمَعَانِي الدَّقِيقَةِ قَوِيَّ الْحَافِظَةِ، وَهُوَ أَفْضَلُ أَهْلِ وَقْتِهِ فِي الْفِقْهِ وَأَعْرِفَهُمْ بِطَرِيقِهِ، فَقَدْ صَنَفَ كُتُبًا كَثِيرَةً، (١٠).

٢- فَخْرُ الدِّينِ الْمُعَرِّيِّ (ت ١٠٧٠هـ): فَخْرُ الدِّينِ يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ أَحْمَدَ الْمُقَدِّسِيِّ الْحَنَفِيِّ، وَكَانَ فَخْرُ الدِّينِ هَذَا عَالِمًا، فَقِيهًا نَبِيلًا لَهُ رِحَالَاتٌ عَدَّةٌ إِلَى الْقَاهِرَةِ، وَأَقَامَ بِالْجَامِعِ الْأَزْهَرِ مُدَّةً، وَأَخَذَ عِلْمَ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ عَنْ أَبِي الْإِخْلَاصِ حَسَنِ الشُّرَنْبَلَالِيِّ (١١).

٣- صَالِحُ الصَّفَدِيِّ (ت ١٠٧٨هـ): صَالِحُ بْنُ عَلِيٍّ الصَّفَدِيِّ الْحَنَفِيِّ مُفْتِي الْحَنَفِيَّةِ بِصَفَدَ كَانَ فَقِيهًا فَاضِلًا حَسَنَ التَّحْرِيرِ، رَحَلَ فِي مَبْدَأِ أَمْرِهِ إِلَى الْقُدْسِ وَأَخَذَ بِهَا عَنِ الشَّيْخِ الْعَارِفِ بِاللَّهِ تَعَالَى مُحَمَّدِ الْعَلَمِيِّ، ثُمَّ رَحَلَ إِلَى الْقَاهِرَةِ، وَتَفَقَّهَ بِهَا عَلَى الْحَسَنِ الشُّرَنْبَلَالِيِّ (١٢).

المطلب الرابع: ثناء العلماء عليه

أَتَتْ عَلَى الشُّرَنْبَلَالِيِّ جَمْعٌ غَفِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ لَمْ يَصِلْنَا مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْقَلِيلُ بِسَبَبِ فَقْدِ الْكَثِيرِ مِنْ كُتُبِ التَّرَاجِمِ الَّتِي تَوَرَّخَ لِلْقُرْنِ الْحَادِي

عشر الذي عاش فيه، لقد نال الشرنبلالي المجد وأصبح علماً يُشار إليه بالبنان لكثرة علمه وتنوع تصانيفه، وتصدّر الإفتاء في المذهب الحنفي في عصره، وكثر ذكر اسمه لعلو مكانته بين أقرانه وعلماء مذهبه، كان مدققاً ومحققاً ومصنفاً، واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به، وأصبح الموعول عليه في الفتوى^(١٣)، وعنى متأخرو الحنفية بتحقيقات وتحريرات الشرنبلالي، سيما الحسكفي صاحب " الدر المختار "، وشارحه ابن عابدين صاحب " رد المختار " المشهور بحاشية ابن عابدين، فقبل أن يوردوا مسألة أو مطلباً من غير أن يذكروا نقلاً فيه عن الشرنبلالي، حتى غلب اسمه على مجموعة مؤلفاته فصاروا يطلعون لفظ: "الشرنبلالية"، ويعنون بها: الرسائل التي ألفها، وهذا في مواضع لا تحصى، يقول المجيب الدمشقي: (كان من أعيان الفقهاء وفضلاء عصره، وهو أحسن المتأخرين ملكة في الفقه، وأعرفهم بنصوصه وقواعده، وأنداهم قلماً في التحرير والتصنيف، وكان الموعول عليه في الفتوى في عصره.. وتقدم عند أرباب الدولة واشتغل عليه خلق كثير وانتفعوا به)^(١٤)، ويقول اللكنوي: صاحب التحريات الفائقة، والكنز النفيسة^(١٥)، ولو لم يقل في إمامنا الشرنبلالي إلا هذا لكفاه قدراً في العلم وقوة في العمل والاجتهاد "رحمة الله" رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

المطلب الخامس: مصنفاته:

ونجمل مصنفاته العلمية التي تم تحقيقها تيسيراً لاتمام مالم يحقق بعد فيما يأتي: ^(١٦).

١- غنية ذوي الأحكام وبغية درر الحكام شرح غرر الأحكام (مطبوع) ^(١٧).

٢- مراقي السعادة في علمي التوحيد والعبادات (محقق مطبوع) ^(١٨).

٣- مراقي الفلاح بإمداد الفتاح في شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح (مطبوع) ^(١٩).

٤ - نور الإيضاح ونجاة الأرواح (مطبوع) ^(٢٠).

٥- التحقيقات القدسية والنقحات الرحمانية الحسينية في مذهب السادة الحنفية وتعرف برسائل الشرنبلالي، وفهرسها المؤلف على ترتيب كتب الفقه حيث بدأ بكتاب الطهارة ثم كتاب الصلاة وهكذا وتشتمل على ستين رسالة وصادك هذا المحقق منها حسب علمي فهرستا على الابواب ولتسلسل سهولة لمعرفة

١- إسعاد آل عثمان ببناء بيت الله المحرم ^(٢١).

٢- إكرام أولي الألباب بشريف الخطاب ^(٢٢).

٣- العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد ^(٢٣).

٣- النظم المستطاب لبيان حكم القراءة في صلاة الجنازة بأمر الكتاب ^(٢٤).

٤- إتحاف الأريب بجواز استنابة الخطيب ^(٢٥).

٥- النفحة القدسية في احكام قراءة القرآن وكتابه بالفارسية ^(٢٦).

٦- بلوغ الأرب لذوي القرب ^(٢٧).

٧- تجدد المسرات بالقسم بين الزوجات ^(٢٨).

٨- إرشاد الأعلام لرتبة الجدة وذوي الأرحام في تزويج الأيتام ^(٢٩).

٩- الدرة اليتيمة في الغنيمة ^(٣٠).

١٠- قهر الملة الكفرية بالأدلة المحمدية دير المحلة الجوانية ^(٣١).

١١- الأثر المحمود لقهر ذوي العهود الجحود ^(٣٢).

١٢- سعادة الماجد بعمارة المساجد ^(٣٣).

١٣- تحقيق الأعلام الواقفين على مفاد عبارات الواقفين ^(٣٤).

١٤- حسام الحكام المحققين لصد البغاة المعتدين عن أوقاف المسلمين ^(٣٥).

١٥- بسط المقالة في تحقيق تأجيل وتعليق الكفالة ^(٣٦).

١٦- النعمة المجددة بكفيل الوالدة ^(٣٧).

١٧- الاستفادة من كتاب الشهادة ^(٣٨).

١٩- مفيدة الحسنى لدفع ظن الخلو بالسكنى (٤١).

٢٠- سعادة اهل الاسلام بالمصافحة عقب الصلاة والسلام (٤٢).

٢١- نظر الحاذق النحرير في فكاك الرهن والرجوع على المستعير (٤٣).

٢٢- إتحاف ذوي الإتيان بحكم الرهان (٤٤).

٢٣- الإقناع في الراهن والمرتهن إذا اختلفا في الرد ولم يذكر الضياع (٤٥).

المطلب السادس: وفاته:

كانت وفاته َ يوم الجمعة بعد صلاة العصر في الحادي عشر من شهر رمضان سنة (١٠٦٩هـ-١٦٥٩م) عن نحو خمس وسبعين سنة، ودُفِنَ بِثَرِبَةِ الْمُجَاوِرِينَ (٤٦) رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً وَاسِعَةً، وَأَسْكَنَهُ فَسْحَ جَنَاتِهِ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا آمين آمين

المبحث الثاني

المطلب الأول: عنوان الرسالة ونسبتها إلى المؤلف.

لاخلاف في نسبة هذا الرسالة للعلامة أبي الاخلاص حسن الشرنبلالي الحنفي، ويدل على ذلك أمور منها: عنوان الرسالة (النّفحة القدسيّة في أحكام قراءة القرآن وكتابته في الفارسيّة): وقد ورد اسم الرسالة في مُقَدِّمَتِهَا بِقَوْلِهِ: (وَسَمَّيْتُ النّفحة القدسيّة في أحكام قراءة القرآن وكتابته في الفارسيّة). ذكر صاحب كشف الظنون أن للشرنبلالي رسالة باسم: (النّفحة القدسيّة في أحكام قراءة القرآن وكتابته في الفارسيّة) (٤٧). ذكرت في إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (٤٨). وذكره أيضاً الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي في معجم مؤلفي مخطوطات الحرم المكي الشريف (٤٩).

المطلب الثاني: وصف نسخ المخطوط المعتمدة

اعتمدت تحقيق النّفحة القدسيّة في أحكام قراءة القرآن وكتابته في الفارسيّة على نسختين هي:

أولاً: النسخة التي رُمِزَتْ لها بِالرَّمْزِ (أ)، وهي التي جعلتها النسخة الأم، وهي نسخة جيدة وسليمة وكاملة ناسخها: (مجهول)، لكنها منسوخة في حياة المؤلف وهو سبب اخياري لها. وهي نسخة دار المكتبة الأزهرية، وهي بخط النسخ أيضاً، وَتَحَمَّلَ الرَّقْمُ (رقم النسخة ٣٢٤٤٧٧) (١٩١٣/حَصَن)، وَالرَّقْمُ (٢٦٧٥٢/عمس) فَهْ خُنْفِي، وَهِيَ ثَلَاثُ عَشْرَةَ صَحْفَةً، وَهِيَ ضِمْنُ مَجْمُوعَةٍ تَبْدَأُ بِالصَّحْفَةِ (١٥١)، وَتَنْتَهِي بِالصَّحْفَةِ (١٦٥) فِي الصَّحْفَةِ الْوَاحِدَةِ حَوَالِي (٢٣) سَطْرًا، وَفِي السَّطْرِ الْوَاحِدِ حَوَالِي تِسْعَ كَلِمَاتٍ، وَفِي بَعْضِهَا عَشْرَ كَلِمَاتٍ، وَلَمْ يُعْرِفْ نَاسِخُهَا. وتاريخ النسخ.

ثانياً: النسخة التي رُمِزَتْ لَهَا بِالرَّمْزِ (ب) حَصَلَتْ عَلَى هَذِهِ النُّسخَةِ الْمُصَوَّرَةِ مِنَ الْمَخْطُوطِ مِنْ جَامِعَةِ الْمَلِكِ سُعُودٍ مِنْ ضِمْنِ كِتَابِ التَّحْقِيقَاتِ الْقُدْسِيَّةِ الرَّسَالَةِ الثَّانِيَةِ عَشْرَةَ وَهِيَ نُسخَةٌ مُفَهَّرَةٌ نَاسِخُهَا: (مُحَمَّدُ صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَبَّاسٍ)، وَتَارِيخُ نُسْخِهَا: جُمَادَى الْآخِرِ (سنة ١٣١٦هـ)، رَقْمُهَا: (٩٤٤) فَهْ حُنْفِي، وَوَعْدُ أَطْرِ الصَّفْحَةِ الْوَاحِدَةِ خَمْسَةَ وَعِشْرُونَ سَطْرًا، وَمُعَدَّلُ كَلِمَاتِ السَّطْرِ الْوَاحِدِ إِحْدَى عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَوَعْدُ الْأَوْرَاقِ سَبْعَ وَرَقَاتٍ.

الصورة الاولى من النسخة (أ)



الصورة الاخيرة من النسخة (أ)



الصورة الاولى من النسخة (ب)



الصورة الاخيرة من النسخة (ب)



المطلب الرابع: منهجي في التحقيق

لقد قُمتُ بالخطوات الآتية:

بعد أن حصلت على نسختين من المخطوط، واخترت النسخة الأقدم واتخذتها النسخة الأم في التحقيق لأنها منسوخة في حياة المؤلف وتاريخ نسخها سنة (١٠٦٦ هـ) وهي أقدم النسخ وجعلتها النسخة الاصل، ورمزت لها بالحرف (أ)، وجعلت النسخة الثانية من المخطوط ورسمت لها (ب) مرجعا لإكمال ما نقص من نسخة الاصل (أ)، وقابلت النسخة (أ) على النسخة (ب)، وقد ذكرت في الهامش الفروق ومواضع الخلاف مع النسخة (ب) قُمتُ بمقابلة النسختين (أ) و (ب) والساقط من نسخة (أ) وضعته بين قوسين [....]، وأشير في الهامش إلى أن الزيادة من (ب)، وإذا كان الساقط من (ب)، وأشترت إليه في الهامش وأضعته بين قوسين (..)، وأقول ساقطة من (ب) عند حصول اختلاف بين المخطوطتين في الكلمات أو الجمل، أقوم بإختيار اللفظ الأصح أو الأقرب الأوجه إلى الصواب، أو الأنسب بسياق الكلام، وأثبتته في المتن بين قوسين هلاليين () وأشير إليه في الهامش أن في (أ) كذا والأصح وما أثبتته من (ب)، وثقت ما ورد من الآيات

بذكر السورة ورقم الآية في المتن وثقت ما ورد من الأحاديث التي أُشير إليها في الهامش وتخريجها والحكم عليها. وثقت الأقوال والمسائل الفقهيّة التي نقلها المصنّف من كُتُب أصحابها بالرجوع إليها سواء منها المطبوعة أم المخطوطة ما أمكنني ذلك، ونادراً ما تركت من أقوال غير موثقة لاستحالة الوصول إلى مخطوطات أصحابها أو كُتُبهم. قُمتُ بتعريف الكُتُب التي ذكرها المصنّف في كتابه، سواء كانت كُتُباً أم مطبوعة أم مخطوطة والإشارة إلى أصحابها في الهامش. قُمتُ بشرح وتعريف الكلمات الغريبة عن الفهم من الناحية اللغوية والإصطلاحية مستعيناً بكُتُب اللغة وكتب الفقه، وكُتُب التعريفات والإصطلاحات، قُمتُ بترجمة ما ورد في النص من أسماء الإعلام كتبت النص بأسلوب علمي حديث مراعيّاً علامات الترقيم من الفاصلة والوقف، والأقواس، وعلامات التنصيص، والاستفهام بتغيير رسم بعض الكلمات بما يلائم القواعد الإملائية الحديثة. دون ذلك في الهامش لكثرتها

د - وضعت فهرس للكتب التي اعتمدتها في التحقيق مع التعريف بها.

القسم الثاني النصّ المُحقّق

بسم الله الرحمن الرحيم (٥٠)

الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب بلسان عربي مبين، مُعْجِزٌ لِذَوِي الْخُطَابِ الْفُصَحَاءِ اللَّسَنِينَ، وَالصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ عَلَى سَيِّدِ الْمُرْسَلِينَ الْمُخْصُوصِ بِالتَّكْلِيمِ مَعَ نَظَرِهِ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ، وَعَلَى سَائِرِ الْأَنْبِيَاءِ الْمُرْسَلِينَ، وَالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ بِدَوَامِ إِنْعَامِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي كُلِّ وَفْتٍ وَحِينٍ. وَبَعْدُ: فَيَقُولُ الْعَبْدُ (٥١) الْمُتَجَبُّ إِلَى عِزَّةِ مَوْلَاهُ الرَّاجِي فَيْضَ إِحْسَانِهِ فِي آخِرَتِهِ وَأَوَّلَاهُ، وَالْإِعَانَةَ عَلَى عِبَادَتِهِ بِدَوَامِ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ أَبُو الْإِخْلَاصِ حَسَنُ الْوَفَائِي الشُّرَنْبِلَالِي: قَدْ رَأَيْتُ تَسْطِيرَ مَسْأَلَةِ مُهِمَّةٍ نَبَّهَ عَلَيْهَا مَشَائِخُ طُلَّابِ الْإِفَادَةِ ذَوِي الْعِنَايَةِ وَالسِّيَادَةِ إِجَابَةً لِلرَّاعِبِينَ وَتَحْصِيلاً لِمُرَادِ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ السَّابِقِينَ بِمُقْتَضَى الْعَادَةِ، وَإِنْ لَمْ أَكُنْ مِمَّنْ يُؤْهِلُ لِأَنْ يُفِيدَ فَرِيدَةً نَفِيسَةً مُسْتَزَادَةً لِتَحْقِيقِ مُرَادِ شَيْخِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ الشَّرِيفَةِ شَارِحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ الْعَلَامَةِ شَهَابِ الدِّينِ الْقَسْطَلَانِيِّ (٥٢) "رَحِمَهُ اللَّهُ"، وَبَلَّغَهُ مِنْ فَضْلِهِ الْأَمَالِ بِذَارِ النَّهَانِي حَيْثُ قَالَ فِي كِتَابِهِ الْإِشَارَاتِ فِي عُلُومِ [الْقِرَاءَاتِ] (٥٣) مَا نَصَّهُ: قَائِدٌ: هَلْ يَجُوزُ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ بِقَلَمٍ غَيْرِ الْعَرَبِيِّ؟ قَالَ الرَّزْكَانِيُّ: رَحِمَهُ اللَّهُ: لَمْ أَرِ فِيهِ كَلَامًا لِلْعُلَمَاءِ، وَيَحْتَمِلُ الْجَوَازَ، لِأَنَّهُ قَدْ يُحْسِنُهُ مَنْ يَقْرُؤُهُ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَالْأَقْرَبُ الْمَنْعُ، كَمَا تَحَرَّمَ قِرَاءَتُهُ بِغَيْرِ لِسَانِ الْعَرَبِ، وَلَقَوْلِهِمْ: "الْقَلَمُ أَحَدُ اللَّسَانِينَ" (٥٤) وَالْعَرَبُ لَا تَعْرِفُ لِسَانًا غَيْرَ الْعَرَبِيِّ" أَنْتَهَى (٥٥). وَقَدْ جَمَعْتُ جَوَابَ ذَلِكَ مِنْ كُتُبِ أَيْمَتِنَا الْمَشَائِخِ الْمُعْتَمِدِينَ النَّاقِلِينَ الْحُكْمَ عَنْ ذَوِي الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ الْمُتَّبَعَةِ، وَأَبْتَدَأْتُ بِتَحْرِيرِ الْحُكْمِ عِنْدَ أَيْمَتِنَا السَّادَةِ الْحَنَفِيَّةِ مِنْ كَلَامِهِمْ نَصًّا عَلَى الْكِتَابَةِ، وَعَلَى الْقِرَاءَةِ بِالْفَارِسِيَّةِ، وَحُكْمِ صِحَّةِ الصَّلَاةِ، أَوْ عَدَمِ صِحَّتِهَا بِالْقِرَاءَةِ بِالْفَارِسِيَّةِ، وَالتَّالِي قَادِرٌ أَوْ عَاجِزٌ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ، وَعَلَى تَفْصِيلِ الْحُكْمِ بَيْنَ مَا إِذَا كَانَ الْمَقْرُوءُ بِالْفَارِسِيَّةِ ذِكْرًا وَتَنْزِيهاً وَتَقْدِيسًا وَتَسْبِيحًا وَقَسَّةً وَأَحْكَامًا وَمَثَلًا نَفِيسًا، وَعَلَى بَيَانِ (٥٦) الرَّاجِحِ مِنْ قَوْلِي الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ لِيُطْمَئِنَّ بِهِ قَلْبُ الْعَالِمِ الْعَابِدِ لِأَدَاءِ مَا كَلَّفَهُ بِهِ مَوْلَاهُ وَالزَّمَّ وَعَلَى حُرْمَةِ مَسِيهِ وَقِرَاءَتِهِ لِغَيْرِ طَاهِرٍ وَجُنُبٍ، وَعَلَى بَاقِي الْأَحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِهَا، وَعَلَى حُكْمِ الْقِرَاءَةِ بِالشَّاذِّ فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا وَبَيَانِ تَفْسِيرِ الشَّاذِّ وَحَقِيقَتِهِ، وَعَلَى بَيَانِ الْحُكْمِ بِإِدْنَالِ حَرْفٍ بَعِيْهِ، وَالْوَقْفُ فِي (٥٧) غَيْرِ مَحَلِّهِ، وَتَقْطِيعِ الْكَلِمَةِ، وَتَرْكِ التَّشْدِيدِ، وَتَرْكِ الْمَدِّ، وَعَلَى حُكْمِ اللَّحْنِ، وَالْإِدْغَامِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ، أَوْ تَرْكِ الْإِدْغَامِ، وَالْإِيتَانِ بِالْإِمَالَةِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهَا، وَإِظْهَارِ الْمَحْذُوفِ، وَحَذْفِ الْمُظْهَرِ وَالنُّطْقِ بِبَعْضِ الْكَلِمَةِ لِانْقِطَاعِ النَّفْسِ، أَوْ غَيْرِهِ. وَإِذْ قَدْ مَنَّ اللَّهُ تَعَالَى بِبَيَانِهَا وَجَمْعِهَا لِإِخْلَاصِ النَّيَّةِ سَمِّيْتُهَا (الْنَفْحَةُ الْقُدْسِيَّةُ فِي أَحْكَامِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَكِتَابَتِهِ بِالْفَارِسِيَّةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ بَاقِي الْأَحْكَامِ)؛ خِدْمَةً لِشَرِيعَةِ سَيِّدِ الْأَنْبَاءِ، وَرَجَاءَ الْقَبُولِ وَالنَّجَاةِ يَوْمَ الْقِيَامِ (٥٨) وَشَرَعْتُ مُسْتَمِدًّا مِنْ كَرَمِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ [وَتَعَالَى] (٥٩) قَائِلًا:

[الكلام على كتابة القرآن بالفارسية] (٦٠)

مَا كِتَابَةُ الْقُرْآنِ بِالْفَارِسِيَّةِ، فَقَدْ نَصَّ عَلَيْهَا فِي غَيْرِ مَا كِتَابٍ مِنْ كُتُبِ أَيْمَتِنَا الْحَنَفِيَّةِ الْمُعْتَمِدَةِ مِنْهَا: مَا قَالَهُ مُؤَلِّفُ الْهَدَايَةِ الْإِمَامُ الْأَجَلُ شَيْخُ مَشَائِخِ الْإِسْلَامِ حُجَّةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى الْأَنْبَاءِ بُرْهَانُ الدِّينِ أَبُو الْحَسَنِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَرْغِينَانِيُّ الْكَبِيرُ - رَحِمَهُ اللَّهُ - (٦١) فِي كِتَابِهِ النَّجْنِيسِ وَالْمَزِيدِ مَا نَصَّهُ: "وَيُمنَعُ مِنْ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ بِالْفَارِسِيَّةِ بِالْإِجْمَاعِ؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْإِخْلَالِ بِحِفْظِ الْقُرْآنِ؛ لِأَنَّا أَمَرْنَا بِحِفْظِ النَّظْمِ وَالْمَعْنَى فَإِنَّهُ دَلَالَةٌ عَلَى التَّبَوُّةِ؛ وَلِأَنَّهُ رَبَّمَا يُؤَدِّي إِلَى التَّهَاوُنِ بِأَمْرِ الْقُرْآنِ" (٦٢) أَنْتَهَى. وَمِنْهَا مَا فِي مِعْرَاجِ الدِّرَازِيَّةِ: "أَنَّهُ يُمنَعُ مِنْ كِتَابَةِ الْمُصَحَّفِ بِالْفَارِسِيَّةِ أَشَدَّ الْمَنْعِ، وَأَنَّهُ يَكُونُ مُنْعَمُهُ زَنْدِيقًا" (٦٣)، وَسَنَدُكُزْ تَمَامُهُ، وَمِنْهَا مَا فِي الْكَافِي: "أَنَّهُ لَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ مَصْحَفًا بِالْفَارِسِيَّةِ يَمْنَعُ" (٦٤)، وَمِنْهَا مَا قَالَ فِي شَرْحِ الْهَدَايَةِ فَتَحَ الْقَدِيرِ لِلْمُحَقِّقِ الْكَمَالِ بْنِ الْهَمَامِ رَحِمَهُ اللَّهُ - (٦٥) وَفِي الْكَافِي: "إِنْ اعْتَادَ الْقِرَاءَةَ بِالْفَارِسِيَّةِ، أَوْ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ مُصْحَفًا بِهَا يُمنَعُ، وَإِنْ فَعَلَ فِي آيَةٍ أَوْ آيَتَيْنِ لَا [يَأْسَ] (٦٦)، فَإِنْ كَتَبَ الْقُرْآنَ وَتَفْسِيرَ كُلِّ حَرْفٍ وَتَرْجَمَتَهُ جَارَ" (٦٧). أَنْتَهَى

[الكلام على حُرْمَةِ مَسِيهِ عَلَى الْجُنُبِ وَالْحَائِضِ وَمَنْعُهُمَا عَنْ قِرَاءَتِهِ]

وَأَمَّا حُرْمَةُ مَسِّهِ، فَقَدْ نَصَّ عَلَيْهَا فِي التَّجْنِيسِ وَالْمَزِيدِ، بِقَوْلِهِ: "فَلَوْ كَتَبَ الْقُرْآنُ بِالْفَارِسِيَّةِ يُحَرِّمُ عَلَى الْجَنْبِ وَالْحَائِضِ مَسَّهُ بِالْإِجْمَاعِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، أَمَّا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ -رحمه الله- فظاهراً؛ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ لِلْمَعْنَى، وَكَذَلِكَ عِنْدَهُمَا^(٦٨)، لِأَنَّهُ قُرْآنٌ عِنْدَهُمَا، حَتَّى تَعْلُقَ بِهِ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي حَقِّ مَنْ لَا يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ"^(٦٩)، أَنْتَهَى. قُلْتُ: وَتَحْرِيمُ مَسِّهِ لِلْجَنْبِ بِالْإِجْمَاعِ يَقْتَضِي مَنَعَهُ عَنْ قِرَائَتِهِ، لِأَنَّ الْمَسَّ دُونَ الْقِرَاءَةِ فَيَتَأَمَّلُ فِي تَحْوِيلِ قِرَائَتِهِ لِلْجَنْبِ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي شَرْحِ الْمَجْمَعِ لِابْنِ الْمَلِكِ^(٧٠)، حَيْثُ قَالَ فِي الْاسْتِدْلَالِ لِلْإِمَامِ^(٧١) عَلَى صِحَّةِ الصَّلَاةِ بِهِ لِلْقَادِرِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ عَلَى الرَّوَايَةِ الْمَرْجُوحَةِ لَهُ -أي: الإمام- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَأُ فِيهَا﴾ سورة الشعراء: ١٩٦، وَضَمِيرُهُ رَاجِعٌ لِلْقُرْآنِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا هَذَا النَّظْمُ، فَذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْقُرْآنَ هُوَ الْمَعْنَى، وَالْفَارِسِيَّةُ مُشْتَمِلَةٌ عَلَى مَعْنَاهُ، فَيَكُونُ جَائِزاً فِي حَقِّ الصَّلَاةِ خَاصَّةً، لِأَنَّ الْمُنَاجَاةَ حَالَةً دَهْشَةٍ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهَا فَالنَّظْمُ لَا يَزِمُ حَتَّى جَازَ لِلْجَنْبِ قِرَاءَتَهُ بِالْفَارِسِيَّةِ^(٧٢)، أَنْتَهَى.

[الكلام على حكم افتتاح الصلاة والقراءة والتسمية على الذبيحة بالفارسية]

وَأَمَّا افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةُ وَالتَّسْمِيَةُ عَلَى الذَّبِيحَةِ بِهَا، فَقَدْ قَالَ فِي الْهِدَايَةِ: "[فَأَنَّ] (٧٣) افْتِتَحَ الصَّلَاةَ بِالْفَارِسِيَّةِ أَوْ قَرَأَ (٧٤) فِيهَا بِالْفَارِسِيَّةِ، أَوْ ذَبَحَ وَسَمَّى بِالْفَارِسِيَّةِ، وَهُوَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ أَجْزَأَهُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ -رحمه الله- وَقَالَ (٧٥): لَا يُجْزِئُهُ إِلَّا فِي الذَّبِيحَةِ"^(٧٦)، أَنْتَهَى. وَسَنَذَكُرُ أَنَّ الْأَصَحَّ رُجُوعُ الْإِمَامِ إِلَى قَوْلِهِمَا، وَقَالَ الْمَحْبُوبِيُّ^(٧٧): وَالْخِلَافُ يَعْني عَلَى الرَّوَايَةِ الْمَرْجُوحَةِ، فِيمَنْ لَا يَتَّهَمُ بِشَيْءٍ، وَقَدْ قَرَأَ فِي الصَّلَاةِ كَلِمَةً بِالْفَارِسِيَّةِ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْهَا مَا لَوْ اعْتَادَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، أَوْ كَتَبَ الْمُصْحَفَ بِالْفَارِسِيَّةِ يُنْعَمُ أَشَدَّ الْمَنْعِ^(٧٨)، حَتَّى قَالَ الْفَضْلِيُّ^(٧٩): مَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ يَكُونُ زَنْدِيقاً^(٨٠)، أَوْ مَجْنُوناً فَالْمَجْنُونُ يُدَاوَى وَالزَنْدِيقُ يُقْتَلُ^(٨١)، كَذَا فِي مِعْزَاجِ الدِّرَايَةِ^(٨٢)، وَكَذَا قَالَ فِي الْحَوَاشِي الْجَلَالِيَّةِ الْخَبَازِيَّةِ^(٨٣)، قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ الْخَارِيُّ -رحمه الله-^(٨٤): إِنَّ هَذَا الْخِلَافَ فِيمَا إِذَا جَزَى ذَلِكَ عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدِهِ، فَأَمَّا إِذَا تَعَمَّدَ ذَلِكَ يَكُونُ زَنْدِيقاً، أَوْ مَجْنُوناً فَالْمَجْنُونُ يُدَاوَى وَالزَنْدِيقُ يُقْتَلُ^(٨٥)، أَنْتُمْ قَالَ فِي الْهِدَايَةِ: وَإِنْ لَمْ يُحْسِنِ الْعَرَبِيَّةَ أَجْزَأَهُ، أَمَّا الْكَلَامُ فِي الْإِفْتِتَاحِ فَمُحَمَّدٌ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَمَعَ أَبِي يُوسُفَ فِي الْفَارِسِيَّةِ؛ لِأَنَّ لُغَةَ الْعَرَبِ لَهَا مَرِيَّةٌ مَا لَيْسَ لغيرِهَا^(٨٦)، أَنْتَهَى. قَالَ فِي الدِّرَايَةِ: لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ^(٨٧) وَالسَّلَامُ قَالَ: "أَنَا عَرَبِي، وَالْقُرْآنُ عَرَبِي، وَلِسَانُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْعَرَبِي"^(٨٨)، ذَكَرَهُ فِي مَعْرِضِ الْأَثَرِ وَالتَّفْضِيلِ عَلَى سَائِرِ الْأَلْسِنَةِ، كَذَا فِي الْفَوَائِدِ الظُّهَيْرِيَّةِ^(٨٩)، وَفِي الْكَشَافِ: إِنَّ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ خُصُوصاً فِي الْقُرْآنِ مِنْ لَطَائِفِ الْمَعَانِي مَا لَا يَسْتَقِلُّ بِأَدَائِهِ لِسَانٌ. أَنْتَهَى مَا أَفَادَهُ الْفُهْستَانِيُّ^(٩٠).

[كلام الناس يوم القيامة بالسريانية وفي الجنة بالعربية وبالفارسية أيضاً]

قُلْتُ: وَذَكَرَ الدَّهْلِيُّ فِي تَارِيخِهِ^(٩١): "قَالَ سُفْيَانُ^(٩٢): بَلَّغْنَا أَنَّ النَّاسَ يَتَكَلَّمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِالسَّرْيَانِيَّةِ، فَإِذَا دَخَلُوا الْجَنَّةَ تَكَلَّمُوا بِالْعَرَبِيَّةِ"، كَذَا فِي شَرْحِ الْعَلَمَةِ الْمُقَدَّسِيِّ -رحمه الله-^(٩٣)، ثُمَّ قَالَ فِي الْهِدَايَةِ: "وَأَمَّا الْكَلَامُ فِي الْقِرَاءَةِ فَوَجْهُ قَوْلِهِمَا: إِنَّ الْقُرْآنَ اسْمٌ لِمَنْطُومٍ عَرَبِيٍّ، كَمَا نَطَقَ بِهِ النَّصُّ، إِلَّا أَنَّ عِنْدَ الْعَجْزِ يُكْتَفَى بِالْمَعْنَى كَالْإِنْمَاءِ^(٩٤)، بِخِلَافِ التَّسْمِيَةِ؛ لِأَنَّ الذِّكْرَ يَحْصُلُ بِكُلِّ لِسَانٍ، وَلِأَبِي حَنِيفَةَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَأُ فِيهَا﴾ سورة الشعراء: ١٩٦، وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا بِهَذِهِ اللَّغَةِ"^(٩٥)، قَالَ فِي الدِّرَايَةِ: "أَيُّ لَمْ يَكُنْ لَفْظُ الْعَرَبِيِّ فِيهَا فَتَعَيَّنَ الْمَعْنَى، وَقِيلَ "مِنْ" فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَقْرءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ سورة المزمل: ٢٠، لِلتَّبَعِيضِ، وَالْمَعْنَى بَعْضُهُ فَيَجُوزُ، وَلَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّ "مِنْ" لِلْبَيَانِ وَرُوي أَنَّ أَهْلَ فَارِسٍ كَتَبُوا إِلَى سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ -ﷺ- أَنَّ يَكْتُبَ لَهُمُ الْفَاتِحَةَ بِالْفَارِسِيَّةِ، فَكَتَبَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (بِنَامٍ يَزِدَانُ بِخَشَائِدِ بِخَشَانِيدِ)، فَكَانُوا يَقْرَءُونَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ حَتَّى لَأَنْتَ أَلَسْنَهُمْ، وَبَعْدَ مَا كَتَبَ، عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ -ﷺ-، ثُمَّ بَعَثَهُ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ -ﷺ-، كَذَا فِي الْمَبْسُوطِ^(٩٦)، قَالَ فِي النِّهَايَةِ^(٩٧) وَالدِّرَايَةِ^(٩٨)، وَالْفَارِسِيَّةُ مَنْسُوبَةٌ إِلَى فَارِسٍ بِكسْرِ الرَّاءِ كَمَا فِي أُنْسَابِ السَّمْعَانِيِّ^(٩٩): "وَهِيَ بِلَادُ الْفُرْسِ كَأَصْفَهَانَ وَالزَّيْ وَهَمْدَانَ وَنَهَاوَنْدَ وَأَذْرَبِجَانَ وَغَيْرِهِمَا"^(١٠٠)، لَكُنْ فِي الْأَزْهَرِ^(١٠١): إِنَّ الْفَارِسِيَّةَ لُغَةٌ جَوْرٍ^(١٠٢) مِنْ بِلَادِ فَارِسٍ، قَالَ الْفُهْستَانِيُّ -رحمه الله-^(١٠٣)، ثُمَّ قَالَ فِي الْهِدَايَةِ: وَلِهَذَا يَجُوزُ عِنْدَ الْعَجْزِ، إِلَّا "أَنَّهُ يَعْني الْقَادِرَ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ"^(١٠٤)، يَصِيرُ مُسَيِّئاً لِمُخَالَفَتِهِ السَّنَةَ [الْمُتَوَارِثَةَ]^(١٠٥)، "يَعْني وَهِيَ الْقِرَاءَةُ بِالْعَرَبِيَّةِ"^(١٠٦)، وَيَجُوزُ بِأَيِّ لِسَانٍ كَانَ سِوَى الْفَارِسِيَّةِ^(١٠٧)، قَالَ الْإِنْتِقَانِيُّ^(١٠٨): يَعْني كَمَا تَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالْفَارِسِيَّةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى قَوْلِهِ الْأَوَّلِ يَعْني الْمَرْجُوعُ^(١٠٩) عَنْهُ -يَجُوزُ الْقِرَاءَةُ بِالْتُّرْكِيَّةِ، وَالْهِنْدِيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَيِّ لِسَانٍ هُوَ الصَّحِيحُ^(١١٠)، يَعْني لَا يَخْتَصُّ الْقِرَاءَةُ بِالْفَارِسِيَّةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهَذَا التَّصْحِيحُ^(١١١) عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي رَجَعَ عَنْهَا الْإِمَامُ -رحمه الله- الَّتِي أُعْتَبِرَ فِيهَا الْمَعْنَى دُونَ النَّظْمِ لِمَا تَلَوْنَا مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا تَقْرَأُ فِيهَا﴾ سورة الشعراء: ٩٦،^(١١٢) "وَالْمَعْنَى لَا يَخْتَلَفُ بِاخْتِلَافِ اللَّغَاتِ، وَالْخِلَافُ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ فِي الْإِعْتِدَادِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ لَا فَسَادَ"^(١١٣)، "يَعْني مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ"^(١١٤)، ثُمَّ قَالَ فِي الْهِدَايَةِ: وَيُرَوَّى رُجُوعُهُ فِي أَصْلِ الْمَسْأَلَةِ إِلَى قَوْلِهِمَا، وَعَلَيْهِ الْإِعْتِمَادُ^(١١٥)، فَلَا تُصَحُّ الْقِرَاءَةُ بِالْفَارِسِيَّةِ لِلْقَادِرِ عَلَى الْعَرَبِيَّةِ"^(١١٦).

وَالْخُطْبَةُ وَالشَّهَادَةُ عَلَى هَذَا الْإِخْتِلَافِ وَفِي الْأَذَانِ يُعْتَبَرُ الْمُتَعَارَفُ انْتَهَتْ عِبَارَةُ الْهَدَايَةِ^(١١٧). وَقَالَ: شَارَحُهَا الْمُحَقِّقُ الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- بِفَتْحِ الْقَدِيرِ: قَوْلُهُ مُحَمَّدٌ مَعَ أَبِي حَنِيفَةَ فِي الْعَرَبِيَّةِ فَيَجُوزُ عِنْدَهُ بِكُلِّ مَا أَفَادَ التَّعْظِيمَ بَعْدَ كَوْنِهِ عَرَبِيًّا، وَمَعَ أَبِي يُوسُفَ فِي الْفَارِسِيَّةِ، فَلَا يَجُوزُ بِهَا الْإِفْتِتَاحُ، وَجْهُ الْفَرْقِ لَهُ مَا ذَكَرَ بِأَنَّ اللَّغَةَ الْعَرَبِيَّةَ لَهَا مِنَ الْمَزْيَةِ مَا لَيْسَ لِغَيْرِهَا فَلَا يَلْزَمُ مِنَ الْجَوَازِ بِهَا الْجَوَازُ بِغَيْرِهَا وَهُوَ^(١١٨) يَقُولُ: الذِّكْرُ الْمَفِيدُ لِلتَّعْظِيمِ يَحْصُلُ بِخَدَايَ بَزْرَكِسْتٍ "يَعْنِي عَلَى الرَّوَايَةِ الَّتِي رَجَعَ عَنْهَا"^(١١٩) كَمَا يُحْصَلُ بِقَوْلِهِ: "اللَّهُ أَكْبَرُ"^(١٢٠)، الْوَاجِبُ يَعْنِي [الَّذِي يَجِبُ] ^(١٢١) اخْتِصَاصُ الشَّحْرِيمَةِ بِهِ، فَتَكُونُ وَجُوبًا بِلَفْظٍ: "اللَّهُ أَكْبَرُ" وَإِنْ صَحَّ الشَّرُوعُ بِغَيْرِ التَّكْبِيرِ، نَحْوُ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَلَا اخْتِصَاصُ لِلْعَبْدِ بِوُجُوبِ افْتِتَاحِهِ بِالتَّكْبِيرِ عَلَى مَا قِيلَ بِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ لِإِفْتِتَاحِ كُلِّ صَلَاةٍ (كَمَا) ^(١٢٢) أَحَرَّرَهُ الْكَمَالُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- ^(١٢٣).

وَفِي الْخُلَاصَةِ ^(١٢٤) لَوْ كَبُرَ بِالْفَارِسِيَّةِ فَقَالَ: "خَدَايَ بَزْرَك" [اسْت] ^(١٢٥) [أَوْ قَالَ: خَدَايَ بَزْرَك] ^(١٢٦) أَوْ قَالَ: "بِنَامِ خَدَايَ بَزْرَك" يَصِيرُ شَارِعًا فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَعِنْدَهُمَا لَا يَصِيرُ شَارِعًا [إِلَّا] ^(١٢٧) إِذَا كَانَ [لَا] ^(١٢٨) يُخْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ ^(١٢٩) انْتَهَى.

وَأَعْلَمُ أَنَّ لَفْظَ "اسْت" بِالْفَارِسِيَّةِ رَابِطَةٌ تَعْبِيدُ الثَّبُوتِ وَقَدْ تَخَذَفَ تَأْوُهُ لَفْظًا، وَقَدْ تَخَذَفَ هِيَ بِالْكَلِّيَّةِ وَيَكْتَفِي بِكُسْرِ آخِرِ الْكَلِمَةِ، وَمَعْنَى: خدای بزرگ است "اللهُ أَكْبَرُ" بِضَمِّ الرَّاءِ، وَمَعْنَى: خدای بزرگ "اللهُ أَكْبَرُ" بِإِسْكَانِ الرَّاءِ، وَمَعْنَى: بِنَامِ خدای بزرگ "بِاسْمِ اللَّهِ الْأَكْبَرِ" أَوِ الْكَبِيرِ انْتَهَى (١٣٠). ثُمَّ قَالَ الْكَمَالُ -رحمه الله- قَوْلُهُ: -أَيُّ فِي الْهِدَايَةِ- "كَمَا نَطَقَ بِهِ النَّصُّ" (١٣١) يَعْنِي قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾ سُورَةُ الزمر: ٢٨، فَالْفَرَضُ قِرَاءَةُ الْقُرْآنِ، وَهُوَ عَرَبِيٌّ فَالْفَرَضُ الْعَرَبِيُّ، قَوْلُهُ: "وَلَمْ يَكُنْ فِيهَا بِهَذِهِ اللَّغَةُ" (١٣٢) يَتَضَمَّنُ مَنَعَ اخْذِ الْعَرَبِيَّةِ فِي مَفْهُومِ الْقُرْآنِ، وَلِذَا قَالَ تَعَالَى ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا﴾ سُورَةُ فَصَلَتْ: ٤٤، فَإِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ تَسْمِيئَهُ قُرْآنًا أَيْضًا لَوْ كَانَ أَعْجَمِيًّا. وَالْحَقُّ أَنَّ قُرْآنًا الْمُنْكَرَ لَمْ يُعْهَدْ فِيهِ نَقْلٌ عَنِ الْمَفْهُومِ اللَّغَوِيِّ فَيَتَنَاقَلُ كُلُّ مَقْرُوءٍ. أَمَّا الْقُرْآنُ بِاللَّامِ فَالْمَفْهُومُ مِنْهُ الْعَرَبِيُّ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ وَإِنْ أُطْلِقَ الْمَعْنَى الْمَجْرَدُ الْقَائِمُ بِالذَّاتِ أَيْضًا الْمُنَافِي لِلْسُكُوتِ وَالْأَفَقَةِ وَالْمَطْلُوبُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ سُورَةُ الْمَزمل: ٢٠، الثَّانِي، فَإِنْ قِيلَ النَّظْمُ مَقْصُودٌ لِلْإِعْجَازِ وَحَالَهُ الصَّلَاةُ الْمَقْصُودُ مِنَ الْقُرْآنِ فِيهَا الْمُنَاجَاةُ لَا الْإِعْجَازُ فَلَا يَكُونُ النَّظْمُ لَازِمًا فِيهَا، تَسَلَّطَ عَلَيْهِ أَنَّهُ مُعَارَضَةٌ لِلنَّصِّ بِالْمَعْنَى فَإِنَّ النَّصَّ طَلَبَ بِالْعَرَبِيِّ وَهَذَا التَّغْلِيلُ يُجْبِرُهُ بِغَيْرِهَا، وَلَا بُدَّ أَنْ يَتَعَلَّقَ جَوَازُ الصَّلَاةِ فِي شَرِيعَةِ النَّبِيِّ ﷺ -الْآتِي بِالنَّظْمِ الْمُعْجَزِ بِقِرَاءَةِ ذَلِكَ الْمُعْجَزِ بِعَيْنِهِ بَيْنَ يَدَيِ الرَّبِّ تَعَالَى فَلِذَا كَانَ الْحَقُّ رُجُوعُهُ -أَيُّ أَبِي حَنِيفَةَ- إِلَى قَوْلِهِمَا فِي الْمُسْأَلَةِ (١٣٣) انْتَهَى الْكَمَالُ -رحمه الله- وَفِي الذِّرَابَةِ: "وَيُرَوَّى رُجُوعُ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى قَوْلِهِمَا، رَوَى أَبُو بَكْرٍ الرَّازِيُّ" (١٣٤) وَغَيْرُهُ مِنْ فُقَهَائِنَا رُجُوعُهُ إِلَى قَوْلِهِمَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ الْإِعْتِمَادُ لِتَنْزِيلِهِ مَنْزِلَةَ الْإِجْمَاعِ، فَإِنَّ الْقُرْآنَ اسْمٌ لِلنَّظْمِ وَالْمَعْنَى جَمِيعًا بِالْإِجْمَاعِ (١٣٥). وَذَكَرَ ذَلِكَ (١٣٦). وَفِي الْخَبَازِيَّةِ الْجَلَالِيَّةِ (١٣٧): "وَهَذَا لِأَنَّ الْقُرْآنَ أُنْزِلَ حُجَّةً عَلَى الثَّبُوتِ وَعَلَمًا عَلَى الْهُدَى، وَالْهُدَى حُجَّةٌ بِمَعْنَاهُ، وَالْحُجَّةُ بِنَظْمِهِ، ثُمَّ الْإِخْلَالُ بِالْمَعْنَى يُسْقِطُ حُكْمَ الْقِرَاءَةِ، فَكَذَا الْإِخْلَالُ بِالنَّظْمِ؛ وَلِأَنَّ حِفْظَ الْقُرْآنِ كَذَلِكَ وَاجِبٌ فِي الْجُمْلَةِ لِيَكُونَ حُجَّةً عَلَى الثَّبُوتِ بِحِفْظِ الْمَعْنَى لِيَكُونَ" (١٣٨) حُجَّةً عَلَى الْحُكْمِ وَلَا قِرَاءَةً تَجِبُ إِلَّا فِي الصَّلَاةِ فَعَلِمَ أَنَّهَا مُتَعَلِّقَةٌ بِعَيْنٍ مَا أُنْزِلَ لِيَقَعَ الْحِفْظُ بِهَا، إِلَّا تَرَى أَنَّهُ لَوْ نَظَمَ مَعْنَاهُ شِعْرًا، ثُمَّ قَرَأَهُ، فَسَدَتْ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ نَظْمَهُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، فَكَذَا بِلُغَةٍ أُخْرَى. وَلَا مَعْنَى لِقَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الْكَلَامِ مَعْنَاهُ؛ لِأَنَّهُ كَذَلِكَ إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْإِفْهَامُ لَمَّا أُرِيدَ مِنْهُ، فَأَمَّا إِذَا كَانَ النَّظْمُ مَطْلُوبًا لِغَايَةٍ أُخْرَى فَلَا، إِلَّا إِنْ مِنْ قَرَأَ النَّظْمَ بِلُغَةٍ أُخْرَى لَا يَكُونُ شِعْرًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ (١٣٩) النَّظْمُ مَطْلُوبٌ مِنْهُ، فَكَذَا الْقُرْآنَ مَطْلُوبٌ؛ لِأَنَّهُ أُنْزِلَ وَذَلِكَ لِيَنْظِمَهُ" (١٤٠) وَمَعْنَاهُ (١٤١) قَوْلُهُ (١٤٢) -أَيُّ فِي الْهِدَايَةِ-: "هُوَ الصَّحِيحُ" (١٤٣) اخْتِرَازًا عَنْ تَخْصِيصِ الْبُرْدَعِيِّ (١٤٤) قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ بِالْفَارِسِيَّةِ (١٤٥) لِمَزِيَّتِهَا، وَهَذَا النَّصْحِيحُ عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي رَجَعَ عَنْهَا الْإِمَامُ وَتَخْصِيصُهَا بِالْفَارِسِيَّةِ، لِمَزِيَّتِهَا عَلَى غَيْرِهَا لِلْحَدِيثِ: "لِسَانُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْعَرَبِيَّةُ وَالْفَارِسِيَّةُ الدَّرِيَّةُ" عَلَى مَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ: "لِسَانُ أَهْلِ الْجَنَّةِ الْعَرَبِيُّ وَالْفَارِسِيُّ الدَّرِيُّ" (١٤٦)، بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ. أَيْ الْفَصِيحُ، قَالَ ظَهِيرُ الدِّينِ الْمِرْغِينَانِيُّ (١٤٧): الدَّرِيَّةُ: الْفَصِيحَةُ نِسْبَةً إِلَى دُرٍّ (١٤٨)، وَقَالَ الْكَرْخِيُّ (١٤٩): وَالصَّحِيحُ الثَّقَلُ إِلَى أَيْ لُغَةٍ كَانَتْ "يَعْنِي عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي رَجَعَ عَنْهَا إِلَى عَنْهَا الْإِمَامُ" (١٥٠)، كَذَا فِي الْجَامِعِ الْمُخْتَوِي (١٥١) وَالتَّمَرَاتِشِيِّ (١٥٢). وَإِنَّمَا يَجُوزُ بِالْفَارِسِيَّةِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ عَلَى الرِّوَايَةِ الَّتِي رَجَعَ عَنْهَا إِلَى قَوْلِهِمَا إِذَا تَيَقَّنَ أَنَّهُ مَعْنَى الْعَرَبِيَّةِ كَمَا لَوْ قَرَأَ قَوْلُهُ تَعَالَى: هِيَ هِيَ يَجُوزُ سُورَةُ الْمائدة: ٣٨، جَزَاءً بِمَا فَعَلَا، "ضَنْكَا تَنْكَا، مَسْجِدَا مَزْكَتَا" (١٥٣)، وَلَوْ قَرَأَ بِنَفْسِهِ الْقُرْآنَ لَمْ تَجْزِ، لِأَنَّهُ غَيْرُ مَقْطُوعٍ بِهِ كَذَا فِي الْكَافِي (١٥٤)، وَقِيلَ: إِنَّمَا يَجُوزُ بِالْفَارِسِيَّةِ إِذَا كَانَ ثَنَاءً كَسُورَةِ الْإِخْلَاصِ، أَمَّا الْفَصْصُ فَلَا يَجُوزُ (١٥٥)، وَالْأَصَحُّ أَنَّ يَجُوزَ فِي الْكُلِّ "يَعْنِي عَلَى الرِّوَايَةِ الْمَرْجُوحَةِ كَذَا فِي الذِّرَابَةِ (١٥٦)، وَسَنَذَكُرُ عَنِ الْكَمَالِ (١٥٧) أَنَّ الْوُجْهَ التَّفْصِيلَ بَيْنَ الْقَصَصِ وَالذِّكْرِ.

[إِذَا قَرَأَ بِالْفَارْسِيَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْعَرَبِيَةِ هَلْ تَفْسُدُ الصَّلَاةُ]

قوله^(١٨٨) - أي: في الهداية - والخلاف في الاعتداد^(١٨٩) [أي]^(١٩٠): في أنه هل يقع فرض القراءة بالفارسية عن القراءة بالعربية أم لا؟ فعند أبي حنيفة على قوله الأول يُعَدُّ بها، وعندهما لا كما في غاية النيان^(١٩١) وقال أبو النسر^(١٩٢): والجواز عند العجز بالفارسية نص على أن القراءة بها لا تُعَدُّ الصلاة إنما الشأن في جواز الصلاة بها كذا في جامع قاضي خان^(١٩٣) أما لو قرأ على طريق التفسير تُعَدُّ بالإجماع؛ لأنه غير مقطوع به، ولا يمكن رعايته كذا في المبسوط^(١٩٤) وغيره^(١٩٥)، وعند الشافعي رحمه الله^(١٩٦) تُعَدُّ بالقراءة بالفارسية، وقال مالك^(١٩٧): وأحمد^(١٩٨) كما في الزرية^(١٩٩). قلت: وكذا تُعَدُّ على الصحيح عند أبي حنيفة وصاحبيه بالفارسية مع القدرة على العربية إذا اقتصر عليها، ولم يكن غير ذكر مثل سورة الإخلاص، فتكون المسألة وقائية، فلينبه له^(٢٠٠) قوله^(٢٠١) - أي في الهداية - ولا خلاف أنه لا فساد^(٢٠٢)، مخالفت، لما ذكره: الإمام نجم الدين السفي^(٢٠٣)، والقاضي فخر الدين^(٢٠٤) أنها تُعَدُّ عندهما، والوجه إذا كان المقروء^(٢٠٥) من مكان الفصص والأمر والنهي أن تُعَدُّ بمجرد قراءته؛ لأنه حينئذٍ متكلم بكلام غير قرآن بخلاف ما إذا كان ذكراً أو تنزيهاً، فإنما تُعَدُّ إذا اقتصر على ذلك بسبب إخلاء الصلاة عن القراءة قاله الكمال ابن الهمام رحمه الله^(٢٠٦) وقدّمنا عن الزرية^(٢٠٧) أن الأصح الجواز في الكل، وهو على الرواية المرجوحة، وكذا في شرح النقاية للفهستاني^(٢٠٨)، وفي ذلك التصحيح الذي على الرواية المرجوحة نظراً، فالوجه التفصيل على ما قاله: الكمال^(٢٠٩)، وذلك النظر هو ما قاله: الاتقاني^(٢١٠) في قوله لا^(٢١١) خلاف أنه لا فساد، ولي فيه نظراً؛ لأن القراءة بالفارسية ليست بقراءة القرآن عندهما (وإذا)^(٢١٢) لم تكن قراءة القرآن كانت من كلام الناس وهو مُفسد للصلاة قال الإمام الزاهد العتابي^(٢١٣) في الجامع الصغير: هذا أي عدم الفساد إذا قرأ بالفارسية كل لفظ بما هو في معناه أن يزيد فيه شيئاً، أما إذا قرأ على طريق التفسير تُعَدُّ صلاته بالإجماع^(٢١٤) انتهى.

[هل من لا يحسن العربية ويحسن غيرها يصلي بلا قراءة أم بالفارسية]

وفي يتيمة الدهر سئل علي بن أحمد^(٢١٥) وأبو حامد^(٢١٦) عن الذي لا يحسن العربية، ويحسن القراءة بالفارسية الأولى في حقه أن يصلي بغير قراءة كالأمي، أم الأولى أن يقرأ بالفارسية، فقال علي ابن أحمد يقرأ في الركعة الأولى بآية أو آيتين، وقال أبو حامد الأولى عندنا أن يصلي بغير قراءة، لأنه أمي^(٢١٧) انتهى. وأقول: وذلك، لأنهم اتفقوا على الصحيح أن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً، واحتل أن تكون بالفارسية مُفسدة بما إذا لم يكن المقروء ذكراً، بل قصة أو حكماً كما قدّمناه، فيصلّي بدون قراءة بالفارسية لهذا^(٢١٨)، انتهى ثم قال في التيامة: وفي فتاوى السفي سئل عمر السفي^(٢١٩) عن لا يحسن الفاتحة بالعربية ولا يقرأ على تعلم القرآن بالنظم العربي ويقرأ على التكلم بالفارسية، أو بلغة أخرى يتأدى به معنى هل يكلف تعلم تلك اللغة التي هي غير العربية؟ فقلت: نعم؛ لأن تعلم القرآن فرض لإقامة الصلاة، ومذهب أبي حنيفة أن القرآن لا يختص بالنظم العربي^(٢٢٠) " يعني على قوله الأول الذي رجع عنه^(٢٢١) انتهى فيفترض عليه تحصيل ذلك كما يفرض عليه تعلم القرآن بالنظم العربي لمن قدر عليه وعندهما تجوز قراءة القرآن بغير العربية إذا كان لا يحسن العربية، فقد وافقاه في^(٢٢٢) أنه يصير قرآناً عند العجز عن أدائه فيفرض ذلك عليه بالإجماع في هذه المسألة انتهت عبارة التيامة^(٢٢٣) وأقول: في حكاية الإجماع نظراً، أما اللزوم على قول الإمام، فمسلم لكن على الرواية التي رجع عنها وعلى الصحيح الذي رجع إليه أن القرآن اسم للنظم والمعنى جميعاً كما هو قولهما لا يفترض عليه إلا تعلم^(٢٢٤) العربي ولا أعلم لهما خلافاً في أن القرآن عندهما اسم للنظم والمعنى، وقدّمنا عن الاتقاني^(٢٢٥): أن الفارسية ليست قرآناً عندهما فليأتمل^(٢٢٦).

[حكم من قرأ التوراة والانجيل والرَّبور في صلاته عدم الجواز وهل تُعَدُّ به صلاته أم لا؟]

وفي الزرية: لو قرأ التوراة^(٢٢٧) والإنجيل والرَّبور^(٢٢٨) بالفارسية^(٢٢٩) لا يجوز سواء كان عاجزاً عن العربية أم^(٢٣٠) لا، وقيل إن كان [معنى القرآن] يجوز عنده، وإن كان معناه معنى التَّسْبِيح^(٢٣١) لا يجوز، ولكن لا تُعَدُّ صلاته، وإن كان لا يذري معناه تُعَدُّ؛ لأنه لا يؤمن^(٢٣٢) أن يكون من المحرف^(٢٣٣).

تنبيه: حاصل ما تقدّم ومُلخصه: حرمة كتابة القرآن بالفارسية إلا أن يكتب بالعربية ويكتب تفسير كل حرف وترجمته، وحرمة مبه لغير طاهر إتقافاً، كقراءته على ما قدّمناه^(٢٣٤)، وعدم صحة الصلاة بإفتاحتها بالفارسية، وعدم صحتها بالقراءة بالفارسية التي هي شاء، وإقتصاره عليها مع القدرة على العربية وعدم الفساد بما هو ذكر، وفسادها بما ليس ذكراً^(٢٣٥)، بمجرد قراءته، ولا يخرج عن كونه أمياً وهو يعلم الفارسية فقط، فتصح صلاته بدون قراءتها لعجزه عن العربية على الصحيح عند الإمام كقولهما، ولكن في الخلاصة: يخرج من أن يكون أمياً إذا علم تفسير سورة من القرآن بالفارسية نحو الفاتحة وغيرها من القرآن عند أبي حنيفة وهو قولهما^(٢٣٦)، وكذا في قاضي خان: معللاً له بأن قولهما فيمن لا يحسن العربية كقول أبي حنيفة^(٢٣٧) انتهى. وأقول: فيه تأمل، أما على قول أبي حنيفة فمسلم، لكن ذلك على المرجوح، وقد رجع عنه

فَصَارَ مَا لَيْسَ عَرَبِيًّا لَيْسَ (٢٠٧) قُرْآنًا عِنْدَهُ عَلَى الصَّحِيحِ وَهُوَ قَوْلُهُمَا، وَقَدَّمْنَا عَنِ الْإِثْنَانِ (٢٠٨) أَنَّ الْفَارِسِيَّةَ عِنْدَهُمَا لَيْسَتْ قُرْآنًا، فَلَا يَخْرُجُ بِهَا عَنْ كَوْنِهِ أَمِيًّا تَصِحُّ صَلَاتُهُ بِدُونِ قِرَاءَتِهَا، وَإِنْ جَارَتْ وَكَانَتْ تَقْدِيسًا لَا قِصَّةَ وَحُكْمًا، إِذْ بَيَّهَ تَقْسُدُ بِمَجَرَّدِ قِرَاءَتِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.

[قراءة غير العربي يُسمى قُرْآنًا مجازًا]

وَقَدْ قَالَ فِي مِعْزَاجِ الدَّرَايَةِ: قِرَاءَةُ غَيْرِ الْعَرَبِيِّ يُسَمَّى قُرْآنًا مَجَازًا أَلَا تَرَى (٢٠٩) أَنَّهُ يَصِحُّ نَفْيُ الْقُرْآنِ عَنْهُ، فَيَقَالُ لَيْسَ بِقُرْآنٍ، وَإِنَّمَا هُوَ تَرْجَمَتُهُ، وَإِنَّمَا جَوْرَتَاهُ لِلْعَاجِزِ إِذَا لَمْ يَحُلْ بِالْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ قُرْآنٌ (٢١٠) مِنْ وَجْهِ بِإِعْتِبَارِ إِشْتِمَالِهِ عَلَى الْمَعْنَى، فَالْإِتْيَانُ بِهِ أَوَّلَى مِنَ التَّرْكِ مَطْلَقًا، إِذِ التَّكْلِيفُ بِحَسَبِ الْوُسْعِ، وَهُوَ نَظِيرُ الْإِيمَانِ (٢١١) انْتَهَى. فَقَدْ جَعَلَ الْإِتْيَانُ بِالْفَارِسِيَّةِ أَوَّلَى مِنَ التَّرْكِ، وَلَمْ يُفَرِّضِ الْإِتْيَانُ بِهَا فَكَانَ أَمِيًّا فَيَتَأَمَّلُ فِي كَلَامِ الْخُلَاصَةِ (٢١٢).

[الكلام على الخطبة بالفارسية أو التشهد أو القنوت أو الدعاء وتسبيحات الركوع والسجود]

وَأَمَّا الْخُطْبَةُ بِالْفَارِسِيَّةِ أَوْ التَّشَهُدُ فَعَلَى الْإِخْتِلَافِ يَصِحُّ عِنْدَهُ لَا عِنْدَهُمَا (٢١٣)، وَفِي الْخُلَاصَةِ: وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ جَمِيعُ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ مِنَ التَّشَهُدِ، وَالْقُنُوتِ، وَالدَّعَاءِ، وَتَسْبِيحَاتِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، حَتَّى لَوْ قَالَ بِالْفَارِسِيَّةِ فِي الصَّلَاةِ: يَا رَبِّ بِيَا مَرْزَمٍ وَهُوَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ تَقْسُدُ صَلَاتُهُ عِنْدَهُمَا، وَعِنْدَهُ (٢١٤) لَا تَقْسُدُ، وَكَذَا التُّرْكِيَّةُ وَالزَّنْجِيَّةُ وَالْحَبَشِيَّةُ وَالنَّبَطِيَّةُ (٢١٥). وَالدَّعَاءُ فِي صَلَاةِ الْجِنَاةِ بِالْفَارِسِيَّةِ عَلَى هَذَا الْخِلَافِ، وَتَلَزَمُ سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ بِالْفَارِسِيَّةِ عِلْمُ السَّامِعِ أَنَّهَا آيَةُ السَّجْدَةِ، أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وَعَلَى التَّالِي أَنْ يُخْبِرَ أَنَّهَا آيَةُ السَّجْدَةِ وَعَلَى قَوْلِهِمَا (٢١٦) إِنْ كَانَ التَّالِي يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ لَمْ تَكُنْ تِلَاوَةً أَصْلًا، وَإِنْ كَانَ لَا يُحْسِنُ فَهِيَ تِلَاوَةٌ فِي حَقِّهِ، أَمَّا السَّامِعُ إِنْ عَلِمَ أَنَّهَا آيَةُ السَّجْدَةِ لَزِمَتْهُ وَإِلَّا فَلَا، وَأَجْمَعُوا (٢١٧) أَنَّهُ لَوْ أَمَّنَ بِالْفَارِسِيَّةِ أَوْ سَمَّى بِهَا عِنْدَ الذَّبْحِ جاز، وَفِي التَّلْبِيَةِ بِهَا رَوَاتَانِ، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَوْ أَدَّنَ بِهَا وَلَا يُعْرِفُ أَنَّهُ آذَانٌ لَا يُعْتَدُ بِهَا (٢١٨) انْتَهَى. وَفِي الْهَدَايَةِ قَالَ: وَفِي الْآذَانِ يُعْتَبَرُ التَّعَازُفُ (٢١٩)، وَفِي مَوَاقِبِ الرَّحْمَنِ: وَلَا يُجْزِي الْآذَانُ بِالْفَارِسِيَّةِ وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ آذَانٌ فِي الْأَصَحِّ (٢٢٠)، وَقَالَ أَيْضًا: وَالْأَصَحُّ رُجُوعُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَيْهِمَا فِي عَدَمِ جَوَازِ الشُّرُوعِ (٢٢١) وَالْقِرَاءَةِ بِالْفَارِسِيَّةِ لَغَيْرِ الْعَاجِزِ عَنِ الْعَرَبِيَّةِ وَعَدَمِ جَوَازِ الْإِقْتِصَارِ عَلَى الْأَنْفِ بِلا عُدْرِ فِي الْجَبْهَةِ يَعْنِي لِلْسُّجُودِ (٢٢٢)، وَقَالَ فِي النِّهَايَةِ: "لَوْ أَمَّنَ بِالْفَارِسِيَّةِ كَانَ مُؤْمِنًا، وَكَذَلِكَ (٢٢٣) لَوْ سَمَّى عِنْدَ الذَّبْحِ بِالْفَارِسِيَّةِ أَوْ لَبَّى عِنْدَ الْإِحْرَامِ بِالْفَارِسِيَّةِ، أَوْ بِأَيِّ لِسَانٍ كَانَ، جَازَ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا، سَوَاءٌ كَانَ يُحْسِنُ الْعَرَبِيَّةَ؛ أَوْ لَا يُحْسِنُ، كَذَا فِي شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ (٢٢٤) وَالْمُنَسُّوْطِ (٢٢٥)، وَزَادَ عَلَى هَذَا الْإِمَامُ التَّمَرَّتَاشِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - بِقَوْلِهِ: وَكَذَا الشَّهَادَةُ عِنْدَ الْحُكَّامِ وَاللِّعَانِ وَالْعُقُودِ تَصِحُّ بِالْإِجْمَاعِ، وَكَذَا لَوْ حَلَفَ لَا يَدْعُو فَلَانًا فِدْعَاهُ بِالْفَارِسِيَّةِ يَحْتَسِبُ (٢٢٦).

[حُكْمُ الْقِرَاءَةِ بِالشَّاذِّ فِي الصَّلَاةِ]

وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالشَّاذِّ وَتَبَيَّنَ تَفْسِيرُهُمَا وَحَقِيقَتُهُمَا، فَقَالَ فِي كَافِي النَّسْفِيِّ: وَلَوْ قَرَأَ بِقِرَاءَةٍ شَاذَةٍ لَمْ تَقْسُدُ صَلَاتُهُ (٢٢٧)، وَكَذَا حَكَاهُ عَنْهُ فِي مِعْزَاجِ الدَّرَايَةِ بِقَوْلِهِ: وَفِي الْكَافِيِّ لَوْ قَرَأَ بِقِرَاءَةٍ شَاذَةٍ لَا تَقْسُدُ صَلَاتُهُ بِالْإِتِّفَاقِ (٢٢٨). وَكَذَا قَالَ الْكَمَالُ بْنُ الْهَمَامِ وَلَوْ قَرَأَ بِقِرَاءَةٍ شَاذَةٍ لَا تَقْسُدُ صَلَاتُهُ ذَكَرَهُ فِي الْكَافِيِّ (٢٢٩). وَقَالَ فِي الْبَحْرِ الرَّائِقِ: الْقِرَاءَةُ الشَّاذَّةُ صَرَّحُوا فِي الْفُرُوعِ أَنَّهُ لَا يَكْتَفِي بِهَا وَلَا تَقْسُدُ، وَفِي أَصُولِ شَمْسِ الْأَيْمَةِ (٢٣٠): أَنَّ الصَّلَاةَ تَقْسُدُ بِهَا، فَيُحْمَلُ الْأَوَّلُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ ذِكْرًا وَالثَّانِي عَلَى إِذَا مَا كَانَ غَيْرَ ذِكْرٍ (٢٣١) انْتَهَى. وَأَقُولُ: فِي هَذَا الْحَمْلِ تَأْمَلْ، بَلِ الْوَجْهُ مَا قَالَهُ فِي الدَّرَايَةِ: لَوْ قَرَأَ بِقِرَاءَةٍ لَيْسَتْ فِي مُصْحَفِ الْعَامَّةِ كَقِرَاءَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَأَبِي تَقْسُدُ صَلَاتُهُ عِنْدَ أَبِي يَوْسُفَ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا تَقْسُدُ، وَلَكِنْ لَا يُعْتَدُ بِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْمَحِيطِ (٢٣٢): وَتَأْوِيلُ مَا رَوَيْ عَنْ عَلَمَانَا أَنَّهُ تَقْسُدُ صَلَاتُهُ إِذَا قَرَأَ هَذَا وَلَمْ يَقْرَأْ شَيْئًا آخَرًا فِي مُصْحَفِ الْعَامَّةِ، أَمَّا لَوْ قَرَأَ تَجَوَّزَ؛ لِأَنَّ الْقِرَاءَةَ الشَّاذَّةَ لَا تَقْسُدُ الصَّلَاةَ (٢٣٣) انْتَهَى وَكَذَا قَالَ فِي الْبَزَارِيَّةِ: لَوْ اقْتَصَرَ عَلَى الْقِرَاءَةِ الشَّاذَّةِ تَقْسُدُ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ عَنْ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْقُدْرَةِ (٢٣٤) انْتَهَى. وَفِي الدَّخِيرَةِ (٢٣٥) فِي الْقِرَاءَةِ بِالشَّوَادِ (٢٣٦) مِنَ الْقُرْآنِ: "إِذَا" (٢٣٧) قَرَأَ فَيَصَلَاتُهُ ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ: ٥. بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: تَقْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ [إِيَّاكَ] (٢٣٨) بِالتَّخْفِيفِ ضَوْءُ الشَّمْسِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: ضَوْءُ شَمْسِكَ نَعْبُدُ (٢٣٩)، وَلَوْ اعْتَقَدَ ذَلِكَ يَكْفُرُ، فَإِذَا قَرَأَ سَهْوًا تَقْسُدُ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا تَقْسُدُ (٢٤٠)؛ لِأَنَّ هَذِهِ قِرَاءَةُ عَمْرُو بْنِ قَايَ (٢٤١)، ذَكَرَهُ عَنْهُ [ابْنُ مُجَاهِدٍ] (٢٤٢). وَالْأَصْلُ أَنَّ مَا كَانَ قِرَاءَةً، وَإِنْ كَانَ شَاذًا لَا تَقْسُدُ صَلَاتُهُ (٢٤٣). وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ فَلَنَّا: لَوْ قَرَأَ ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ سُورَةُ الْفَاتِحَةِ: ٦، بِالسَّيْنِ، أَوْ بِالزَّيِّ الْخَالِصَةِ، أَوْ بِالضَّادِ الَّذِي بَيْنَ الرَّيِّ وَالسَّيْنِ، لَا تَقْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ قِرَاءَةٌ مَشْهُورَةٌ (٢٤٤)، وَلَوْ قَرَأَ (هَذَاكَ تَلَوَا) (٢٤٥) بِالتَّائِينَ لَا تَقْسُدُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ قِرَاءَةٌ، وَلَوْ قَرَأَ (عَنَى حِينَ) مَكَانَ ﴿حَتَّى حِينَ﴾ (٢٤٦) لَا تَقْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ قِرَاءَةُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - (٢٤٧) وَلَوْ قَرَأَ سَبِيحًا طَوِيلًا (٢٤٨) لَا تَقْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ قِرَاءَةٌ وَإِنْ كَانَتْ شَاذَةً، انْتَهَى كَلَامُ الدَّخِيرَةِ (٢٤٩). وَلَمْ نَذْكُرْ مَا يَتَعَلَّقُ بِزَلَّةِ الْقَارِئِ لِسَعَةِ الْكَلَامِ فِيهِ وَلَمْ نَكُنْ بِصَدِّهِ وَهُوَ مَبْسُوطٌ فِي مَحَلِّهِ (٢٥٠).

[تفسير الشاذ]

وأما تفسير الشاذ فهو ما ليس في مصحف الإمام (٢٥١) مصحف العامة كما تقدم، وقال الشيخ قاسم بن قطلوبغا في فتاويه (٢٥٢): وأما الشاذة فقال الإمام أبو عمرو بن الصلاح (٢٥٣) في فتاويه: الشواذ عبارة عما لم يُنقل نقلاً موصولاً برسول الله - ﷺ - مستيقناً لا ريب فيه (٢٥٤). وقال الشيخ الإمام تاج الدين عبد الوهاب السبكي (٢٥٥) في كتابه جمع الجوامع: ولا تجوز القراءة بالشاذ، والصحيح أنه ما وراء العشرة (٢٥٦) وفي شرحه (٢٥٧): قد اتفق القراء المحققون سلفاً وخلفاً على أن القراءات الثلاثة المنسوبة إلى الأئمة الثلاثة أعني أبا جعفر يزيد ابن القعقاع (٢٥٨) إمام القراء بمدينة رسول الله - ﷺ -، ويعقوب الحضرمي البصري (٢٥٩)، والبراز أعني خلف (٢٦٠) أحد راوي حمزة (٢٦١)، متواترة قرأ بها في جميع الأمصار والأعصار من غير نكير في وقت من الأوقات فتبنت كونها قرأنا (٢٦٢) انتهى.

[حقيقة الشاذ]

وأما حقيقة الشاذ فقال في النشر للعلامة ابن الجزي (٢٦٣) عند بيان أقسام ما روي في القرآن العظيم: وهي ثلاثة أقسام: وقد جعلت القسم الأول: الشاذ للإهتمام به: وهو ما نقله غير ثقة أو نقله ثقة ولا وجه له بالعربية، فهذا لا يقبل وإن وافق المصحف (٢٦٤). فمثال ما نقله غير ثقة: قراءة ابن السميع (٢٦٥)، وأبي السمال (٢٦٦) وغيرها في تنجيك ببدنك، (نحيك) (٢٦٧) بالحاء المهملة ﴿لِتَكُونَ لِمَنْ خَلَقَكَ﴾ سورة يونس: ٩٢، يفتح وسكون اللام، وكالقراءة المنسوبة إلى الإمام أبي حنيفة - رحمه الله - التي جمعها أبو الفضل محمد بن جعفر الخزازي (٢٦٨)، ونقلها عنه أبو القاسم الهذلي (٢٦٩) وغيره، فإنها لا أصل لها، قال أبو العلاء الواسطي: (٢٧٠) إن الخزازي وضع كتاباً في الحروف ونسبها إلى أبي حنيفة، فأخذت خط الدارقطني (٢٧١)، وجماعة أن الكتاب موضوع لا أصل له، ومنه ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ سورة فاطر: ٢٨، يرفع الهاء ونصب الهمزة (٢٧٢)، وقد راج ذلك على أكثر المفسرين ونسبها إلى أبي حنيفة وتكلف توجيهها وإن الإمام أبا حنيفة ليرى منها (٢٧٣). انتهت عبارة النشر رحم الله مؤلفه وقد ذكر هذه الرواية في الأخيرة بقوله: وعن أبي حنيفة فيمن قرأ ين ﴿وَإِذْ أَمَرْنَا ابْنَكُمْ رَبُّهُ بِكَلِمَتٍ﴾ (٢٧٤)، يرفع الميم ونصب الباء [أنه] (٢٧٥) لا تُسَدُّ صلاته، قال: و (٢٧٦) معناه (٢٧٧) سأل إبراهيم ربه فأجابته وأتمته وابتلاه واختباره السؤال هل يجب أولاً يجب فسأله مختبراً، فصار سؤالاً، كما أن الدعاء سؤال وإن كان بلفظ الدعاء. وعنه أيضاً - أي عن أبي حنيفة - رحمه الله - أن من قرأ ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ﴾ (٢٧٨) من عباده العلماء ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا﴾ (٢٧٩) لا تُسَدُّ صلاته، ومعناه إنما يجازي على خشية العلماء الله - عز وجل - وهذا كقوليه: ﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَٰئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِّ﴾ إلى أن قال: ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ رَبَّهُ﴾ سورة البينة، من الآيتين: ٧-٨، انتهت عبارة الأخيرة (٢٨٠).

ثم قال في النشر (٢٨١): ومثاله: ما نقله ثقة ولا وجه له في العربية، ولا يصدر مثل هذا إلا على وجه السهو والغلط وعدم الضبط، وتعرفه الأئمة المحققون والحفاظ الصابغون، وهو قليل جداً، بل لا يكاد يوجد، وقد جعل بعضهم منه: رواية خارجة (٢٨٢) عن نافع "معاش" (٢٨٣) بالهمزة، وما روي عن ابن عامر (٢٨٤) من فتح ياء ﴿أَذْرَىٰ أَقْرَبُ﴾ سورة الانبياء: ١٠٩، مع إثبات الهمزة، وما روي عن أبي عمرو (٢٨٥) "سخران تظاهرا" بتشديد الظاء (٢٨٦).

القسم الثاني من أقسام: ما روي في القرآن العظيم وهو: ما صح نقله عن الاحاد وصح وجهه في العربية، وخالف خط المصحف، فهذا يقبل ولا يقرأ به لعلتين:

إحداهما: أنه لم يؤخذ بإجماع، وإنما أخذ بأخبار الاحاد، ولا يثبت قرآن يُقرأ به بخبر الواحد.

والعلة الثانية: أنه مخالف لما قد أجمع عليه، فلا يقطع على مغيبه وصحته وما لم يقطع على صحته لا تجوز القراءة به، ولا يكثر من جرده، ولينس ما صنع إذ (٢٨٧) جرده (٢٨٨). مثاله: قراءة عبدالله ابن مسعود وأبي الدرداء: "والذكر والأنثى" في ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى﴾ سورة الليل: ٣، وقراءة ابن عباس: (وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا) (٢٨٩)، وأما الغلام فكان كافراً (٢٩٠)، ونحو ذلك مما ثبت برواية الثقات (٢٩١). واختلف العلماء في جواز القراءة بذلك في الصلاة فأجازها بعضهم؛ لأن الصحابة والتابعين كانوا يقرؤون بهذه الحروف في الصلاة وهذا أحد القولين لأصحاب الشافعي (٢٩٢)، وأبي حنيفة (٢٩٣)، وإحدى الروايتين عن مالك (٢٩٤) وأحمد (٢٩٥). وأكثر العلماء على عدم الجواز؛ لأن هذه القراءات (٢٩٦) لم تثبت متواترة عن رسول الله - ﷺ -، وإن ثبتت بالنقل فإنها منسوخة بالعرضة (٢٩٧) الأخيرة وإجماع الصحابة على المصحف العثماني (٢٩٨)، أو إنها لم تنقل إلينا نقلاً يثبت بمثله القرآن، أو إنها لم تكن من الأحرف السبعة، فكل هذه مآخذ للمانعين.

وتوسط بعضهم فقال: إن قرأ بها في القراءة الواجبة (٢٩٩) عند القدرة على غيرها لم تصح صلاته؛ لأنه لم يتيقن أنه أدى الواجب من القراءة (٣٠٠)

لَعَدَمُ ثُبُوتِ الْقُرْآنِ بِذَلِكَ، وَإِنْ قُرَأَ بِهَا فِيمَا لَا يَجِبُ لَمْ تَبْطُلْ، لِأَنَّهُ لَمْ يَتَيَقَّنْ أَنَّهُ أَتَى فِي الصَّلَاةِ بِمَبْطُلٍ لِحُجُوزِ (٣٠١) أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي أُنْزِلَ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ.

وَأَمَّا الْقِسْمُ الثَّالِثُ: فَهُوَ الَّذِي اجْتَمَعَ فِيهِ ثَلَاثُ خِلَالٍ: (٣٠٢)

أَنْ يَكُونَ نَقْلُهُ عَنِ الثَّقَاتِ عَنِ النَّبِيِّ - ﷺ - وَيَكُونَ وَجْهُهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ سَائِعًا، وَيَكُونَ مُوَافِقًا لِحِطِّ الْمُصْحَفِ، فَإِذَا اجْتَمَعَتْ فِيهِ هَذِهِ الْخِلَالُ الثَّلَاثُ قُرِئَ بِهِ وَقُطِعَ عَلَى مُعَيَّيْهِ (٣٠٣)، وَصَحِّتْهُ وَصِدْقُهُ؛ لِأَنَّهُ أَخَذَ عَنِ إِجْمَاعٍ مِنْ جِهَةٍ مُوَافِقَةٍ حِطِّ الْمُصْحَفِ، وَكَفَرَمَنْ جَحَدَهُ، مِثْلَهُ "مَالِكٌ وَمَالِكٌ" (٣٠٤)، "وَيَخْدَعُونَ وَيَخَادِعُونَ" (٣٠٥)، [وَأَوْصَى وَوَصَّى] (٣٠٦)، "وَيَطْوَعُ وَيَطْوَعُ" (٣٠٧)، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ الْقُرَاءَاتِ الْمَشْهُورَةِ (٣٠٨) انْتَهَتْ عِبَارَةُ النَّشْرِ رَحِمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ مُؤَلَّفَهُ

[حكم التلاوة وكتابة القرآن العظيم بالفارسية عند باقي الأئمة]

تَبَيَّنَ لِنَيَّانِ أَحْكَامُ التَّلَاوَةِ وَكِتَابَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ بِالْفَارْسِيَّةِ عِنْدَ بَاقِي الْأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ تَعَالَى -، وَقَدَّمْنَا حِكَايَةَ الْإِجْمَاعِ عَلَى مَنْعِ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ بِالْفَارْسِيَّةِ، وَإِنَّهُ إِنَّمَا نَصَّ عَلَى الْفَارْسِيَّةِ لِإِفَادَةِ الْمَنْعِ بِغَيْرِهَا بِطَرِيقِ الْأُولَى؛ لِأَنَّ غَيْرَهَا لَيْسَ مِثْلَهَا فِي الْفَصَاحَةِ، وَلِذَا كَانَتْ فِي الْجَنَّةِ مِمَّا يَتَكَلَّمُ بِهِ (٣٠٩). كَالْعَرَبِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ. أَمَّا عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ فَقَدْ قَدَّمْنَا عَنِ الْإِمَامِ الرَّزْكَاشِيِّ (٣١٠) - رَحِمَهُ اللَّهُ - اِحْتِمَالَ الْجَوَازِ، وَإِنْ الْأَقْرَبُ الْمَنْعُ مِنْ كِتَابَةِ الْقُرْآنِ بِالْفَارْسِيَّةِ، كَمَا تَحَرَّمَ قِرَاءَتُهُ بِغَيْرِ لِسَانِ الْعَرَبِ (٣١١)، وَقَدْ أَفَادَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْعَلَامَةُ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِيُّ الشَّافِعِيُّ (٣١٢) فِي فِتَاوَاهِ تَحْرِيمَ الْكِتَابَةِ، وَقَدْ سُئِلَ هَلْ تَحَرَّمَ كِتَابَةُ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ بِالْعَجْمِيَّةِ كَقِرَاءَتِهِ؟ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ: قَضِيَّةٌ مَا فِي الْمَجْمُوعِ (٣١٣) عَنِ الْأَصْحَابِ التَّحْرِيمِ، وَذَكَرَ التَّوَجِيهَ لَهُ (٣١٤)، وَقَالَ فِي مَحَلِّ آخِرٍ (٣١٥) قَبْلَ هَذَا مَا نَصَّهُ: قَالَ الرَّزْكَاشِيُّ: وَيُسْنُ تَطْيِيبُهُ وَجَعْلُهُ عَلَى كُرْسِيِّ وَتَقْبِيلُهُ (٣١٦)، وَقَالَ: وَيَحْرُمُ مَدُّ الرَّجُلِ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ أَوْ كُتُبِ الْعِلْمِ وَيَحْرُمُ أَيْضًا كِتَابَتُهُ بِقَلَمٍ غَيْرِ الْعَرَبِيِّ (٣١٧) انْتَهَى وَفِي كَلَامٍ بَيَّنَّهُ فِي شَرْحِ الْغُبَابِ (٣١٨) وَقَالَ: مِنْ جُمْلَةِ جَوَابِهِ الْأَوَّلِ مَا نَصَّهُ: وَفِي كِتَابَةِ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ بِالْعَجْمِيَّةِ تَصَرُّفٌ فِي اللَّفْظِ الْمُعْجَزِ الَّذِي حَصَلَ التَّحْدِيدُ (٣١٩) بِهِ بِمَا لَمْ يَرِدْ بَلْ بِمَا يُوهِمُ عَدَمَ الْإِعْجَازِ، بَلْ الرِّكَاعَةُ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَاظَ الْعَجْمِيَّةَ فِيهَا تَقْدِيمُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ عَلَى الْمُضَافِ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يُخِلُّ بِالنَّظْمِ وَيُسَوِّشُ الْفَهْمَ، وَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ التَّرْتِيبَ مِنْ مَنَاطِ الْإِعْجَازِ وَهُوَ ظَاهِرٌ فِي حُرْمَةِ تَقْدِيمِ آيَةٍ عَلَى آيَةٍ يَغْنِي أَوْ كَلِمَةٍ عَلَى كَلِمَةٍ كَتَقْدِيمِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ عَلَى الْمُضَافِ وَنَحْوِهِ، كَمَا يَحْرُمُ ذَلِكَ قِرَاءَةً، فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّ الْكِتَابَةَ (٣٢٠) بِعَكْسِ السُّورِ مَكْرُوهَةٌ وَبِعَكْسِ الْآيَاتِ مُحَرَّمَةٌ وَفَرَّقُوا بَيْنَ تَرْتِيبِ السُّورِ عَلَى النَّظْمِ الْمُصْحَفِيِّ مَطْنُونٌ وَتَرْتِيبِ الْآيَاتِ قَطْعِيٌّ، وَرَغِمَ أَنْ كِتَابَتَهُ بِالْعَجْمِيَّةِ فِيهَا سَهُولَةٌ لِلتَّعْلِيمِ كَذَبٌ مُخَالَفٌ لِلْوَاقِعِ وَالْمُشَاهِدَةِ فَلَا يُلْتَفَتُ لِذَلِكَ عَلَى أَنَّهُ لَوْ سَلِمَ صِدْقُهُ لَمْ يَكُنْ مُبِيحًا لِإِخْرَاجِ أَلْفَاظِ الْقُرْآنِ عَمَّا كُتِبَتْ عَلَيْهِ وَأُجْمِعَ عَلَيْهَا السَّلَفُ وَالْخَلَفُ (٣٢١) انْتَهَى. ثُمَّ كَتَبَ عَلَيْهِ شَيْخُ الْأَئِمَّةِ الشَّافِعِيَّةِ بَعْضُنَا وَمِصْرُنَا هُوَ الْعَلَامَةُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ الشُّوَبْرِيُّ الشَّافِعِيُّ (٣٢٢) - حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى - مَا صَوَّرَتْهُ: بَقِيَ أَنَّهُ إِذَا كُتِبَ بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ هَلْ يَحْرُمُ مَسُّهُ وَحَمْلُهُ أَوْ لَا؟ الْأُظْهَرُ فِي الْجَوَابِ نَعَمْ، إِذْ لَا يَخْرُجُ بِذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ قُرْآنًا وَإِلَّا لَمْ تَحْرُمْ كِتَابَتُهُ فَلْيُرَاجَعْ (٣٢٣) انْتَهَى. وَأَمَّا عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْمَالِكِيَّةِ فَلَمَّا نَقَلَ الْعَلَامَةُ ابْنُ حَجَرٍ فِي فِتَاوَاهِ (٣٢٤): أَنَّ الْإِمَامَ مَالِكًا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سُئِلَ هَلْ يُكْتَبُ الْمُصْحَفُ عَلَى مَا أَحَدَتَهُ النَّاسُ مِنَ الْهَجَاءِ؟ فَقَالَ: لَا إِلَّا عَلَى الْكُتُبَةِ الْأُولَى (٣٢٥) - أَيْ كُتُبُ الْإِمَامِ - وَهُوَ الْمُصْحَفُ الْعُمَانِيُّ، قَالَ بَعْضُ أَئِمَّةِ [الْقُرَّاءِ] (٣٢٦): وَيُسَبِّتُهُ إِلَى الْإِمَامِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّهُ الْمَسْئُولُ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، وَإِلَّا فَهُوَ (٣٢٧) مَذْهَبُ الْأَئِمَّةِ الْأَزْهَرِيَّةِ (٣٢٨)، قَالَ أَبُو عَمْرٍو (٣٢٩): لَا مُخَالَفَ لَهُ فِي ذَلِكَ مِنْ عُلَمَاءِ الْأَئِمَّةِ (٣٣٠)، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الَّذِي ذَهَبَ يَخْدَعُونَ بِهِ الْإِمَامَ مَالِكٌ هُوَ الْحَقُّ، إِذْ فِيهِ بَقَاءُ الْحَالَةِ الْأُولَى إِلَى أَنْ يَتَعَلَّمَهَا الْآخَرُونَ، وَفِي خِلَافِهَا تَجْهِيلُ آخِرِ الْأُمَّةِ أَوْلَهُمْ (٣٣١)، وَإِذَا وَقَعَ الْإِجْمَاعُ كَمَا تَرَى عَلَى مَنْعِ (٣٣٢) مَا أَحَدَتْ [الْقَوْمُ] (٣٣٣) مِثْلُ: "الرَّبُّو" بِالْأَلِفِ مَعَ أَنَّهُ مُوَافِقٌ لِلْفِظِ الْهَجَا، فَمَنْعٌ مَا لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الْهَجَا أُولَى، وَفِي كِتَابَتِهِ بِالْعَجْمِيَّةِ تَصَرُّفٌ فِي اللَّفْظِ الْمُعْجَزِ بِمَا يُخِلُّ بِالنَّظْمِ وَلَا يَجُوزُ (٣٣٤). أَمَّا عِنْدَ الْأَئِمَّةِ الْحَنَابِلَةِ فَقَدْ قَدَّمْنَا عَنِ الدَّرَايَةِ مَا نَصَّهُ: وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَقْسُدُ الصَّلَاةُ بِالْقِرَاءَةِ بِالْفَارْسِيَّةِ، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ، وَأَحْمَدُ عِنْدَ الْعَجَزِ وَعَدَمِهِ (٣٣٥) انْتَهَى

[الحكم في إبدال الحرف بغيره]

تَتِمُّ لِمُنَاسَبَةِ الْقِرَاءَةِ بِالشَّاذَّةِ يُهْتَمُّ بِهِ وَهُوَ مِنَ الذَّخِيرَةِ: إِذَا أُبْدِلَ الْحَرْفُ بغيرِهِ، وَقَرَأَ "قَامَا الْيَتِيمَ فَلَا تَكْهَرُ" (٣٣٦) بِالْكَافِ لَا تَقْسُدُ صَلَاتُهُ عَلَى مَا اخْتَارَهُ بَعْضُ الْمَشَائِخِ لِأَنَّ جَمَاعَةَ الْعَرَبِ يُبْدِلُونَ الْكَافَ عَنِ الْقَافِ، وَمَخْرَجُهُمَا وَاحِدٌ (٣٣٧). وَإِنْ أَتَى بِالذَّالِ مَكَانَ صَادٍ لَا تَقْسُدُ صَلَاتُهُ عِنْدَ بَعْضِ الْمَشَائِخِ أَوْ بِالزَّيِّ الْمَحْضِ (٣٣٨) مَكَانَ الذَّالِ، وَالظَّاءِ مَكَانَ الضَّادِ لَا تَقْسُدُ عِنْدَ بَعْضِ الْمَشَائِخِ لِمَا فِيهِ مِنْ بَلَوَى الْعَامَّةِ. أَوْ "الصَّمَدُ" بِالسِّينِ حُكِيَ عَنِ نَجْمِ الدِّينِ النَّسَفِيِّ (٣٣٩) لَا تَقْسُدُ صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ "السَّمَدَ" بِالسِّينِ هُوَ "السَّيْدُ" أَوْ أُبْدِلَ الصَّادُ سِينًا تَقْسُدُ عِنْدَ بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ (٣٤٠)؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ اسْمُ شَيْءٍ آخَرَ، فَيَتَغَيَّرُ بِهِ الْمَعْنَى كَرِحْلَةِ الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ. وَإِنْ أُبْدِلَ الْغَيْنُ خَاءً لَا تَقْسُدُ عِنْدَ بَعْضِ الْمَشَائِخِ

كَقَوْلِهِ: «وَسْتَخْفِرُكَ بِالْخَاءِ لِقُرْبِ الْمَعْنَى، فَإِنَّ الِاسْتِخْفَارَ طَلَبُ الْمَغْفِرَةِ، وَالِاسْتِخْفَارَ طَلَبُ الْأَمَانِ، وَمَنْ رَزَقَ الْمَغْفِرَةَ رَزَقَ الْأَمَانَ» (٣٤١).

[حُكْمُ الْوُقُوفِ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ]

الْوُقُوفُ فِي غَيْرِ مَحَلِّهِ إِنْ وَقَفَ عَلَى مَا يُغَيِّرُ الْمَعْنَى، فَقَرَأَ ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ﴾، وَوَقَفَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِلَّا هُوَ﴾، أَوْ قَرَأَ ﴿وَقَالَتِ الْفُجَرَاءُ﴾ سورة آل عمران: ١٨، وَوَقَفَ، ثُمَّ قَالَ: ﴿الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ﴾ سورة التوبة: ٣٠، لَا تَقْسُدُ صَلَاتَهُ عِنْدَ عَامَّةِ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى لِلْحَرْجِ، وَعَدَمِ النِّعْمَةِ (٣٤٢).

[حُكْمُ مَا إِذَا وَصَلَ حَرْفًا بِكَلِمَةٍ مِنْ كَلِمَةٍ]

وَإِذَا وَصَلَ حَرْفًا مِنْ كَلِمَةٍ بِكَلِمَةٍ بَأَن قَرَأَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ سورة الفاتحة: ٥، ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ سورة الكوثر: ١، وَوَصَلَ الْكَافَ بِمَا بَعْدَهَا أَوْ وَصَلَ بَاءً بِغَيْرِ تَقْسُدٍ عِنْدَ الْبَعْضِ، وَعَلَى قَوْلِ الْعَامَّةِ: لَا تَقْسُدُ؛ لِلْحَرْجِ، وَبَعْضُ الْمَشَائِخِ قَالُوا: إِنْ جَزَى عَلَى لِسَانِهِ بِذُنِّ قَصْدٍ لَا تَقْسُدُ، وَإِنْ كَانَ إِعْتِقَادُهُ أَنَّ الْقُرْآنَ كَذَلِكَ تَقْسُدُ (٣٤٣).

[تَرْكُ التَّشْدِيدِ]

تَرْكُ التَّشْدِيدِ وَلَا يَتَغَيَّرُ بِهِ الْمَعْنَى وَلَا يَنْقُصُ الْكَلَامُ لَا تَقْسُدُ، وَإِنْ تَغَيَّرَ وَتَقْبُحَ الْكَلَامُ، قَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَقْسُدُ، دَفْعًا لِلْحَرْجِ، وَقَالَ عَامَّتُهُمْ: تَقْسُدُ صَلَاتُهُ (٣٤٤)، مِثَالُ الْأَوَّلِ ﴿وَقَاتِلُوا تَقَاتِلُوا﴾ سورة الأحزاب: ٦١، وَمِثَالُ الثَّانِي: ﴿يَرْبِ النَّاسِ﴾ سورة الناس: ١، ﴿لَأَمَّا رُءُوسُ السُّوءِ﴾ سورة يوسف: ٥٣، ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ بِذُنِّ تَشْدِيدٍ لَا تَقْسُدُ عِنْدَ الْبَعْضِ، وَقَدَّمَ (٣٤٥).

[حُكْمُ تَرْكِ الْمَدِّ]

تَرَكَ [الْمَدَّ] (٣٤٦) فِي نَحْوِ: ﴿إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ سورة الكوثر: ١، لَا تَقْسُدُ، وَاخْتَلَفَ الْمَشَائِخُ فِي إِفْسَادِ الصَّلَاةِ بِمَا إِذَا قَرَأَ سَوَاءً "و" دُعَاءً "و" وَنِدَاءً "بِدُونِ مَدٍّ، كَمَا فِي تَرْكِ التَّشْدِيدِ (٣٤٧).

[حُكْمُ اللَّحْنِ فِي الْقِرَاءَةِ]

وَإِذَا لَحَنَ فَقَرَأَ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ﴾ سورة الحجرات: ٦، ﴿بَعْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ﴾ سورة الحجرات: ٣، بِضَمِّ النَّاءِ ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ سورة طه: ٥، بِنُصْبِ النُّونِ لَا تَقْسُدُ الصَّلَاةَ بِالْإِجْمَاعِ لِعَدَمِ تَغْيِيرِ الْمَعْنَى، وَأَمَّا الْمُغَيَّرُ (٣٤٨)، كـ ﴿الْمَصُورُ﴾ سورة الحشر: ٢٤، بِنُصْبِ الْوَاوِ ﴿وَصَوَّى آدَمُ رَبَّهُ﴾ سورة طه: ١٢١، بِنُصْبِ الْمِيمِ وَرَفْعِ الْبَاءِ، أَوْ نُصْبِ الْجِيمِ ﴿مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ﴾ سورة الناس: ٦، ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْكَ﴾ سورة التوبة: ٤٣، بِكُسْرِ الْكَافِ فِيهِ اخْتِلَافُ الْمَشَائِخِ (٣٤٩).

[فِي مَوْضِعٍ لَمْ يُدْغَمَ بِهِ أُخِذَ حُكْمُ الْإِدْغَامِ]

وَإِذَا [مَا] (٣٥٠) أُدْغِمَ فِي مَوْضِعٍ لَمْ يُدْغَمَ بِهِ أُخِذَ مِنَ النَّاسِ فَخَرَجَ بِهِ مَعْنَى الْكَلِمَةِ فَسَدَتْ صَلَاتُهُ، كَالِدْغَامِ غَيْنِ ﴿سَيَعْلَمُونَ﴾ سورة الروم: ٣، فِي اللَّامِ وَشَدَّدَ اللَّامَ، وَالدْغَامُ الْخَاءُ فِي شَيْئٍ ﴿يُحْشَرُونَ﴾ سورة الأنعام: ٣٨، وَشَدَّدَ الشَّيْنَ وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرَ بِهِ الْمَعْنَى، فَأُدْغِمَ لَامٌ ﴿قُلْ سِيرُوا﴾ سورة الأنعام: ١١، فِي السَّيْنِ وَشَدَّدَهَا لَا يُفْسَدُ (٣٥١).

حُكْمُ تَرْكِ الْإِدْغَامِ

وَإِذَا تَرَكَ الْإِدْغَامَ لَا تَقْسُدُ كَمَا [لَوْ] (٣٥٢) قَرَأَ: ﴿يُذْرِكُكُمْ﴾ سورة النساء: ٨، ﴿قُلْ لَوْ كَانَ الْبَحْرُ﴾ سورة الكهف: ١٠٩، ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ﴾ سورة آل عمران: ١٥٤، ﴿وَلَقَدْ مَتَنَّا عَلَيْكَ﴾ سورة طه: ٣٧، فَأَظْهَرَ الثُّنَاتِ كُلَّهَا، ﴿بَلْ لِلَّهِ الْأَمْرُ﴾ سورة الرعد: ٣١، ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا﴾ سورة آل عمران: ١٢، لَا تَقْسُدُ؛ لِأَنَّ هَذَا رَدٌّ إِلَى مَا أُوجِبَهُ أَصْلُ مَوْضُوعِهَا فِي اللَّغَةِ، وَامْتِنَاعٌ عَنْ اخْتِيَارِ التَّخْفِيفِ، وَتَحْمُلِ الْمَشَقَّةِ فِي الْعِبَارَةِ وَلَيْسَ فِيهِ تَغْيِيرُ الْمَعْنَى وَلَا تَغْيِيرُهَا، إِنَّمَا فِيهِ تَثْقِيلُ الْعِبَارَةِ فَقَطْ، فَلِذَلِكَ لَا تَقْسُدُ صَلَاتُهُ (٣٥٣).

[حُكْمُ الْإِمَالَةِ]

الْإِمَالَةُ: إِذَا قَرَأَ بِسْمِ اللَّهِ، ﴿مَلَكٍ﴾، ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ﴾، ﴿حَتَّىٰ حِينٍ﴾، ﴿كَانَتْ تَحْتَهُ عَبْدَيْنِ﴾ سورة التحريم: ١٠، بِالْإِمَالَةِ فِي كُلِّهَا وَنَحْوِهَا لَا تَقْسُدُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُغَيَّرْ نَظْمُ الْحُرُوفِ وَلَا لَحْنُ أَحَدٍ مِنْ هَذَا (٣٥٤).

وإذا أظهر المحذوف، فقرأ: ﴿هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ سورة الفتح: ٢٥، فسكن الميم وأظهر الألف، ﴿رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فأظهر ألف "الْعَالَمِينَ"، ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾ سورة الليل: ٣، فأظهر ألف الذكر واللام وكانت مدغمة لا تفسد (٣٥٥).

[حكم حذف المظهر]

وإن حذف المظهر نحو: ﴿وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ﴾ سورة البقرة: ٢٨١، ﴿أَفَرَأَيْتَ﴾ سورة: ٧٧، ﴿وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنَّهُمْ مُخْسِنُونَ﴾، وحذف (٣٥٦) الألف من "أَنَّهُ"، ووصل الثون بالثون لا تفسد، وإذا حذف اللام فقرأ: ﴿أَلَمْ تَكُنْ﴾ سورة التكاثر ١ ﴿أَلْفَارِعَةُ﴾، ﴿الْحَاقَّةُ﴾، وحذف اللام تفسد؛ لأن فيه تغيير المعنى الذي مع اللام ويصير الكلام أفحش من كلام الناس (٣٥٧).

[حكم ما إذا نطق ببعض الكلمة لانقطاع أو نسيان ثم نطق بالباقي]

وإذا نطق ببعض الكلمة لانقطاع النفس أو النسيان، ثم نطق بالباقي نحو إن أراد أمح مع، فلما قال "ال" انقطع نفسه، أو نسي الباقي، ثم تذكر فقال: "حمد لله"، أو لم يذكر (٣٥٨) الباقي، فتركه وركعاً أو [أتى] (٣٥٩) بكلمة غيرها وركع فسدت صلاته عند بعض مشايخنا، وبه أفنى شمس الأئمة الحلواني (٣٦٠)، وبعضهم فصل بين الكلمة التي تفسد إذا ذكرت فبعضها يفسد وبعضه لا، وبعضهم (٣٦١) فرق بين الاسم والفعل مثل "ال حمد لله"، "يشد كروناً"، ففسد في الفعل لا الاسم (٣٦٢)، والفرق أن الألف واللام في الأسماء زوائد وتترك الزوائد لا يفسد (٣٦٣)، وهذا إنما يستقيم إذا اقتصر عليها، أما إذا قال "ألح" وترك الباقي تفسد؛ لأنه لا يتأتى هذا الفرق حينئذ، وبعضهم قال: إن كان لذلك الشطر وجه صحيح في اللغة ولا يكون لغواً ولا يتغير به المعنى ينبغي أن لا تفسد وإلا فسدت؛ لأنه مما لا يمكن التحرز عنه، فصار كالشحن المدفوع إليه في الصلاة (٣٦٤) انتهى في منتصف (٣٦٥) جمادى الثاني (٣٦٦) سنة ستين (٣٦٧) وألف (٣٦٨) وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً (٣٦٩) دائماً ابداً وعلى سائر الأنبياء والمرسلين والحمد لله رب العالمين آمين.

الخاتمة

يعد العلامة حسن بن عمار الشرنبلالي من العلماء الأفاضل والمتبحرين والمجتهدين في الفقه الحنفي قلماً نظيره في القرن الحادي عشر.

- ١- تميز الشرنبلالي بغزارة النتاج الفقهي، ولا أدل على ذلك من كثرة الرسائل التي ذكرناها.
- ٢- تبين لنا من خلال تحقيق النص الأمانة العلمية، والدقة العالية في عزو النصوص إلى أصحابها نصاً أو تصرفاً.
- ٣- ترك الشرنبلالي أثراً كبيراً في الفقه الحنفي، فظهرت آثاره واضحة كل الوضوح في كل من جاء بعده حتى اشتهرت مصنفاته جميعاً تحت اسم واحد ب (الشرنبلالية).
- ٤- تجلت آثاره العلمية كثيراً لاسيما عند محرر المذهب الحنفي ومنقحه العلامة الكبير ابن عابدين رحمه الله.
- ٥- المخطوط محل الدراسة "النفحة القدسية في أحكام قراءة القرآن وكتابته بالفارسية" تبرز غزارة علم مصنفه، إذ تنقل بين كتب الفقه، وعلوم القرآن والتفسير والحديث والقراءات والسير والتراجم وغيرها من العلوم ملتزماً منتهياً الأمانة ودقتها.
- ٦- ظهر ترجيحه بعدم جواز كتابة القرآن الكريم بغير العربية، لأن ذلك يؤدي إلى الإخلال بحفظ القرآن الكريم، إذ نقل لنا إجماع أئمة الحنفية وغيرهم على ذلك.

٧- الراجح في مذهب الحنفية عدم صحة الصلاة بغير العربية خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقد بين العلامة الشرنبلالي عدم صحة هذا القول المنسوب إلى أبي حنيفة بصحة الصلاة بغير العربية، ورجوعه عنه إلى قول الجمهور.

٨- وما تقدم من الخلاف الفقهي في كتابة القرآن الكريم بغير العربية، أو قراءته كذلك تجري أحكامه على الخطبة والشهادة والأذان والذبح، لأن اللغة العربية من المزايا ما لا يوجد في غيرها من اللغات، وأجاز بعض الفقهاء الذبح بغير العربية من باب التيسير على غير القادرين.

٩- رجح فرضية تعلم اللغة العربية لغير الناطقين بها لتصح بها عبادتهم لكونها شرطاً في صحة قبولها لاسيما العبادات القولية كالصلاة أو بعض شعائر الحج.

١٠- رجح جواز كتابة التفسير والترجمة بغير العربية مشروطاً بالطهارة لمصنفه وقراءته لكونه قرآناً وهذا ما دعت إليه المصلحة الراجحة لكي يسهل على الداخلين في الإسلام من غير الناطقين باللغة العربية على تعلمها من فهم أحكام القرآن الكريم، والعمل بموجبه.

١١- رجح عدم فساد الصلاة إذا قرئت بقراءة شاذة إذا لم تغير المعنى وتحيله إلى لفظ آخر على نحو ما ذكره في قراءة لفظ "الصرط"

بالصاد والسين والزاي، لأنها قراءات مشهورة على الرغم من تصريحه أنه لا يكتفي مراعاة لخلاف المذهب، ففرق بين الناسي والذاكر فتفسد صلاة الذاكر دون الناسي.

- ١٢- فسر القراءة الشاذة بأنها ما خالفت مصحف الإمام الثعماني (مصحف العامة) وإن رويت بطريق صحيح، ووافقت العربية بوجه من الوجوه، وعمدته في ذلك النقل عن كتب الشافعية كابن الصلاح والسبكي وابن الجزري مما يدل على انصافه وتحريره الصواب من الأقوال.
- ١٣- رجح عدم جواز الخروج على رسم مصحف الإمام من الكتبة الأولى، لأنه ما كتبه الصحابة بمحضر النبي ﷺ، وبمحضر الخلفاء الراشدين وما نُقِلَ إجماعاً، وعدم تغييره على وفق القواعد اللغوية الحديثة خشية التلاعب والتحريف في ألفاظه.
- ١٤- رجح صحة الصلاة إذا أبدل حرفاً بغيره خاصة إذا كان المخرج واحد تيسيراً وتخفيفاً.
- ١٥- رجح صحة الصلاة إذا وقف ما يغير المعنى للحرج وعدم التعمد في الوقف، وأجرى هذا الترخيص في ترك التشديد والمد مما لا يتغير به المعنى، ومثله في القراءة بالحن التي لا تغير المعنى، ويجري هذا الكلام في الإدغام والامالة إتياناً وتركاً.
- ١٦- عني بتوجيه الأقوال والموازنة بينهما مما يدل على تحبزه في المذهب.
- ١٧- تُعد النخبة القدسية مرجعاً أصلياً لكل من بحث في ترجمة القرآن الكريم وكتابته وتفسيره بغير العربية.
- ١٨- يدعو الباحث طلاب العلم الشرعي والعلماء والباحثين إلى أن تقوم لجنة علمية على جمع مؤلفات وأثار هذا العالم الجليل وإصدارها في ديوان واحد، لأن معظم هذه الآثار لم تطبع، وقد طُبِعَتْ وَخُفِّتْ بعضاً منها، وعلى الرغم من أن لنا ملاحظات على بعض التحقيقات التي تستوجب إعادة تحقيقها تحقيقاً علمياً، وإخراجها مما فيها من الأخطاء الجسيمة، والتي أخلت بأصول التحقيق العلمي، وأسأت إلى العلامة الشرنبلالي.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

- الإتقان في علوم القرآن: لجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١ هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م.
- أخبار أبي حنيفة وأصحابه: لأبي عبد الله حسين بن علي الصنمري (٤٣٦ هـ) عنيت بنشره: لجنة إحياء المعارف النعمانية بخير آباد الهند مطبعة المعارف الشرقية، حيدر آباد. الهند. ١٩٧٤ م.
- ارشاد الساري لشرح صحيح البخاري - للعلامة القسطلاني الشافعي المتوفي سنة (٩٢٣ هـ)، المطبعة الميمنية - مصر (١٣٠٧ هـ).
- ازاهير الرياض المريعة وتفسير الفاظ المحاوره والشرية: علي بن زيد بن محمد البيهقي (٥٦٥ هـ)، مخطوط.
- الاستذكار: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر التميمي القرطبي (٤٦٣ هـ)، تحقيق سالم محمد عطاء، ومحمد علي مغوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٠ م.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، الشيخ زين العابدين بن إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٨٠ م.
- أصول السرخسي: لشمس الأئمة السرخسي تحقيق ابي الوفا الافغاني، دار المعرفة بيروت، ١٩٧٣ م
- الأعلام، قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي (١٣٩٦ هـ) دار العلم للملايين بيروت، ط٥، ١٩٨٠ م.
- أنباء الغمر بآبناء العمر في التاريخ: لشهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨٥٢ هـ) تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦ م.
- الأنساب: الإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي السمعاني (٥٦٢ هـ). تعليق: عبد الله عمر البارودي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٨٧ م.
- إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: لاسماعيل باشا البغدادي (ت ١٩٢٠ م) دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٢ م.
- الإيعاب هو شرح العلامة ابن حجر الهيتمي على عباب الإمام المزجد اليميني (ت ٩٣٠ هـ) المسمى العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب. توجد منه نسخة في جامعة الملك سعود برقم (٥٥٤١)

البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للعلامة زين الدين بن ابراهيم بن محمد بن بكر المعروف ابن نجيم (٩٧٠هـ)، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٩٩٣م.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للامام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء (٥٨٧هـ) (دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٩٨٦م).

البرهان في علوم القرآن: بذر الدين محمد بن عبد الله الزركشي (٧٩٤هـ). تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم، دار احياء الكتب العربيّة، ط١، ١٣٧٦هـ.

بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: مجد الدين ابو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (٨١٧هـ) تحقيق: محمد علي النجار، الناشر المجلس الأعلى للشئون الاسلامية لجنة احياء التراث الاسلامي، القاهرة، ١٩٩٦م.

البنائيه شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسيّن العينتابي الحنفي بذر الدين العيني (٨٥٥هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

البيان والتبيين، ابو عمر عثمان بن عمرو بن بحر الجاحظ، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي . القاهرة، ط١٣٩٥هـ. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل للمسائل المستخرجة: أبو الوليد محمد بن أحمد المعروف بابن رشد القرطبي (٤٥٠هـ) تحقيق: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الاسلامي بيروت، ط٢، ١٩٨٨م.

تاج التراجم في الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لزين الدين قاسم بن فطلوبيغا (٨٧٩هـ) مكتبة المثنى، مطبعة العاني، بغداد، ١٩٦٢م. تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام: للحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ) دار الكتب العربيّة، ط٢، ١٩٨٨م.

تاريخ بغداد أو مدينة السلام ، للحافظ أبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي ، ت ٤٦٣ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت لبنان . تاريخ عجائب الآثار في التراجم والخبار: عبد الرحمن بن حسن الجبرتي (١٢٣٧هـ). دار الجليل، بيروت، (د.ت). تبين الحقائق شرح كنز الدقائق: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (٧٤٣هـ). دار الكتب الاسلامي، القاهرة، ط١، ١٣١٣ هـ. التجنيس والمزيد: للامام برهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغاني (٥٩٣هـ) حققه وعلق عليه وخرجه أحاديثه: الدكتور محمد أمين مكي الاستاذ المساعد بالجامعة الاسلامية العالمية باسلام آباد، من منشورات ادارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي باكستان، ط١ ٢٠٠٤م. تحرير التيسير في القراءات العشر، لابن الجزري شمس الدين محمد بن محمد بن علي بن يوسف، دار الفرقان الأردن، عمان، ط١، ٢٠٠٠م.

تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٩٩٠م.

تذكرة الحفاظ: للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (٧٤٨هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٨م. تفسير القرآن العظيم المسمى تفسير المنار: محمد رشيد رضا (ت ١٣٥٤هـ)، تعليق: سمير مصطفى، دار احياء التراث العربي، بيروت، ط١، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد: للحافظ أبي يعقوب يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي (٤٦٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣م.

تهذيب التهذيب: لشهاب الدين أبي الفضل ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ). مطبعة دائرة المعارف النظامية . الهند، ط١، ١٣٢٧هـ. جامع الرموز شرح مختصر الوقاية المسمى (النقاية): للامام شمس الدين محمد الخراساني القهستاني الحنفي (١٣٠٠هـ) تصحيح: كبير الدين احمد، مطبعة الحاج محمد أفندي البوسنوي (د.ت).

الجامع لاحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن احمد الأنصاري القرطبي (ت ٦٧١هـ) ط١ دار الكتب العلمية . بيروت ١٩٨٨م. الجلالية الخبازية في شرح الهداية لجلال الدين عمر بن محمد الخبازي الخجندي الحنفي أبي محمد (٦٩١ هـ) نسخة كتبها محمد سنة ٦٨٥ هـ مكتبة داماد ابراهيم باشا استانبول برقم (٦١٦)

جمع الجوامع في أصول الفقه: قاضي القضاة تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (٧٧١هـ) تحقيق: عبد المنعم خليل ابراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ٢٠٠٣م.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لمحي الدين محمد بن عبد القادر أبي الوفا القرشي (ت ٧٥٥هـ) مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط ٢٠٠١، ٢م.

حاشية ابن عابدين على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لمحمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف (بابن عابدين الدمشقي)، ١٢٥٢هـ، دار الفكر، بيروت، ط ١٩٦٦، ٢م.

الحجة في القراءات السبعة: الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي أبو علي (٣٧٧هـ) تحقيق: بدر الدين قهوجي، وبشير جويجاني، راجعه ودققه: عبد العزيز رباح، وأحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث، دمشق/بيروت، ط ٢ - ١٩٩٣م.

الحجة للقراء السبعة، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الأصل، أبو علي (ت ٣٧٧هـ) المحقق: بدر الدين قهوجي - بشير جويجاني راجعه ودققه: عبد العزيز رباح - أحمد يوسف الدقاق، دار المأمون للتراث - دمشق / بيروت، ط ٢، ١٩٩٣م

الخلاصة (خلاصة الفتاوى) لأفتخار الدين طاهر أحمد بن عبد الرشيد البخاري الحنفي (٥٤٢هـ) مخطوط المكتبة القادرية، تحت رقم (٢٤٦).

خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الله ابن محمد المحيي الحنفي (١١١٠هـ) دار صادر، بيروت، (د.ت).

دار الفكر، بيروت، ط ١، ١٩٩٦م.

الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: لشهاب الدين أحمد بن السمين الحلبي (٧٥٦هـ) المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط، دار القلم، دمشق، (د.ت).

الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة: لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد ابن حجر العسقلاني (٨٥٢هـ) عالم الكتب، بيروت، ط ٢، ١٩٧٢م.

الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، الإمام شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت ٨٩٣هـ) تحقيق: د/ سعيد بن غالب كامل المجيدي، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة، ط ٨، ٢٠٠٨م.

الذخيرة أو ذخيرة الفتاوى، المشهورة (بالذخيرة البرهانية): للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة البخاري (ت ٦١٦هـ) تحقيق: العادلي وعبيد والتحيوي وسليم وعبد الله وطعيمة، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠١٩م.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي، محمود أبو الفضل (١٢٧٠هـ)، ط ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

السبعة في القراءات: أبو بكر أحمد بن موسى بن مجاهد التميمي البغدادي، تحقيق: د. شوقي ضيف. دار المعارف - القاهرة، ط ٢، ١٤٠٠هـ سنن الترمذي (الجامع الصحيح): لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي النيسابوري. (٢٩٧هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٨٧م.

سير أعلام النبلاء: لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ) تحقيق وتخريج: شعيب الارنؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١، ١٩٨١م.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب: أبو الفلاح عبد الحي بن العماد الحنبلي (١٠٨٩هـ) دار المسيرة، بيروت، ط ٢، ١٩٧٩م.

شرح فتح القدير: للإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (٦٨١هـ) تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ٢٠٠٩م.

شرح الجامع الصغير لظهير الدين: أحمد بن إسماعيل بن محمد التمرتاشي (٦١٠هـ): مخطوط الحرم المكي، رقم ١٢٣ فقه حنفي.

شرح الجامع الصغير: الإمام العلامة أحمد بن محمد بن عمر العتابي (٥٨٦هـ) دراسة وتحقيق: أمينة أحمد محمد صالح، كلية الدراسات الإسلامية، دبي، ٢٠١٢م.

شرح الجامع الصغير: للإمام أبي المحاسن الحسن بن منصور الأوزجندی المعروف بقاضي خان (٥٩٢هـ) وهو أخذ شروح الجامع الصغير للإمام محمد بن الحسن الشيباني، نسخة خطية في مكتبة ليلى علي باشا تحت رقم (١٨٤) فقه حنفي.

شرح مجمع البحرين: للإمام مظفر الدين أحمد بن علي بن ثعلب البغدادي ابن الساعاتي (٦٩٤هـ) نسخة مخطوطة برقم (٦٤) في أوقاف الموصل كتب خزائن مدرسة بكر أفندي.

- شرح مختصر الطحاوي: أبو نصر أحمد بن منصور الأسبجاني (٥٣٥هـ) حققه وعلق عليه: أبو الوفا الأفغاني، أشرف على طبعه: رضوان محمد رضوان، وعبد الحليم بسيوني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، مطبعة دار الكتاب العربي، القاهرة، ١٣٧٠هـ.
- شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية، للشيخ الامام العلامة صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة المخبوي، مخطوط.
- الصّوّه اللّامع لترجم أعيان القرن التاسع: لشمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي (٩٠٢هـ) منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، (د.ت.). طبقات ابن سعد، محمد بن سعد البصري، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، طبقات الكبرى، ١٩٩٠م.
- طبقات الفقهاء: لطاش كبرى زاده (٩٧٦هـ) تحقيق: الحاج أحمد نيلة، الموصل، العراق، ط٢، ١٩٦١م.
- طبقات المفسرين: شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الداودي المالكي (٩٤٥هـ). تحقيق: علي محمد عمر، مطبعة الاستقلال الكبرى، القاهرة، ط١، ١٩٧٢م.
- طرب الأمائل بترجم الأفاضل: محمد عبد الحي اللكنوي الهندي الحنفي (١٢٨٥هـ)، أعتى به أحمد الزعبي، دار الارقم، بيروت، ط١، ١٩٨٨م.
- العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب: لأحمد بن عمر بن محمد المزجد (٩٣٠هـ) تحقيق: مهند تيسير، دار المنهاج، جدة، ط١، ٢٠١١م.
- العناية شرح الهداية: محمد بن محمود البابر (٧٨٦هـ) دار الفكر، بيروت، (د.ت.).
- غاية البيان ونادرة الاقارن: الشيخ الإمام قوام الدين أمير كاتب بن أمير عمر الاتقاني الحنفي (٧٥٨هـ)، نسخة مصورة عن مخطوطة في الخزائن التيمورية برقم (٣/ ٢٢).
- غاية النهاية في طبقات القراء: لشمس الدين أبي الخير محمد بن الجزري (٨٣٢هـ)، عني بنشره: المستشرق الألماني براجستراسر، طبع لأول مرة، ١٩٣٢م.
- غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام المعروفة (بالشربلالية): حسن بن عمار بن علي الشربلالي، (ت ١٠٦٩هـ). مطبعة عثمانية، دار سعادات، ط١، ١٣٠٨هـ.
- الفتاوى البزازية المسماة (بالجامع الوجيز في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان): للشيخ العلامة محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الشهير بالبزازي الكردي (٨٢٧هـ) تحقيق: سالم مصطفى البدر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.
- الفتاوى الحديثية: شيخ الاسلام شهاب الدين أبي العباس احمد بن محمد بن علي المعروف ب (ابن حجر تحقيق: أحمد عناية، دار التقوى، دمشق، ط١، ٢٠١٠م.
- الفتاوى الظهيرية على الجامع الصغير لحسام الدين الشهيد: لظهير الدين أبي بكر محمد بن ناصر أحمد القاضي المحتسب ببخارى (٦١٩هـ) مخطوط في مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي.
- فتاوى الفضلي: علي بن ابراهيم بن محمد الاسدي الحنفي المعروف بالفضلي (٥٠٨هـ) ضمن كتاب الوقائع للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبد العزيز البخاري (٥٣٦هـ) من مخطوطات عاطف أفندي، تركيا، رقم (٨٢١).
- الفتاوى الفقهية الكبرى: لشهاب الدين شيخ الاسلام أبي العباس ابن حجر الهيتمي (٧٩٤هـ) جمعها تلميذه الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكي المكي (٩٨٢هـ)، المكتبة الاسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، (د.ت.).
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: للعلامة الشيخ نظام، وجماعة من علماء الهند الأعلام، المكتبة الاسلامية لمحمد ازديمر. تركيا، ط٣، ١٩٧٩م.
- فتاوى قاضيخان في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان: للإمام فخر الدين أبي المحاسن الحسن بن منصور المعروف بقاضي خان الأوزجدي الفرغاني (٥٩٣هـ) تحقيق: سالم مصطفى البدر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٣م.
- فتاوى ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه: للإمام أبي عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان الشهروري (٦٤٣هـ) تحقيق: سعيد بن محمد السناري، دار الحديث، القاهرة، ط١، ٢٠٠٧م.
- فتاوى النسفي: لإنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي الشهير بعلامة سمرقند (٥٣٧هـ) (مخطوط)

الفوائد النّهية في تراجم الحنفية: لأبي الحسنات محمد بن عبد الحّي الكنوي (ت ٣٠٤هـ). مكتبة ندوة المعارف، الهند، ط ١، ١٩٦٧ م
الفوائد الظهيرية في الفتاوى على الجامع الصغير لحسام الدين الشهيد: لظهير الدين أبي بكر محمد بن عمر (٦١٩هـ) مركز توعية الفقه الاسلامي، باكستان، ١٩٩٦ م

القاموس المحيط. للشيخ مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت ٨١٧ هـ) دار الفكر بيروت. لبنان. ١٩٨٣
الكافي شرح الوافي: للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (٧١٠هـ). مخطوط، مكتبة الظاهرية الأهلية بدمشق (٩٦٨٤)
كشاف الفناع عن متن الافناع: للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس بن أدريس البهوتي (١٠٥١هـ). تحقيق
الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم جاز الله محمود بن عمر الخوارزمي الزمخشري (٥٣٨هـ). دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ١٩٧٧ م.

كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني الرومي الحنفي المعروف حاجي خليفة (١٠٦٧هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٢ م.

الكشف والبيان (تفسير الثعلبي): لأبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، دار النشر: دار إحياء التراث العربي، ط ١، بيروت - لبنان - ٢٠٠٢ م

لسان الغرب: لمحمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط ١، ١٩٨٠ م
لطائف الاشارات لغون القراءة: الإمام شهاب الدين القسطلاني (٩٢٣هـ) تحقيق: عامر السيد عثمان و. د. عبد الصبور شاهين، المجلس الاعلى للشؤون الاسلامية، ط ١، ١٣٩٢هـ.

مباحث في علوم القرآن: الدكتور صبحي الصالح دار العلم للملايين، ط ٢٤، ٢٠٠٠ م
المبسوط للسرخسي وهو شرح للكافي: للإمام شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (٤٨٣هـ) دار المعرفة بيروت، ط ٢، ١٩٨٥ م.

مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (٨٠٧هـ). دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٧ م.
المجموع شرح المذهب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) إدارة المطبعة المنيرية. مصر
المجموع شرح المذهب مع (تكملة السبكي والمطيعي) ابو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) الناشر: دار الفكر بيروت، (د. ت.).

المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها، أبو الفتح عثمان بن جني الموصلية (ت ٣٩٢هـ) وزارة الأوقاف - المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، ١٩٩٩ م

المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - لبنان - ط ١، ١٩٩٣ م.

المحكم في نقط المصاحف، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (٤٤٤هـ). تحقيق: د. عزة حسن، الناشر: دار الفكر، دمشق، ط ٢، ١٤٠٧هـ.

المحيط البرهاني في الفقه النعماني: للإمام العلامة برهان الدين أبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي (٦١٦هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠٠٤ م.

المستدرک على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري المعروف بابن البيع (ت ٤٠٥هـ)
المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي. للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت ٧٧٠ هـ) مطبعة مصطفى البابي الحلبي. مصر.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن علي المقرئ الفيومي (٧٧٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٩٩٤ م
المعجم الاوسط: لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (٣٦٠هـ) تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، الناشر: دار الحرمین، القاهرة، ١٩٩٦ م.

معجم مؤلفي مخطوطات مكتبة الحرم المكي: اعداد عبد الله بن عبد الرحمن المعلمي، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط ١، ١٩٩٦ م.

مِعْرَاجُ الدَّرَازِيَةِ إِلَى شَرْحِ الْهَدَايَةِ: قَوَامُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْبُخَارِيِّ الْكَاكِي (٧٤٩هـ). مصورة عن مخطوط في مكتبخانه السلطانية مصر، برقم (١٨٩٣).

معرفة القراء الكبار على الطبقات والأمصار: لأبي عبد الله محمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (٧٤٨هـ) تحقيق: د. بشار عواد معروف وشعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت ط ١٩٨٣، ١م.

المقنع في رسم مصاحف الامصار، عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر أبو عمرو الداني (٤٤٤هـ) تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، (د.ت).

مناهل العرفان في علوم القرآن: محمد عبدالعظيم الزرقاني (١٣٦٧هـ) تحقيق: مكتب البحوث والدراسات،

المنتظم في تاريخ الملوك والامم، لابي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي (٥٩٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت.

مُنْحَةُ الْخَالِقِ عَلَى الْبَحْرِ الرَّائِقِ: لِمُحَمَّدِ امين عَابِدِينَ بن السيد عُمَرُ عَابِدِينَ بن عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّمَشْقِيِّ الْحَنْفِيِّ (١٢٥٢هـ)، دار المَعْرِفَةِ بَيْرُوت، (د.ت).

مَوَاهِبُ الرَّحْمَنِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ، لِبِرْهَانَ الدِّينِ أَبِي إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بن موسى الطرابلسي (٩٢٢هـ)، دراسة وتحقيق يعلى قحطان الدوري، كتاب - ناشرون، بيروت لبنان، ط ٢٠١٨، ١م.

ميزان الاعتدال في نقد الرجال: لأبي عبد الله شمس الدين الذهبي (٧٤٨هـ) تحقيق: علي محمد البجاوي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط ١٩٦٣، ١م.

النشر في القراءات العشر: أبو الخير مُحَمَّدُ بن مُحَمَّدٍ الدمشقي. المعروف بابن الجزري (٨٣٣هـ) صححه وراجعاه الشيخ علي مُحَمَّدُ الضباع دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٧٨ م.

الهوامش

(١) قد تكون كلمة (الوفائي) نسبة لأستاذه أبي الاسعاد يوسف بن وفا. حيث كان خصيصا به، قلت والوفائية إحدى الطرق الصوفية، يُنْظَرُ: خلاصة الأثر: ٣٨ / ٢.

(٢) ينظر: خلاصة الأثر: ٣٨ / ٢، والضوء اللامع: ٥ / ٣٤٧.

(٣) يُنْظَرُ: خلاصة الأثر: ١ / ٢٩٨، ومعجم المؤلفين: ٣ / ٢٦٥.

(٤) يُنْظَرُ: خلاصة الأثر: ٢ / ٣٨، والأعلام: ٢ / ٢٠٨.

(٥) هو يوسف بن عبد الرزاق الاستاذ أبو الاسعاد بن أبي العطاء بن وفاء المالكى المصرى كَانَ عَلاَمَةً زَمَانِهِ فِي النَّحْوِ وَلَهُ الشُّهُرَةُ النَّامَّةُ، (ت ١٠٥١هـ)، يُنْظَرُ: خلاصة الأثر: ٤ / ٥٠٣.

(٦) يُنْظَرُ: خلاصة الأثر: ٢ / ٣٨.

(٧) يُنْظَرُ: خلاصة الأثر: ٣ / ١٨٠، والأعلام: ٥ / ١٢.

(٨) ينظر: خلاصة الأثر: ٢ / ٣٨.

(٩) يُنْظَرُ: تراجم الشيوخ للمصنف في خلاصة الأثر: ٤ / ٣٠١، ومعجم المؤلفين: ٣ / ٢٦٥.

(١٠) يُنْظَرُ: كشف الظنون: ٢ / ١١٩٩، وخلاصة الأثر: ١ / ٤٠٨.

(١١) يُنْظَرُ: خلاصة الأثر: ٣ / ٢٦٦.

(١٢) يُنْظَرُ: خلاصة الأثر: ٢ / ٢٣٨.

(١٣) يُنْظَرُ: خلاصة الأثر: ٢ / ٣٨، والأعلام: ٢ / ٢٠٨.

(١٤) يُنْظَرُ: خلاصة الأثر: ٢ / ٣٨، وطرب الأمثال، ص: ٢٦٨.

(١٥) يُنْظَرُ: طرب الأمثال: ص: ٢٦٨.

(١٦) وَالْمُصَادِرُ الَّتِي ذَكَرْتُ هَذِهِ الْكُتُبُ، هِيَ: الأعلام: ٢ / ٢٠٨، وَفَهْرَسَ كُتُبِ الْمَكْتَبَةِ الْأَزْهَرِيَّةِ: ٢ / ١١٨، وَخِلَاصَةُ الْأَثَرِ: ٢ / ٣٨.

- (١٧) غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكام المشهورة بـ (الشرنبلالية)، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي، (ت ١٠٦٩هـ)، مطبعة عثمانية، دار سعادات، ١٣٠٨هـ.
- (١٨) حقه: محمد رياض المالح، دار الكتاب العربي، بيروت. وينظر: معجم المؤلفين: ٦٥/٣.
- (١٩) يُنظر: كشف الظنون: ٩٨٢/٢، وإيضاح المكنون: ٤/٦٨٣، ٤٦٤، ١٢٦، وهديّة العارفين: ١/ ٢٩٢
- (٢٠) وهو مقدمة في الفقه، تحقيق: محمد أنيس مهرا، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت، ٢٠٠٥ م.
- (٢١) أكثر هذه الرسائل -بحسب علمي- لم تحقق مع شهرة مؤلفها وكثرة ذكر اسمه في كتب وفتاوى المذهب الحنفي. وقد اشترت إلى المحقق منها.
- (٢٢) وهي الرسالة الأولى من كتاب الطهارة، طبعت، بتحقيق، د. سليمان بن صالح آل كمال، جامعة أم القرى، السعودية، ٢٠٠٣ م.
- (٢٣) وهي الرسالة الثانية من كتاب الطهارة، طبعت، بتحقيق، د. عبد الوهاب الشيخ حمد، الجامعة العراقية، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠١٣ م.
- (٢٤) وهي الرسالة الخامسة من كتاب الطهارة، بتحقيق، خالد بن محمد العروسي، بحث محكم، مجلة أم القرى لعلوم الشريعة واللغة العربية وآدابها، ١٤٢٥هـ. وطبع الكتاب بتحقيق: أحمد محمد فرح سنوبر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- (٢٥) وهي الرسالة التاسعة من كتاب الصلاة، وطبع الكتاب بتحقيق: أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري، مكتبة الحافظ الذهبي، الجزائر.
- (٢٦) وهي الرسالة العاشرة من كتاب الصلاة، قام بتحقيقها طلبة العلم كل من: أحمد عبد الجبار عبد، جامعة ذي قار، كلية الآداب، العراق، ود. عبد الستار محمد كاظم، الجامعة العراقية، بغداد، ٢٠١١.
- (٢٧) وهي الرسالة الثانية عشرة من كتاب الصلاة، بتحقيق: د. أسامة عبد الوهاب حمد الحياي، مجلة تبيان للدراسات القرآنية، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية. وتحقيق د. محمد جاسم ناصر، مجلة.
- (٢٨) وهي الرسالة الرابعة عشرة من كتاب الحج، وهي الرسالة التي نقوم بتحقيقها في هذا العمل.
- (٢٩) وهي الرسالة السادسة عشرة من كتاب النكاح، بتحقيق، حسن سهيل الجميلي، كلية الإمام الأعظم الجامعة، بغداد، ٢٠١٢ م.
- (٣٠) وهي الرسالة السابعة عشرة من كتاب النكاح، طبعت، بتحقيق، د. محمد جاسم عبد العيسوي، مجلة جامعة الانبار للعلوم الإنسانية، العراق، ٢٠٠٩ م.
- (٣١) وهي الرسالة الخامسة والعشرون من كتاب الجهاد، بتحقيق، اثير عواد جميل، رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ٢٠١١.
- (٣٢) وهي الرسالة السادسة والعشرون من كتاب الجهاد، بتحقيق، د. جابر زايد السميري وحسن نصر بظاظو، الجامعة الإسلامية، غزة، ٢٠٠٨ م، وطبع الكتاب بتحقيق: أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة الجزائري، مكتبة الحافظ الذهبي، الجزائر، ٢٠٠٩ م.
- (٣٣) وهي الرسالة السابعة والعشرون من كتاب الجهاد، طبعت، بتحقيق، أبي عبد الرحمن عبد المجيد جمعة، بمكتبة الحافظ الذهبي في الجزائر.
- (٣٤) وهي الرسالة الثامنة والعشرون من كتاب الجهاد، طبعت، بتحقيق، أبي المنذر مَحْمُود بن مُحَمَّد بن مُصْطَفَى المِنيَاوي،
- (٣٥) وهي الرسالة التاسعة والعشرون من كتاب الوقف، بتحقيق، محمد عبد الهادي الغواص، رسالة ماجستير، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، الأردن، ٢٠٠٩.
- (٣٦) وهي الرسالة الثلاثون من كتاب الوقف، بتحقيق، أحمد بن عبد الباقي المسلم، رسالة ماجستير، جامعة الامام محمد بن سعود الإسلامية، السعودية، ١٤٣١هـ.
- (٣٧) وهي الرسالة السادسة والثلاثون من كتاب الكفالة، تحقيق، يحث ماجستير، خالد بن نهار بن عبد الرحمن السعد، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ١٤٣١هـ.
- (٣٨) وهي الرسالة السابعة والثلاثون من كتاب الكفالة، دراسة وتحقيق، د. فلاح عبد الرسول حمودي، جامعة الانبار، كلية التربية الأساسية

(٣٩) وهي الرسالة الثامنة والثلاثون من كتاب الشهادة، تحقيق، يحث ماجستير، محمد بن عبد الله بن علي الحميد، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، المعهد العالي للقضاء، ١٤٣٢هـ.

(٤٠) وهي الرسالة التاسعة والثلاثون، طبعت من كتاب القضاء، دراسة وتحقيق، د. أنس محمد جاسم المشهداني، طبع بمطبعة أنوار دجلة ببغداد، ١، ٢٠١٦م

(٤١) وهي الرسالة الثامنة والأربعون من كتاب الاجارة، وطبع الكتاب بتحقيق، مشهور حسن سلمان، مكتبة دار ابن الحزم، ١٩٩٢.

(٤٢) وهي الرسالة الخمسون من كتاب الحظر والاباحة، بتحقيق، د. احمد محمود إبراهيم آل محمود، كلية الاداب، جامعة البحرين، ١٩٩٧م.

(٤٣) وهي الرسالة الرابعة والخمسون من كتاب الرهن، دراسة وتحقيق، د. أنس محمد جاسم المشهداني، طبع بمطبعة أنوار دجلة ببغداد، ١، ٢٠١٦م

(٤٤) وهي الرسالة الخامسة والخمسون من كتاب الرهن، قام بتحقيقه د. صالح علي الشمراني، مجلة العلوم الشرعية، مصر، وقام بتحقيقه وطباعته، د. أنس محمد جاسم المشهداني، طبع بمطبعة أنوار دجلة ببغداد، ١، ٢٠١٦م.

(٤٥) وهي الرسالة السادسة والخمسون من كتاب الرهن، بتحقيق، د. أنس ياسين إبراهيم المولى، مجلة أبحاث كلية التربية الأساسية جامعة الموصل، ٢٠١١م.

(٤٦) يُنظر: كشف الظنون: ٧٣٢/، وخلاصة الأثر: ٣٨/٢، ومُعْجَمُ الْمُؤَلَّفِينَ: ٢٦٥/٣، وتاريخ عجائب الآثار في التراجم والأخبار: ١١٨/١، والأعلام: ٢٠٨/٢.

(٤٧) ينظر: كشف الظنون: ٤/٦٧٠.

(٤٨) يُنظر: إيضاح المكنون: ٣/١٤.

(٤٩) يُنظر: معجم مؤلفي مخطوطات الحرم المكي الشريف: ٣٣٤.

(٥٠) في نسخة ب زيادة "والعاقبة للمتقين وحسبنا الله ونعم الوكيل" ولعل هذه الزيادة من الناسخ عندما شرع بنسخ المخطوط..

(٥١) في ب زيادة: "الفقير".

(٥٢) وَهُوَ الإِمَامُ شَهَابُ الدِّينِ أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْقُسْطَلَانِي (٩٢٣هـ) شَرَحَ صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ الْمُسَمَّى إِرْشَادَ السَّارِي، يُنظر: شذرات الذهب: ٨ / ١٢١، ومعجم المؤلفين: ٨٥/٢.

(٥٣) في الاصل "القراءة"، وما اثبتناه من (ب) ، يُنظر: لطائف الإشارات: الإمام القسطلاني: ١/ ٧٢.

(٥٤) يُنظر: البيان والتبيين للجاحظ: ٨٥/١، وهو مثل مشهور.

(٥٥) يُنظر: البرهان في علوم القرآن: ١/ ٣٨٠ والنص فيه: "قلما غير العربي" بدل "لسانا".

(٥٦) في ب "وسياتي".

(٥٧) في ب "على".

(٥٨) في الاصل "القيامة" وما اثبتناه من ب ليستقيم به سجع الكلام.

(٥٩) زائدة من نسخة ب

(٦٠) فهرسة العناوين مكتوبة على حافة كل لوحة من نسخة (ب) وهي من عمل الناسخ على الأرجح.

(٦١) شيخ الإسلام المرغيناني: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، الفرغاني، المرغيناني الحنفي، العلامة المحقق، أقر له أهل عصره بالفضل والتقدم، ومن مؤلفاته: بداية المبتدي، والهداية، وكفاية المنتهي، (ت ٥٩٣هـ)، ينظر: الجواهر المضية: ١/ ٣٨٣، معجم المؤلفين لكحالة ٤٥/٧

(٦٢) يُنظر: التجنيس والمزيد: مسألة، ١، ٥١٦/٤٧٧-٤٧٨.

(٦٣) يُنظر: معراج الدراية إلى شرح الهداية: قوام الدين محمد بن محمد البخاري الكاكي (ت ٧٤٩هـ) مصورة عن مخطوط في الكتبخانة السلطانية، مصر، برقم (١٨٩٣)، الورقة: ١٠٢.

(٦٤) هو الكافي شرح الوافي، في فروع الحنفية: للإمام أبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي (٧١٠ هـ)، وهو من الكتب التي اعتمد عليها الإمام الكبير ابن نجيم الحنفي في كتابه الشهير "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" مخطوط في مكتبة مشيخة الأزهر في مصر،

- (٦٥) هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الكمال بن همام السيواسي الأصل ثم القاهري الحنفي وكان اماماً في الأصول والتفسير والفقه والفرائض (ت ٨٦١هـ) يُنظر: شذرات الذهب: ٩/٤٣٧.
- (٦٦) زائدة ليستقيم به النص.
- (٦٧) يُنظر: الكافي شرح الوافي: ورقة: ٢٧، شُرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ: ٢٨٦/١.
- (٦٨) أي عند أبي يوسف ومحمد بن الحسن الشيباني.
- (٦٩) يُنظر: التجنيس والمزيد: مسألة، ٥١٧، ٤٧٨/١.
- (٧٠) هُوَ شُرْحُ مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ لِعَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَمِينِ الدِّينِ بْنِ فَرَسْتَا الْكِرْمَانِيِّ الْمَعْرُوفِ بِإِبْنِ مَلَكٍ. فَقِيهٌ حَنْفِيٌّ مِنَ الْمُتَبَرِّينَ (٨٠١ هـ) نسخة خطية مكتبة السلطان أحمد الثالث تحت رقم ٤٥٤. يُنظر: الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ: ص ١٠٧، وشذرات الذهب: ٧/٣٤٢.
- (٧١) أي الإمام أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ
- (٧٢) يُنظر: شُرْحُ مَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ: الْوُرُقَةُ: ٤٦، وَبَدَائِعُ الصَّنَائِعِ: ١١٢/١.
- (٧٣) في نسخة أ و ب "لأن". وما اثبتناه من كتاب الهداية: ٤٧/١.
- (٧٤) في نسخة أ و ب "أو قراءتها" وما اثبتناه من كتاب الهداية: ٤٧/١.
- (٧٥) فِي الْأَصْلِ: قَالَ، وَالتَّصْوِيبُ مِنَ الْهُدَايَةِ دَلَالَةٌ عَلَى قَوْلِي أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدَ صَاحِبِي أَبِي حَنِيفَةَ، يُنظر: الْهُدَايَةُ شُرْحُ الْبَدَائِيَّةِ: ٤٧/١.
- (٧٦) يُنظر: الْهُدَايَةُ شُرْحُ بَدَائِيَّةِ: ٤٧/١.
- (٧٧) هو عبد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد صدر الشريعة المحبوبي، الحنفي، صدر الشريعة الأصغر (٧٤٧هـ)،. ينظر: سير اعلام النبلاء: ١٧/ ٣٥١، وكشف الظنون: ١/ ٤٩٦. وقد صرح به المصنف وسيأتي.
- (٧٨) يُنظر: المحيط البرهاني: ٤٤٠/١.
- (٧٩) هو محمد بن الفضل ابو بكر الفضلي الكماري البخاري كان اماماً كبيراً شيخاً جليلاً معتمداً في الرواية مقلداً، في الدراية رحل اليه ائمة البلاد ومشاهير كتاب الفتاوى (ت ٣٨١هـ)، ينظر: الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ، ١/ ١٨٤، الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ ١/ ٣٤٤.
- (٨٠) زَنْدَقُ: الزَّنْدِيقُ: الْقَائِلُ بِبَقَاءِ الدَّهْرِ، فَارْسِيٌّ مَعْرَبٌ، أَوْ مِنْ يَبْطُنَ الْكُفْرَ وَيُظْهِرُ الْإِيمَانَ، أَوْ لَا يُؤْمِنُ بِالْآخِرَةِ وَوَحْدَانِيَّةِ الْخَالِقِ. ينظر: لسان العرب: ١٠/ ١٤٧، الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ: ص ٣٩٥.
- (٨١) ينظر: شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية للمحبوبي: مخطوط الورقة ٤٧.
- (٨٢) معراج الدِّرَايَةِ إِلَى شُرْحِ الْهُدَايَةِ: الْوُرُقَةُ: ١٠١ ب.
- (٨٣) الْجَلَالِيَّةُ الْخَبَازِيَّةُ فِي شُرْحِ الْهُدَايَةِ لِجَلَالِ الدِّينِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْخُبَّازِيِّ الْخَجَنْدِيِّ الْحَنْفِيِّ أَبِي مُحَمَّدٍ (٦٩١هـ) نُسخة كُتِبَتْهَا مُحَمَّدٌ سَنَةَ (٦٨٥هـ). مكتبة داماد إبراهيم باشا، إستانبول، برقم (٦١٦). ينظر: تاج التراجم: ص ١٦.
- (٨٤) سبقت ترجمته
- (٨٥) يُنظر: الْجَلَالِيَّةُ الْخَبَازِيَّةُ شرح الهداية: الورقة: ٢٨ ب.
- (٨٦) يُنظر: الْهُدَايَةُ شُرْحُ بَدَائِيَّةِ الْمَبْتَدِي: ٤٧/١.
- (٨٧) سقطت من نسخة ب
- (٨٨) وفي (ب) عربي من غير الألف واللام، رواه الحاكم في المستدرک: ٩٨/٤، والطبراني في المعجم الاوسط: ٥ / ٣٦٩، قال الهيثمي: وفيه عبد العزيز بن عمران وهو متروك، وقال الذهبي معلقاً على رواية الحاكم: اظن الحديث موضوعاً، يُنظر: مُجْمَعُ الرُّوَايَةِ: ٩ / ٤٨٦.
- (٨٩) ينظر: معراج الدراية مخطوط الورقة ١٠١ ب، والفوائد الظهيرية في الفتاوى على الجامع الصغير لحسام الدين الشهيد لظهير الدين أبي بكر محمد بن عمر (٦١٩ هـ) مركز توعية الفقه الإسلامي باكستان ١٩٩٦ م
- (٩٠) ويقصد به كتاب جامع الرموز شرح مختصر الوقاية المسمى (النفاية): للامام شمس الدين محمد الخراساني القهستاني الحنفي (١٣٠٠هـ) تصحيح: كبير الدين احمد، مطبعة الحاج محمد افندي البوسنوي (د. ت)، ص ٨٣، ونقل النص بتصرف من تفسير الكشاف للزمخشري: ٤/ ٢٨

- (٩١) وهوتاريخ الإسلام وَوَفَيَاتِ الْمَشَاهِيرِ وَالْأَعْلَامِ. لِلْحَافِظِ شَمْسِ الدِّينِ الدَّهْبِيِّ، وَيَبْدُو لِي أَنَّ الْمُصَنَّفَ (رَحِمَهُ اللَّهُ) لَمْ يُنْقَلِ النَّصُّ مِنْ مَزَاجِهِ الْأَصْلِيَّةِ لِأَنِّي لَمْ جَدِّ النَّصَّ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ فِي تَارِيخِ الْإِمَامِ الدَّهْبِيِّ، وَأَمَّا نَسْبُهُ الْحَافِظِ إِبْنِ كَثِيرٍ إِلَى الرَّهْرِيِّ، يُنْظَرُ: كِتَابُ النِّهَايَةِ فِي الْفَنِّ وَالْمَلَحِمِ: ٤١٦/٢
- (٩٢) هُوَ سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ بْنِ أَبِي عُمَرَ مَيْمُونُ الْهَلَالِيُّ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكُوفِيُّ الْإِمَامُ الْحَجَّةُ الْفَقِيهَ مُحَمَّدُ الْحَرَمِيُّ الْمَكِّيُّ، وَلَدَ بِالْكُوفَةِ سَنَةَ سَبْعٍ وَمِائَةٍ، وَتَوَفَّى بِمَكَّةَ سَنَةَ ثَمَانٍ وَثَمَانِينَ وَمِائَةٍ، يُنْظَرُ: تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ: ١١٧/٤، وَتَذَكُّرَةُ الْحَفَافِ: ٢٦٢/١.
- (٩٣) هُوَ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ خَلِيلٍ الْخَزَرْجِيُّ نُورُ الدِّينِ الْمَعْرُوفُ بِإِبْنِ غَانِمٍ الْمُقَدِّسِيُّ الْأَصْلُ الْقَاهِرِيُّ رَأْسُ الْحَنْفِيَّةِ فِي عَصَرِهِ مِنْ تَصَانِيفِهِ: "شَرْحُ عَلَى كَنْزِ الدَّقَائِقِ"، وَ"شَرْحُ الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ"، وَ"الْفَائِقُ فِي اللَّفْظِ الرَّائِقِ". يُنْظَرُ: خُلَاصَةُ الْأَثَرِ: ١٨٠/٣ وَكُشْفُ الطُّنُونِ: ٩٩/١ وَ: ١٥٥/٢، وَمُعْجَمُ الْمُؤَلِّفِينَ: ١٩٥/٥.
- (٩٤) فِي نَسْخَةِ ب"كَالْإِيمَانِ" وَهُوَ تَصْحِيفٌ وَالصَّوَابُ مَا أُثْبِتَهُ.
- (٩٥) يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ شَرْحُ بَدَائِيَةِ الْمَبْتَدِي: ٤٧/١.
- (٩٦) يُنْظَرُ: مِعْزَاجُ الدَّرَايَةِ، مَخْطُوط: الْوُرُقَةُ: ١٠١، وَ الْمُبْشُوطُ لِلْسَّرْحِيِّ: ٣٧/١.
- (٩٧) يُنْظَرُ: النَّهْايَةُ فِي شَرْحِ الْهِدَايَةِ، لِلْإِمَامِ حُسَامِ الدِّينِ بْنِ حَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ السَّغْنَاقِيِّ، (ت ٧١٠هـ)، جَامِعَةُ أَمِ الْقُرَى، رِسَالَةُ مَاجِسْتِيرٍ، لِلطَّالِبِ فَهْدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْجَطِيلِيِّ، ١٤٣٦هـ: ص ٢٩٤
- (٩٨) يُنْظَرُ: الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ
- (٩٩) وَهُوَ: أَبِي سَعِيدِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ مَنْصُورِ التَّمِيمِيِّ السَّمْعَانِيِّ، (ت ٥٦٢ هـ). يُنْظَرُ: الْمُنْتَظَمُ: ٢٢٤/١٠، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ: ٢٠٥/٤.
- (١٠٠) يُنْظَرُ: الْأَنْسَابُ لِلْسَّمْعَانِيِّ: ٢٥٥/٤.
- (١٠١) أَزَاهِيرُ الرِّيَاضِ الْمَرْيَعَةِ وَتَقَاسِيرُ الْفَاظِ الْمَحَاوِرَةِ وَالشَّرِيعَةِ: عَلِيُّ بْنُ زَيْدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْبِيهَقِيِّ (٥٦٥هـ)، مَخْطُوطٌ، يُنْظَرُ: خَزَانَةُ التَّرَاثِ: ٥١/٢٣.
- (١٠٢) جُورٌ: بِالضَّمِّ، مَدِينَةٌ مِنْ مَدَنِ فَارِسَ. وَإِلَيْهَا يُنْسَبُ إِلَيْهَا الْوَرْدُ الْجُورِيُّ. يُنْظَرُ: الْقَامُوسُ الْمَحِيطُ: ٤٨١/١٠
- (١٠٣) جَامِعُ الرُّمُوزِ شَرْحُ مُحْتَصِرِ الْوَقَايَةِ، الْمَسْمُومِ (النَّقَايَةِ): ص: ٨٣.
- (١٠٤) وَهِيَ زِيَادَةٌ وَتَعْلِيقٌ مِنَ الْمَصْنَفِ
- (١٠٥) فِي نَسْخَةِ أ وَب "الْمُتَوَاتِرَةُ" وَالصَّحِيحُ مَا أُثْبِتَهُ مِنَ الْهِدَايَةِ: ٤٧/١
- (١٠٦) وَهِيَ زِيَادَةٌ وَتَعْلِيقٌ مِنَ الْمَصْنَفِ
- (١٠٧) يُنْظَرُ: الْهِدَايَةُ شَرْحُ بَدَائِيَةِ الْمَبْتَدِي: ٤٧/١.
- (١٠٨) هُوَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ قَوَامُ الدِّينِ أَمِيرُ كَاتِبِ بْنِ أَمِيرِ عُمَرُ الْأَتْقَانِيُّ الْحَنْفِيُّ (٧٥٨هـ) يُنْظَرُ: كُشْفُ الطُّنُونِ: ٢/ ٢٠٣٣
- (١٠٩) فِي نَسْخَةِ ب "الْمَرْجُوحُ".
- (١١٠) يُنْظَرُ: غَايَةُ الْبَيَانِ وَنَادِرَةُ الْأَقْرَانِ، لِلْأَتْقَانِيِّ، نُسْخَةٌ مُصَوَّرَةٌ عَنْ مَخْطُوطَةٍ فِي الْخَزَانَةِ التِّيمُورِيَّةِ بِرَقْمِ (٢٢/٣): الْوَرُقَةُ: ٥٨هـ.
- (١١١) فِي نَسْخَةِ ب "الصَّحِيحُ".
- (١١٢) وَهِيَ زِيَادَةٌ وَتَعْلِيقٌ مِنَ الْمَصْنَفِ لِنَصِّ الْإِتْقَانِيِّ
- (١١٣) وَهُوَ نَصُّ الْهِدَايَةِ شَرْحُ بَدَائِيَةِ الْمَبْتَدِي: ٤٧/١.
- (١١٤) وَهِيَ زِيَادَةٌ وَتَعْلِيقٌ مِنَ الْمَصْنَفِ لِمَاسِقٍ مِنْ نَصِّ الْهِدَايَةِ: ٤٧/١
- (١١٥) وَهُوَ نَصُّ الْهِدَايَةِ شَرْحُ بَدَائِيَةِ الْمَبْتَدِي: ٤٧/١.
- (١١٦) وَهِيَ زِيَادَةٌ وَتَعْلِيقٌ مِنَ الْمَصْنَفِ.
- (١١٧) يُنْظَرُ: الْمَصْدَرُ السَّابِقُ: ٤٩/١.
- (١١٨) زِيَادَةٌ فِي نَسْخَةِ ب [أَيُّ الْإِمَامِ]، وَاضِنٌ أَنَّهَا تَقْسِيرَةٌ مِنَ النَّاسِخِ لِأَنَّ النَّصَّ فِي فَتْحِ الْقَدِيرِ سَاقِطَةٌ مِنْهُ
- (١١٩) وَهِيَ زِيَادَةٌ وَتَعْلِيقٌ مِنَ الْمَصْنَفِ

- (١٢٠) يُنظر: شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ: ٢٨٥/١.
- (١٢١) ساقطة من الاصل وما اثبتناه مِنْ نُسخَةٍ ب
- (١٢٢) في نُسخَةٍ ب (كما مر).
- (١٢٣) نقله المؤلف عن الكمال ابن همام بتصرف، ينظر: شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ: ٢٨٤/١.
- (١٢٤) الخلاصة (خلاصة الفتاوى): لإفتخار الدّين طاهر أحمد بن عبد الرّشيد البُخاريّ الحنفي (٥٤٢هـ) مخطوط المكتبة القادريّة تحت رقم: (٢٤٦).
- (١٢٥) ساقطة من الاصل وما اثبتناه مِنْ نُسخَةٍ ب
- (١٢٦) ساقطة من الاصل وب، وما اثبتناه مِنْ الخلاصة: الورقة ٤٩ ب
- (١٢٧) ساقطة من الاصل وب، وما اثبتناه مِنْ الخلاصة: الورقة ٤٩ ب
- (١٢٨) ساقطة من الاصل وب، وما اثبتناه مِنْ الخلاصة: الورقة ٤٩ ب
- (١٢٩) يُنظر: الخلاصة، الورقة: ٣٧، وبدائع الصّنائع في ترتيب الشرائع: ١٣١/١.
- (١٣٠) كلام المصنف "رحمه الله".
- (١٣١) يُنظر: الهداية شَرْحُ بدائيّة المبتدي: ٤٧/١.
- (١٣٢) يُنظر: المصدر نفسه.
- (١٣٣) يُنظر: شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ: ٢٨٥-٢٨٦.
- (١٣٤) هُوَ الإمام أحمد بن عليّ أبو بكر الرّازي المعروف بالجصاص، تَوَفَّى عام (٣٧٠ هـ) ببغداد يُنظر: الجواهر المضية: ٨٤/١.
- (١٣٥) يُنظر: معراج الدّراية إلى شَرْحِ الهداية: الورقة: ١١٠٢.
- (١٣٦) أي الاستدلال الذي الذي استدل به صاحب الدراية وهي الآية: أَمْ تَهْتَدُونَ بِحُجْرٍ حَجْرٍ خَجَفَصَلت: ٤٤
- (١٣٧) سبقت ترجمته ص ٢٠
- (١٣٨) ساقطة مِنْ نُسخَةٍ ب.
- (١٣٩) ساقطة مِنْ نُسخَةٍ ب.
- (١٤٠) في الاصل وب، "بلفظه" وما اثبتناه مِنْ الجلالية الخبازية شرح الهداية: الورقة: ٢٨ ب.
- (١٤١) يُنظر: الجلالية الخبازية شرح الهداية: الورقة: ٢٨ ب
- (١٤٢) المصنف هنا يرجع الى قول صاحب كتاب معراج الدراية الذي فصله بقول صاحب كتاب الخبازية الجلالية
- (١٤٣) يُنظر: الهداية شَرْحُ البدائية: ٤٧/١.
- (١٤٤) في نُسخَةٍ ب (الرد عن)، والبرذعي: هُوَ أَبُو سَعِيدٍ أحمد بن الحسين البرذعي، رَحَلَ إِلَى بَغْدَادٍ وَتَفَقَّهَ عَلَى مَذْهَبِ الْفَقْهِ إِلَى مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ، قَتَلَهُ الْقَرَامِطَةُ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْحَجِّ سَنَةَ (٣١٧ هـ). يُنظر: الجواهر المضية: ١٦٣/١.
- (١٤٥) يُنظر: تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق: ١١١/١.
- (١٤٦) لم أجد له أصلاً فيما بين يدي من المصادر.
- (١٤٧) هُوَ الإمام ظهير الدّين عليّ بن مُحَمَّدٍ بن أحمد بن عليّ بن عبد العزيز المرغيناني (٦١٩ هـ)، مِنْ تَصَانِيفِهِ الشُّرُوطُ وَالْأَفْضِيَّةُ وَالْفَتَاوَى الظَّهيريّة. يُنظر: الجواهر المضية: ١٩/١؛ والفوائد البهيّة، ص: ٥٣؛ وهُدْيَةُ الْعَارِفِينَ: ٣٨٠/٥.
- (١٤٨) يُنظر الفتاوى الظهيريّة. مخطوط، الورقة: ٣٥.
- (١٤٩) هُوَ عبيد الله بن الحسين بن دلال بن ذلهم، البغداديّ الأصولي المحدث المَدَقَّقُ الْعَالِمُ، مِنْ مُصَنِّفَاتِهِ: أَسْوَْلُ الْكَرْخِي فِي الْفَوَائِدِ الْفَقْهِيَّةِ فِي الْمَذْهَبِ الْحَنْفِي، (ت ٣٤٠ هـ)، يُنظر: أخبار أبي حنيفة وأصحابه: ص ١٦٦
- (١٥٠) وهي زيادة وتعليق من المصنف.
- (١٥١) ينظر: شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية للمحبوبي: مخطوط الورقة ٤٧

- (١٥٢) ينظر: شرح الجامع الصغير لظهير الدين: أحمد بن إسماعيل بن محمد التمرتاشي (٦١٠ هـ): مخطوط الورقة، ١٣٧، ومِعْرَاجُ الدَّرَايَةِ إِلَى شَرْحِ الْهُدَايَةِ: الْوُرُقَةُ: ١١٠٢.
- (١٥٣) يُنْظَرُ: الْبِنَايَةُ شرح الهداية: ٣٧/١.
- (١٥٤) يُنْظَرُ: الْكَافِي شرح الوافي: ٢٧ ب.
- (١٥٥) يُنْظَرُ: رُوحُ الْمَعَانِي لِلْأَلُوسِيِّ: ١٢٣/١٠.
- (١٥٦) يُنْظَرُ: مِعْرَاجُ الدَّرَايَةِ إِلَى شَرْحِ الْهُدَايَةِ: مخطوط الورقة: ١١٠٢، ونسب صاحب الدراية هذا النص الى الفتاوى الظهيرية. مخطوط الورقة: ٣٢، ولم يشير الى ذلك الشرنبلالي - رحمه الله - .
- (١٥٧) أي الكمال بن همام في شَرْحِ فَتْحِ الْقَدِيرِ: ٢٨٦/١.
- (١٥٨) المصنف هنا يرجع الى قول صاحب كتاب معراج الدراية: مخطوط الورقة: ١١٠٢.
- (١٥٩) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ الْبَدَايَةِ: ٤٧/١.
- (١٦٠) ساقطة من الاصل وما اثبتناه من ب.
- (١٦١) يُنْظَرُ: غَايَةُ الْبَيَانِ وَنَادِرَةُ الْأَقْرَانِ: الورقة: ٣٧.
- (١٦٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُوسَى بْنِ مُجَاهِدٍ صَدْرُ الْإِسْلَامِ أَبُو الْيُسْرَ الْبَزْدَوِي فَقِيهٌ، أَصُولِي (ت ٤٨٢ هـ) ، مِنْ تَصَانِيفِهِ " شرح الجامع الصغير " فِي فُرُوعِ الْفَقْهِ، يُنْظَرُ: سَيْرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ: ٤٩/١٩، وَالْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ: ٢٧٠/٢.
- (١٦٣) أي شرح الجامع الصغير، للإمام الحُسن بن مَنْصُور الأوزجندی الفرغاني الْمَعْرُوفُ بِقَاضِي خَانَ (ت ٥٩٢ هـ) رسالة دكتوراه، للطالب: اسد الله محمد حنيف، جامعة ام القرى كلية الشريعة والدراسات الاسلامية: ص ٢٠٢، مسألة ١٦٩.
- (١٦٤) يُنْظَرُ: الْمَبْسُوطُ لِلْسَرْحَسِيِّ: ٣٧/١.
- (١٦٥) يُنْظَرُ: الْبِنَايَةُ شرح الهداية: ١٧٧/٢.
- (١٦٦) يُنْظَرُ: الْمَجْمُوعُ: ٣٨٠/٣.
- (١٦٧) يُنْظَرُ: الْإِسْتِذْكَارُ: ٤٢٢/١.
- (١٦٨) يُنْظَرُ: كَشَافُ الْقَنَاعِ: ٣٤٠/١.
- (١٦٩) يُنْظَرُ: مِعْرَاجُ الدَّرَايَةِ إِلَى شَرْحِ الْهُدَايَةِ، مخطوط الورقة: ١١٠٢ والنص من هامش (٣) الى الهامش (١٤) من كتاب الدراية (١٧٠) وهو ترجيح المصنف رحمه الله-ويُنْظَرُ: الْبِنَايَةُ شرح الهداية: ١٧٩/٢.
- (١٧١) المصنف هنا يرجع الى قول الكمال بن الهمام صاحب كتاب الفتح القدير: ٢٨٦/١.
- (١٧٢) يُنْظَرُ: الْهُدَايَةُ شَرْحُ بَدَايَةِ الْمُبْتَدِي: ٤٩/١.
- (١٧٣) هُوَ نَجْمُ الدِّينِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ لُقْمَانَ النَّسْفِيِّ، الشَّهِيرُ بِعِلْمِهِ سَمَرْقَنْدَ، تَوَفَّى فِي سَمَرْقَنْدَ سَنَةً (٥٣٧ هـ) يُنْظَرُ: الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ: ٢٢٥/٢؛ الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ: ص ١٤٩؛ وَهِدَايَةُ الْعَارِفِينَ: ٧٨٣/١؛ وَالْأَعْلَامُ: ٥٩/٥.
- (١٧٤) أي قَاضِي خَانَ فِي شَرْحِ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ، يُنْظَرُ، ص ٢٠٢، مسألة ١٦٩.
- (١٧٥) فِي نُسْخَةٍ ب (المفروض).
- (١٧٦) يُنْظَرُ: شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ: ٢٨٦/١.
- (١٧٧) يُنْظَرُ: مِعْرَاجُ الدَّرَايَةِ إِلَى شَرْحِ الْهُدَايَةِ: الورقة: ١١٠٢، وقد تقدم
- (١٧٨) أي في جامع الرموز في شرح النقاية، شمس الدين محمد القهستاني، (ت ٥٩٠ هـ). المطبعة المعصومية. استنبول. ١٢٩١ هـ: ص ٨٣.
- (١٧٩) يُنْظَرُ: شَرْحُ فَتْحِ الْقَدِيرِ: ٢٨٦/١.
- (١٨٠) تقدمت ترجمته، ص ٢٢.
- (١٨١) فِي نُسْخَةٍ ب (ولاً)
- (١٨٢) فِي نُسْخَةٍ ب (فإذاً)
- (١٨٣) فِي الْإِصْل (الْقُبَالِي) وَالصَّوَابَ مَا نَبَّأَهُ مِنْ نُسْخَةٍ ب ، الْإِمَامُ الْعَلَمَةُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْعَتَابِي (٥٨٦ هـ). يُنْظَرُ: الْجَوَاهِرُ

المُصنِّف: ١٤/١ والفوائد البهيّة: ص ٣٦، والأعلام: ١/ ٢٠٩ .

(١٨٤) يُنظَر: غَايَةُ الْبَيَانِ وَنَادِرَةُ الْأَقْرَان: مخطوط الورقة ٥٨، ونقل النص الاتقاني عن العتابي، ينظر: شرح الجامع الصغير: الامام العتابي: مخطوط الورقة ٣٠

(١٨٥) هو علي بن أحمد بن مُكي الرّازي أبو الحسن حُسام الدّين فقيه حنفي (٥٩٨هـ) وقد مات له ولد، و" شرح الجامع الصغير للشيباني خ " جزء أو قطعة منه، في شسترتي برقم (٣٣١٦) يُنظَر: الجواهر المُصنِّف، ص: ٣٥٣ والاعلام: ٤/ ٢٥٦

(١٨٦) هو أحمد بن حُسن بن علي أبو حامد الفقيه المروزي (٣٧٦هـ) كان فقيها عارفاً بالاصول والفروع وصف بأنه بديع يُنظَر: تاج التراجم: ٤/ ١، وهديّة العارفين: ٢/ ١٠٩ .

(١٨٧) يُنظَر: يَتِيْمَةُ الدَّهْرِ فِي فَتَاوِي أَهْلِ الْعَصْرِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَاءِ الدّينِ الحنفي الشهير بالترجماني (ت ٦٤٥هـ)، نسخة مخطوطة في المكتبة الأزهرية، رقم: (٢١١٩) خاص - (٢٦٩٥٨) عام، الورقة: ٢٠.

(١٨٨) أي قول المصنف "رحمه الله" يُنظَر: البُنَائِيَّةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ: ٢/ ١٧٩ .

(١٨٩) سبقت ترجمته.

(١٩٠) يُنظَر: يَتِيْمَةُ الدَّهْرِ، الورقة: ٢٠، ونقل صاحب يتيمة الدهر نص كلام النسفي، ينظر: فتاوي النسفي: لِنَجْمِ الدّينِ ابي حفص عُمر بن مُحَمَّدِ النَّسْفِيّ الشَّهير بِعَلَامَةِ سمرقند (٥٣٧هـ) وهي فتاواه التي أجاب بها عن جميع مسائل عنه في أيامه (مخطوط) الورقة: ٣٣

(١٩١) وهي زيادة وتعليق من المصنف.

(١٩٢) ساقطة من نسخة ب.

(١٩٣) يُنظَر: يَتِيْمَةُ الدَّهْرِ، الورقة: ٢٠.

(١٩٤) في نسخة ب (بَعْلَم).

(١٩٥) سبقت ترجمته ص ٢٢.

(١٩٦) يُنظَر: غَايَةُ الْبَيَانِ وَنَادِرَةُ الْأَقْرَان الورقة: ٥٨.

(١٩٧) في نسخة ب (التَّوْرِيَّة).

(١٩٨) ساقطة من نسخة أوب، وما اثبتناه من الدراية

(١٩٩) في نسخة ب (او).

(٢٠٠) ساقطة من نسخة ب.

(٢٠١) زيادة من نسخة أوب، وما اثبتناه من الدراية

(٢٠٢) يُنظَر: مِعْرَاجُ الدِّرَازِيَةِ إِلَى شَرْحِ الْهَدَايَةِ: الورقة: ١٠٢.

(٢٠٣) في نسخة ب زيادة (ما تَقَدَّمَ).

(٢٠٤) فِي نُسَخَةٍ ب (بَذَكْر).

(٢٠٥) يُنظَر: الْخُلَاصَةُ: الورقة: ٥٠.

(٢٠٦) يُنظَر: فَتَاوَى قَاضِيخَانَ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَبِي حَنِيفَةَ النُّعْمَانِ: ١/ ٤١ .

(٢٠٧) في الاصل (لَكُنْ) وهو تصحيف وما اثبتناه من نسخة ب.

(٢٠٨) يُنظَر: غَايَةُ الْبَيَانِ وَنَادِرَةُ الْأَقْرَان: مخطوط الورقة ٥٨.

(٢٠٩) في النسختين (الأبرى) والاصح ما أثبتناه من كتاب الدراية ولأنه مخاطب.

(٢١٠) في نسخة ب "قرأه".

(٢١١) يُنظَر: مِعْرَاجُ الدِّرَازِيَةِ إِلَى شَرْحِ الْهَدَايَةِ، مخطوط الورقة: ١٠٢

(٢١٢) يُنظَر: الْخُلَاصَةُ: الورقة: ٥٠.

(٢١٣) أي: صاحبا (أبو يوسف ومحمد).

(٢١٤) أي عند الامام ابوحنيفة، وعندهما: صاحبا (أبو يوسف ومحمد).

- (٢١٥) يُنظر: الخلاصة: مخطوط الورقة: ٥٠.أ.
- (٢١٦) أي: صاحبه (أبو يوسف ومحمد).
- (٢١٧) في ب زيادة" على".
- (٢١٨) يُنظر: الخلاصة: مخطوط الورقة: ٥٠.أ. وبتصرف من المصنف.
- (٢١٩) يُنظر: الهداية شرح البداية: ٤٧/١.
- (٢٢٠) يُنظر: مؤاهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان للطرابلسي: فصل في الاذان والاقامة، ص ٢١٩.
- (٢٢١) أي: تكبيرة الإحرام.
- (٢٢٢) يُنظر: مؤاهب الرحمن في مذهب أبي حنيفة النعمان للطرابلسي: فصل في بيان تركيبها، ص ٢٢٧.
- (٢٢٣) ساقطة من نسخة أوب، وما ابتدأه من النهاية شرح الهداية.
- (٢٢٤) وهو شرح مختصر الطحاوي: للأسبجاني: ٣١/١.
- (٢٢٥) يُنظر: المبسوط للسرخسي: ٣٧/١.
- (٢٢٦) وقد نقل صاحب النهاية نص شرح الطحاوي والمبسوط والتمرتاشي، ينظر: النهاية شرح الهداية: ٢٩١/١. وينظر: شرح الجامع الصغير لتمرناشي: مخطوط الورقة: ٣٧،
- (٢٢٧) يُنظر: الكافي شرح الوافي: ٢٨.أ.
- (٢٢٨) يُنظر: معراج الدراية إلى شرح الهداية: الورقة: ١٠٢.أ.
- (٢٢٩) يُنظر: فتح القدير: ٢٨٦/١.
- (٢٣٠) أي أصول السرخسي: لشمس الأئمة السرخسي تحقيق أبي الوفا الافغاني، دار المعرفة بيروت، ١٩٧٣م. ولم اجد النص فيه
- (٢٣١) يُنظر: البحر الرائق: ٣٢٥/١.
- (٢٣٢) يُنظر: المحيط البرهاني: ٣٢٦/١.
- (٢٣٣) يُنظر: معراج الدراية إلى شرح الهداية: مخطوط الورقة: ١٠٢.أ.
- (٢٣٤) يُنظر: الفتاوى البرزانية المسماة: للشيخ العلامة محمد بن محمد بن شهاب بن يوسف الشهير بالبرزاني الكردي (٨٢٧هـ) تحقيق: سالم مصطفى البدري، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط ١، ٢٠٠٣م: ٢٢/١.
- (٢٣٥) الذخيرة أودخيرة الفتاوى، المشهورة (بالذخيرة البرهانية): للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازة البخاري (ت ٦١٦هـ) تحقيق: العادلي وعبيد والتحيوي وسليم وعبد الله وطعيمة، دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، ط ١، ٢٠١٩.
- (٢٣٦) ويقصد به الفصل الاول من مسائل زلة القارئ: وهو الشواذ من القراءات في الذخيرة، وتعريف الشاذ: قال ابن الجزري: والصحيح أن ما وراء العشرة فهو شاذ، وما يُقابل الصحيح إلا فاسد. ينظر: النشر في القراءات العشر: ٤٥١/١.
- (٢٣٧) في نسخة ب (أو).
- (٢٣٨) في نسخة أ وب (أي). وما اثبتاه من الذخيرة: ٥٨٠/١.
- (٢٣٩) يُنظر: النشر في القراءات العشر: ٤٧/١.
- (٢٤٠) في الاصل (لا يفسد). وما اثبتاه من نسخة ب و الذخيرة: ٥٨٠/١.
- (٢٤١) ينظر: المحتسب في تبين وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: ٤٠/١.
- (٢٤٢) جميع النسخ (مجاهد) والصواب انه (ابن مجاهد) وهو ما اثبتاه، وذلك لانه لا يمكن ان يروي عن عمرو بن فائد المتوفي (٢٠٠هـ) ومجاهد متوفي (١٠٤هـ) وابن مجاهد هو: أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد، مصنف كتاب (القراءات السبعة) (ت ٣٢٤هـ) يُنظر: تهذيب التهذيب: ٤٢/١٠، وطبقات ابن سعد: ٤٦٦/٥، تاريخ بغداد: ٣٥٥/٥، سير اعلام النبلاء: ٢٥٥/٢٩.
- (٢٤٣) قال الامام النووي: (قال أصحابنا وغيرهم تجوز القراءة في الصلاة وغيرها بكل واحدة من القراءات السبع ولا تجوز القراءة في الصلاة ولا غيرها بالقراءة الشاذة لأنها ليست قرآناً فإن القرآن لا يثبت إلا بالتواتر وكل واحدة من السبع متواترة هذا هو الصواب الذي لا يعدل عنه ومن قال غيره فغالط أو جاهل وأما الشاذة فليست متواترة). يُنظر: المجموع: ٣٩٢/٣.

(٢٤٤) قال صاحب الكشف والبيان: وفي الصراط خمس قراءات، كلها لغات فصيحة صحيحة إلا إن الاختيار الصاد؛ لموافقة المصحف لأنها كتبت في جميع المصاحف بالصاد. ولأن آخرتها بالطاء لأنهما موافقتان في الاطباق والاستعلاء. ينظر: الكشف والبيان (تفسير الثعالبي): ١١٩/١

(٢٤٥) وهي قراءة حمزة والكسائي وخلف، ينظر: تحرير التيسير في القراءات العشر: لابن الجزري: ٣٩٨/١.

(٢٤٦) من سورة يوسف من الآية ٣٥، وغيرها، فكان من تيسير الله تعالى أن أمر نبيه - ﷺ - بأن يقرئ كل أمّة بلغتهم وما جرت عليه عادتهم

فألهذلي يقرأ (عنى حين) يريد (حتى) هكذا يلفظ بها ويستعملها، وهي قراءة عبد الله بن مسعود "رضي الله عنه". ينظر: المحتسب في تبیین وجوه شواذ القراءات والإيضاح عنها: ٣٤٣/١، والنشر في القراءات العشر: ٢٢/١.

(٢٤٧) الذين نقلوا هذه القراءة نقلوها عن ابن مسعود رضي الله عنه، وربما المصنف أخطأ في نسب قراءة الى السيدة عائشة رضي الله عنها؛ لأن والله اعلم. ينظر: المحرر الوجيز: ٣٤٣/٣، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: ٤٥/١

(٢٤٨) وقع تصحيف عند المصنف حيث كتب "سحا" بالنون والصواب "سبحا" وهي قراءة ابن يعمر وعكرمة وسبخوا بالخاء المنقوطة، ومعناه: خفة من التكليف. ينظر: الدر المصون: ٥١٩/١٠.

(٢٤٩) ينظر: الذخيرة البرهانية (المسمى ذخيرة الفتوى) في الفقه الحنفي: ٥٨٠/١.

(٢٥٠) أي ان محله تحت العنوان الذي ذكره صاحب كتاب الذخيرة وهو (قسم اخر من هذا النوع في مسائل زلة القارئ): ينظر الذخيرة البرهانية، من ص ٥٨٠-٥٨٨

(٢٥١) ساقطة من نسخة ب.

(٢٥٢) وهي الفتاوى القاسمية: للشیخ: قاسم بن قطلوبغا الحنفي (ت ٨٧٩هـ) (مخطوط)، ينظر: كشف الظنون: ١٢٢٧/٢.

(٢٥٣) هو الإمام الحافظ، العلامة شيخ الإسلام عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان تقي الدين أبو عمرو الكردي الشهرزوري الفقيه الشافعي المعروف بابن الصلاح (ت ٦٤٣هـ)، ينظر: تذكرة الحفاظ: ١٤٣٠/٤، وكشف الظنون: ٥٢٦/٥

(٢٥٤) ينظر: فتاوي ابن الصلاح: رقم المسألة ٨١، ص: ١١٥.

(٢٥٥) هو تاج الدين عبد الوهاب علي بن عبد الكافي السبكي قاضي القضاة، ولد في القاهرة سنة (٧٢٧هـ) واشتغل بالقضاء، وكان إماما بارعا متقنا في سائر العلوم، من تصانيفه: جمع الجوامع في أصول الفقه (٧٧١هـ) ينظر: الدر الكامنة: ٢٥٨/٢ وما بعدها.

(٢٥٦) ينظر: جمع الجوامع في أصول الفقه: ص: ٢١.

(٢٥٧) ويقصد بالشرح هو: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع للكواري.

(٢٥٨) هو الإمام أبو جعفر المديني يزيد بن القعقاع من التابعين أحد القراء العشرة مدني مشهور رفيع الذكر، مات بالمدينة سنة سبع وعشرين ومائة وقيل غير ذلك، ينظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والامصار: ٧٢/١.

(٢٥٩) هو الامام يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي ولاء البصري، مات في ذي الحجة سنة خمس ومائتين عن ثمان وثمانين سنة، ينظر: غاية النهاية في طبقات القراء: ٤٤٨/١.

(٢٦٠) هو الإمام خلف بن هشام بن ثعلب بن خلف أبو محمد البزار بالراء البغدادي شيخ القراء والمحدثين ببغداد، أحد القراء العشرة الرواة عن سليم عن حمزة. ينظر: معرفة القراء الكبار: ٢٠٨/١، وغاية النهاية: ١٢٠/١.

(٢٦١) هو حمزة بن حبيب بن عمار بن إسماعيل الإمام، القدوة، شيخ القراء، أبو عمارة النيمي مؤلاه الكوفي الزيات، أحد القراء السبعة (١٥٦هـ). ينظر: ميزان الاعتدال: ٢٨٤/١، وسير اعلام النبلاء: ١٠٦/١٣.

(٢٦٢) ينظر: الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع: ٤١٦/١

(٢٦٣) هو محمد بن محمد بن محمد بن خلف بن هشام بن ثعلب بن خلف أبو محمد البزار بالراء البغدادي شيخ القراء والمحدثين ببغداد، أحد القراء العشرة الرواة عن سليم عن حمزة. ينظر: معرفة القراء الكبار: ٢٠٨/١، وسير اعلام النبلاء: ١٠٦/١٣.

(٢٦٤) ينظر: النشرفي القراءات العشر: ١٤/١.

(٢٦٥) هو محمد بن عبد الرحمن بن السميع - بفتح السين - أبو عبد الله اليماني، له اختيار في القراءة ينسب إليه قراءة شاذة. ينظر: غاية

(٢٦٦) هوقعب بن أبي قعب أبو السمال -بفتح السين وتشديد الميم وباللام- العدوي البصري، له اختيار في القراءة شاذ عن العامة رواه عنه أبو زيد سعيد بن أوس وأسند الهذلي قراءة أبي السمال. يُنظر: غاية النهاية: ٢٧/٢.

(٢٦٧) ساقطة من نسخة ب

(٢٦٨) هو محمد بن جعفر بن عبد الكريم ابن بديل الخزاعي أبو الفضل الجرجاني المقرئ مؤلف الواضح في القراءات، كان أحد من جال في الأفاق ولقي الكبار وأخذ عن الحسن بن سعيد المطوعي توفي سنة ثمان وأربع مئة، يُنظر: معرفة القراء الكبار: ١/٣٨٠.

(٢٦٩) هو يوسف بن علي بن جبار المغربي المقرئ الجوال أحد من طوف الدنيا في طلب القراءات المتكلم النحوي (ت ٤٦٥هـ). يُنظر: معرفة القراء الكبار: ١/٤٢٩

(٢٧٠) محمد بن علي بن أحمد بن يعقوب أبو العلاء الواسطي، القاضي نزيل بغداد، إمام محقق وأستاذ متقن، (ت ٤٣١هـ) ودفن بداره من بغداد. يُنظر: غاية النهاية في طبقات القراء: ١٩٩/٢.

(٢٧١) هو أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد الإمام، الحافظ، المجود، شيخ الإسلام، علم الجهادية، وكان من بحور العلم، ومن أئمة الدنيا، انتهى إليه الحفظ ومعرفة علل الحديث ورجاله. يُنظر: سير اعلام النبلاء: ٣٢/٣٣.

(٢٧٢) وهي قراءة المصحف المشهورة وهي رفع العلماء ونصب لفظ الجلالة.

(٢٧٣) يُنظر النشر في القراءات العشر: ١٦/١.

(٢٧٤) وهي قراءة ابن عباس "رضي الله عنه" وقراءة المصحف المشهورة بنصب (ابراهيم) ورفع (ربه) من سورة البقرة من الآية: ١٢٤. ينظر: الكشاف للزمخشري: ١/٢١٠.

(٢٧٥) سقطت من نسخة ب.

(٢٧٦) في نسخة ب زيادة "في"

(٢٧٧) في نسخة ب (وفي معناه).

(٢٧٨) سقطت من الاصل وما اثبتناه من ب

(٢٧٩) سقطت من الاصل وب وما اثبتناه من الذخيرة البرهانية.

(٢٨٠) يُنظر: الذخيرة البرهانية: ١/٦٠٣

(٢٨١) يُنظر: النشر في القراءات العشر: ١٦/١.

(٢٨٢) هو الإمام المحدث شيخ خراسان خارجة بن مصعب بن خارجة الصبعي السرخسي، (ت ١٦٨هـ)، ينظر: والوافي بالوفيات: ٤ / ٣٤٢.

(٢٨٣) وقرأ الجمهور: (معايش) من قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعِيشًا قَلِيلًا مَا تَشْكُرُونَ﴾ من سورة الأعراف من الآية: ١٠، بالياء وهو القياس. ينظر: كتاب السبعة في القراءات: ٢٧٨.

(٢٨٤) هو عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبي الإمام الكبير مقرئ الشام أبو عمران اليحصبي الدمشقي (١١٨هـ). يرجع في أصله إلى حمير، وهو من التابعين، كان أمام أهل الشام في القراءة، يُنظر: غاية النهاية في طبقات القراء: ١/٤٢٣.

(٢٨٥) هو عثمان بن سعيد بن عثمان أبو عمرو الداني الأموي المقرئ أحد حفاظ الحديث، ومن الأئمة في علم القرآن ورواته، توفي في بلده، له أكثر من مائة تصنيف، يُنظر: شذرات الذهب: ٣/ ٢٧٢

(٢٨٦) اختلفوا القراء في الألف وإسقاطها، فقرأ عاصم وحمة والكسائي: قالوا سحران ليس قبل الحاء ألف، وهي قراءة المصحف المشهورة، وقرأ الباقر: (ساحران) بألف قبل الحاء، بإثبات الألف وطرحها فالحجة لمن أثبتها أنهم كانوا بذلك عن موسى ومحمد عليهما السلام والحجة لمن طرحها أنه أراد كنايةهم بذلك عن التوراة والفرقان. ينظر: الحجة للقراء السبعة: ٥/ ٤٢٣.

(٢٨٧) ساقطة في الاصل، وما اثبتناه من النشر في القراءات العشر.

(٢٨٨) يُنظر: النشر في القراءات العشر: ١/ ١٤.

(٢٨٩) ساقطة في الاصل وب ، وما اثبتناه من النشر في القراءات العشر: ١/ ١٤

- (٢٩٠) فقراءتان أحاديتان لا يثبت بمثلها قرآن، وهي قراءة ابن مسعود وأبي بن كعب وأبي مجلز، ينظر: تفسير عبدالرزاق: ٤٠٧/٢-٤١٠، وقراءة الجمهور، ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا﴾ وَأَمَّا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبَوَاهُ مُؤْمِنَيْنِ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴿سورة الكهف من ٧٩-٨٠، ينظر: الإتيان في علوم القرآن: ٢٦٣/١
- (٢٩١) قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح، سنن الترمذي: ٣٠٩/٥.
- (٢٩٢) قال النووي: قفي صحّة قراءته وصلاته وجهان للشيخ أبي محمد الجويني، ينظر: المجموع: ٣٩٢/٢.
- (٢٩٣) ينظر: شرح فتح القدير: ١٩١/٤.
- (٢٩٤) ينظر: التمهيد: ١٣٤/٢٢.
- (٢٩٥) ينظر: كشاف الفناع: ٢٥٦/٢.
- (٢٩٦) في الاصل (القراءة)، وما اثبتناه من نسخة ب، ومن النشر: ١٤/١.
- (٢٩٧) ساقطة من نسخة ب.
- (٢٩٨) ينظر: البرهان في علوم القرآن: ٢٣٧/١.
- (٢٩٩) أي سورة الفاتحة
- (٣٠٠) في جميع النسخ "القرآن" والصواب ما أثبتته من النشر: ١٤/١.
- (٣٠١) في نسخة ب "الجواز".
- (٣٠٢) في نسخة ب "خصال".
- (٣٠٣) في الاصل (معيبة)، وما اثبتناه من نسخة ب، ومن النشر في القراءات العشر.
- (٣٠٤) سورة الفاتحة الآية ٤، قرأ عاصم والكسائي (مالك)، والباقون (ملك)، ينظر: الحجة للقراء السبعة: ص ١٠٤.
- (٣٠٥) سورة البقرة، من الآية ٩، قرأ عاصم وابن عامر وحزمة والكسائي (يخادعون... ويخدعون)، وقرأ الباقيون: (يخادعون) في الموضوعين ينظر: الحجة للقراء السبعة: ص ١٤١.
- (٣٠٦) في الاصل (وأوحى) (وَوَحَى)، وما اثبتناه من نسخة ب، فقرأ نافع وابن عامر وأوصى بها على أفعال، وقرأ الباقيون: وَوَصَّى بغير ألف على فعل، ينظر: الحجة للقراء السبعة: ٢٢٧/١.
- (٣٠٧) واختلفوا في النياء وجزم العين والتاء ونصب العين من قوله من سورة البقرة من الآية: ١٥٨، فقرأ ابن كثير ونافع وعاصم وأبو عمرو وابن عامر {نطوع} بالتاء ونصب العين في الحرفين وقرأ حمزة والكسائي "ومن يطوع" بالياء وجزم العين ومن نطوع خيرا. ينظر: الحجة للقراء السبعة: ١٧٢/١.
- (٣٠٨) ينظر: النشر في القراءات العشر: ١٤/١.
- (٣٠٩) اصل الكلام الحديث الموضوع الذي سبق تخريجه
- (٣١٠) سبقت ترجمته.
- (٣١١) ينظر: البرهان في علوم القرآن: ٣٨٠/١.
- (٣١٢) اعتقد لقد وهم المصنف في نسبه هذا القول لابن حجر العسقلاني، والصواب أنه لابن حجر الهيتمي المكي، حيث لم اجد هذا النص في فتاويه، ووجدته في فتاوي (ابن حجر الهيتمي) الفتاوى الحديثية: ص ١٦، والهيتمي: هو المحدث الفقيه الصوفي محرر مذهب الإمام الشافعي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد بن حجر الهيتمي مؤلفا السلمتي أصلاً السعدي الوائلي الأنصاري، الشافعي المصري المكي (٩٧٤هـ) ينظر طبقات المفسرين: ١ / ٣٢٩، وشذرات الذهب: ٣٧٠/٨.
- (٣١٣) ينظر: المجموع شرح المذهب: ٢٩٩/٣.
- (٣١٤) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي: ٣٧/١.
- (٣١٥) أي الهيتمي في الفتاوى الحديثية: ص ١٦٤.
- (٣١٦) ينظر: البرهان في علوم القرآن: ٤٧٨/١، والفتاوى الحديثية للهيتمي: ص ١٦٤.

(٣١٧) يُنظر: الفتاوى الحديثة للهيتمي: ص ١٦٤

(٣١٨) الإيعاب هو شرح العلامة ابن حجر الهيتمي على عباب الإمام المزجد اليميني (ت ٩٣٠هـ) المسمى العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب. توجد منه نسخة في جامعة الملك سعود برقم (٥٥٤١)

(٣١٩) في نسخة أ تصحيف: تحديد. وما اثبتناه من نسخة ب.

(٣٢٠) في الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي: ١/ ٣٨، وفيها "القراءة" بدل الكتابة

(٣٢١) يُنظر: الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي: ١/ ٣٨

(٣٢٢) وهو شمس الدين محمد بن أحمد الشوبري الشافعي المصري، فقيه، من أهل مصر. ينعت بشافعي الزمان (ت ١٠٦٩هـ). يُنظر: خلاصة الأثر: ١/ ١٧٤.

(٣٢٣) يُنظر: تفسير المنار: ٩/ ٢٨٤

(٣٢٤) أي الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي: ١/ ٣٨

(٣٢٥) يُنظر: البيان والتحصيل: ١٨/ ٣٥٤.

(٣٢٦) جميع النسخ (القران) وما أثبتته من كتاب الفتاوى الفقهية الكبرى: ١/ ٣٨

(٣٢٧) في نسخة ب زيادة (نقل إجماع).

(٣٢٨) يُنظر: المحكم في نقط المصاحف: ٢/ ١١.

(٣٢٩) أي ابن الصلاح.

(٣٣٠) يُنظر: المقنع في رسم مصاحف الأمصار: ١/ ١٩، والفتاوى الفقهية الكبرى: ١/ ٣٨

(٣٣١) يُنظر: مناهل العرفان: ١/ ٢٦٢.

(٣٣٢) في نسخة ب "مامنع".

(٣٣٣) في الاصل "اليوم" وهو تصحيف وما اثبتناه من ب

(٣٣٤) يُنظر: الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي: ١/ ٣٨

(٣٣٥) يُنظر: معراج الدراية إلى شرح الهداية: الورقة ١٠٢. وقد سبق ذكره في بداية المخطوط

(٣٣٦) اصل الآية سورة الضحى من الآية: ٩ ﴿فَأَمَّا أَلَيْتِمَ فَلَا تَقْهَرْ﴾. وقرأ الجمهور: بالقاف، وقرأ ابن مسعود والنخعي والشعبي والأشهب العقيلي: (تكهر) بالكاف، والغرب تعاقب بين القاف والكاف، يُنظر: بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز: ١/ ١٢٣٠.

(٣٣٧) يُنظر: الذخيرة البرهانية: ١/ ٥٨٥. وقال والمعنى في ذلك كله: أن الحرفين إذا كانا من مخرج واحد أو كان بينهما قرب المخرج وأحدهما يبدل عن الآخر كان ذكر هذا الحرف كذا ذلك الحرف فيكون قرأنا معنى: فلا يوجب فساد الصلاة.

(٣٣٨) ساقطة من نسخة ب.

(٣٣٩) سبقت ترجمته.

(٣٤٠) وهو ما قال به ابو يسر البزدوي في كتابه زلة قارئ. ص ٣٥

(٣٤١) وقال برهان الدين: لو قرأ في دعاء القنوت. يُنظر: الذخيرة البرهانية: ١/ ٥٨٦.

(٣٤٢) قسم ابن مازة المسألة على قسمين: مسألة حكم الصلاة في الوقف والوصل والابتداء إذا كان في غير موضعه، القسم الأول: أن لا يتغير به المعنى تغيراً فاحشاً، لكن الوقف والابتداء قبيح، والقسم الثاني: أن يتغير به المعنى تغيراً فاحشاً. وقد ذكر الشرنبلالي القسم الثاني فقط وترك الأول؛ لأن فيه اجماع الحنفية على صحة الصلاة به، أما القسم الثاني ففيه الخلاف، وقال الفتوى على عدم الفساد بكل حال؛ لأن في مراعاة الوقف والوصل والابتداء ايقاع الناس في حرج، خصوصاً في حق العوام والحرج مرفوع شرعاً، يُنظر: الذخيرة البرهانية: ١/ ٥٩٨

(٣٤٣) قال صاحب الفتاوى الهندية: قال القاضي الإمام أبو الحسن والقاضي الإمام أبو عاصم إن تعمّد فسدت وإن جرى على لسانه أو كان لا يعرف التميّز لا تفسد وهو أعدل الأقاويل، يُنظر: الفتاوى الهندية: ١/ ٧٩، والمحيط البرهاني: ١/ ٣٢٩-٣٣٠.

(٣٤٤) في نسخة ب (صلاتهم).

(٣٤٥) قال الشوكاني: والأصح لا تقسّد وهو لغة قليلة في إيا المشددة نقله بعض متأخري النحاة. ينظر الفتوح القدير: ٣٢٣/١، والمحيط البرهاني: ٣٢٩/١-٣٣٠.

(٣٤٦) ساقطة من نسخة ب.

(٣٤٧) قال ابن الجزري: (والثاني أن تكون الألف بعد الهمزة مبدلة من التثوين في الوقف نحو (دعاء، ونداء، وهزوا، وملجاً) لأنها غير لازمة، فكان ثبوتها عارضا، وهذا أيضا مما لا خلاف فيه ثم اختلفت زواة المد، عن ورش في ثلاث كلم وأصل مطرد، النشر: ٣٤١/١ والمحيط البرهاني: ٣٢٩/١-٣٣٠.

(٣٤٨) في نسخة ب "المعنى".

(٣٤٩) قال ابن مازة: وفي هذا الوجه اختلف المشايخ، قال بعضهم؛ لا تقسّد صلاته وهكذا روي عن أصحابنا وهو الأشبه؛ لأن في اعتبار الصواب في الإعراب إيقاع الناس بالحرّج، والحرّج مرفوع شرعاً. المحيط البرهاني: ٣٢٩/١-٣٣٠. وقال صاحب الفتاوى الهندية: لا تقسّد صلاته بالإجماع. ينظر: الفتاوى الهندية: ٨١/١.

(٣٥٠) سقطت من نسخة ب.

(٣٥١) قال ابن مازة: وإن أتى بالإدغام في موضع لم يدغم أحد إلا أن المعنى لا يتغير به ويفهم ما يفهم مع الإظهار نحو أن يقرأ {قُلْ سِيرُوا} أدغم اللام في السين وشدد السين لا تقسّد صلاته؛ لأن اللام قد تدغم في الشين، أدغم حمزة والكسائي اللام في الشين في قوله: {يَلْ سَوَلَتْ لَكُمْ} (يوسف: ١٨) ينظر: المحيط البرهاني: ٣٣٢/١.

(٣٥٢) ساقطة من الاصل وما ثبناه من نسخة ب.

(٣٥٣) قال ابن حجر: وجه بطلان القراءة بفك الإدغام مع عود حرف بدل الشدة فلم يفت شيء قلت: وجهه أن ذلك الحرف المدغم صار نسباً منسياً، ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى: ١٥٧/١، والمحيط البرهاني: ٣٣٣/١.

(٣٥٤) ينظر المحيط البرهاني: ٣٣٣/١.

(٣٥٥) ينظر: المحيط البرهاني: ٣٣٣/١.

(٣٥٦) في نسخة ب "فَحَدَفَ".

(٣٥٧) ينظر: المحيط البرهاني: ٣٣٤/١.

(٣٥٨) في نسخة ب "يَتَذَكَّرَ".

(٣٥٩) في الاصل (لاق) وما اثبتناه من نسخة ب.

(٣٦٠) هو عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح شمس الائمة الحلواني، تفقه على يد القاضي أبي علي الحسين بن خضر النسفي، وشمس الائمة السرخسي مات ببخارى سنة (٤٤٨هـ). ينظر: في ترجمته: تاج التراجم: ص ٣٥، وطبقات الفقهاء: ص ٧.

(٣٦١) ويقصّد به الشيخ أبو حفص عمر بن محمد النسفي في كتابه (زلة القارئ)، تحقيق الدكتور: فرمان اسماعيل ابراهيم الدليمي، مجلة العلوم الاسلامية العدد التاسع، ١٤٣٢هـ: ص ٥١.

(٣٦٢) ساقطة من الاصل وما اثبتناه من نسخة ب.

(٣٦٣) في نسخة ب "لا تقسّد".

(٣٦٤) ينظر: المحيط البرهاني: ٣٣٥/١.

(٣٦٥) في الاصل "تتصيف" وهو تصحيف و ما أثبته من ب.

(٣٦٦) تصويب أنه جمادى الآخر نحو ربيع الأول وربع الآخر. ينظر: المصباح المنير: ١٠٧/١.

(٣٦٧) في نسخة ب "ست" وهو تصحيف

(٣٦٨) في نسخة ب زيادة "بيد مؤلفه عفا الله عنه".

(٣٦٩) ساقطة من نسخة ب.